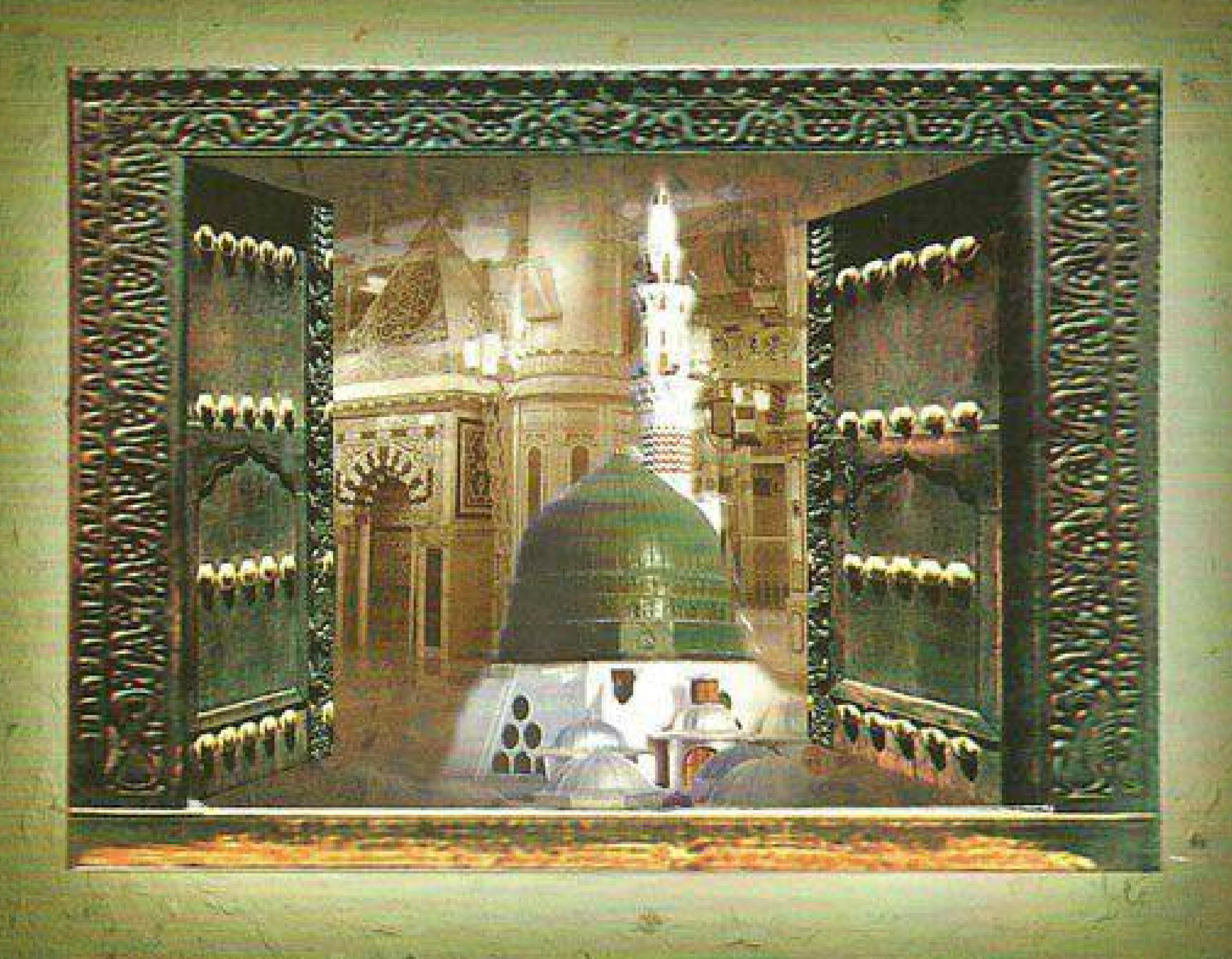
الجوهر المنظم

في زيارة القبر المكرم



تأليف

الإمام العلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي

(٩٠٩ - ٩٧٣هـ)



الجوهر المنظم

في زيارة القبر المكرم

للإمام العلامة الفقيه المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى

(٩٠٩-٩٧٤هـ)

عُني به

قصي محمد نورس الحلاق

دار الحاوي

دار السنابل

الطّبْعَة الثّانيَة
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

دار الحاوي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان – فاكس (٧٨٦٢٣٠ ١ ٩٦١ +)
دار السنابل دمشق – سورية – هاتف (٢٢٤٢٧٥٣ ١١ ٩٦٣ +)

بين يدي الكتاب

حمداً لمن رفع مكانة العلماء ، وأعلىٰ مقام الفقهاء ، ومنَّ على المحبين فاصطفاهم وفضَّلهم علىٰ من يشاء ، أحمده سبحانه حمداً يوافي نعمه ، ويدفع نقمه ، ويكافىء مزيده ، وأشكره علىٰ آلائه كلها ما علمت منها وما لم أعلم .

وصلاةً وسلاماً علىٰ خير البشر ومنقذها ، سيد ولد عدنان ، مَن أُنزل عليه القرآن ، الرحمة المهداة ، النبي الأوَّاه ، الذي قام الليل مناجياً قانتاً حتىٰ تورمت قدماه ، صاحب الحوض المورود ، والمقام المحمود ، والشفاعة الكبرى ، ومن زاره في الدنيا . . وحببت له الشفاعة في الأخرىٰ .

وعلىٰ آله الأطهار ، وأصحابه الغر الميامين الأبرار ، الذين شادوا الدين ، ونشروا سنة سيد المرسلين ، وحملوا النور عنه إلى العالمين ، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدين .

وبعد :

فإن من مِنَّة الله علىٰ أمة الإسلام أن سخَّر لها علماء عباقرة موفقين ومحبين حفظوا هٰذا الدين ، وبذلوا أنفس الأوقات في توضيح الأحكام والتشريعات ، ودوَّنوا لنا هٰذه الكنوز في شتىٰ فنون العلم فبينوا المشكلات وشرحوا المسائل العويصات .

ومن هٰذه المهمات التي تناولتها يراعة العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً : زيارة قبر سيد السادات ، وخير الكائنات ، في الأرَضين والسماوات : سيدنا محمد عليه وعلىٰ آله وأصحابه أفضل الصلوات وأتم التسليمات .

فمنهم من شدَّد وحرَّم بحجة سلامة التوحيد ، ومنهم من بيَّن وفصَّل وجاء

بالقول السديد ، دون تنطع أو تعصب أو تشديد .

والتأليف فنٌّ لا يحسنه كل أحد ؛ لأن السابح فيه لا بدَّ أن يكون متبحراً مطَّلعاً عالماً عارفاً يميز بين الجوهر والصدف ، ويعرف من أين تؤكل الكتف .

فكيف إذا كان المؤلف من أئمة السادة الشافعية ، وممن إليه المرجع والفتوىٰ ، وقوله الفصل ؛ كالعلامة ابن حجر المكي رحمه الله تعالى ؟ !

وما « تحفته » إلا خير شاهدٍ علىٰ ذلك ، وها هو يتحفنا بتحفةٍ أخرىٰ بهـٰذا السفر النافع المبارك :

« الجَوْهَرُ المُنَظَّمُ فِي زِيَارَةِ القَبْرِ المُكَرَّمِ »

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام

لقد بين الإمام شهاب الدين أحمد ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ لنا في هـٰذا الكتاب حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وردَّ شُبه المخالفين ، وأتىٰ بالحجج والبراهين ، وأخذ بأيدينا في طريق الزيارة مبيناً موضحاً ، لم يترك جانباً منها إلا ووضحه وأفادنا به ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

ولا بد أن تعلم بأن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أهم القربات ، أجمع عليها علماء الإسلام ، كما ذكره الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » ، وأورد أدلة تشفي العليل المستهام ، منها قوله سبحانه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام ـ كما أخرجه البزار في « مسنده » (١٩٢٥) ـ : « حياتي خيرٌ لكم تحدثون ونحدث لكم ، ووفاتي خيرٌ لكم تعرض عليَّ أعمالكم ، فما رأيتُ من خيرٍ . حمدتُ الله عليه ، وما رأيتُ من شرٍّ . . استغفرتُ الله لكم » .

ولقد حثنا عليه الصلاة والسلام علىٰ زيارة القبور ؛ لأنها تذكر بالآخرة ، فقبره صلى الله عليه وسلم أحرىٰ وأولى ، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم

عند قبره لها مزيةُ ردِّهِ على المسلِّم عليه مع القرب ، والوعد بالشفاعة يوم القيامة .

هذا وقد تواتر فعل المسلمين من عصر الصحابة رضوان الله عليهم وإلى الآن ، فهم يتوجَّهون إلىٰ زيارة القبر الشريف ، وسيأتي بين صفحات الكتاب زيارة سيدنا بلال رضي الله عنه لقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإرسال البريد من سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى المدينة للسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا لقصد المسجد ولا لغير ذلك .

وكذلك ذهاب ميسرة برسالة سيدنا أبي عبيدة إلىٰ سيدنا عمر رضي الله عنهم ليقدم إلىٰ بيت المقدس ـ كما في « فتوح الشام » للواقدي (١/ ٢٢٦) ـ فلم ينزل علىٰ أحدٍ ، وإنما دخل المدينة ليلاً ، فدخل المسجد ، فسلَّم علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىٰ قبر أبي بكر رضي الله عنه ، ثم نام في المسجد ، وأوصل الرسالة ، وشاور سيدُنا عمر الصحابة رضي الله عنهم في السفر إلىٰ بيت المقدس ، ولما عزم علىٰ ذلك . . ودَّع المسجد وسلَّم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلىٰ سيدنا أبي بكر ، وبعد فتح القدس ، وإسلام كعب رضي الله عنه . . عرض سيدنا عمر علىٰ كعب رضي الله عنهما أن يذهب معه إلى المدينة ؛ ليزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر .

ولقد بين المؤلف رحمه الله تعالىٰ في هٰذا الكتاب أيضاً المواضع والمساجد والآثار التي ينبغي زيارتها ؛ لما لها من تعلُّق بذات المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وفي ذلك اتباعٌ له ، كما أن سيدنا عمر رضي الله عنه قبَّل الحجر الأسود ، وقال : (أعلم بأنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّلك . . ما قبلتك) .

قال الشاعر :

الحجـــر الأســـود قبَّلتُـــه بشفتَـــيْ قلبـــي وكلِّـــي وَلَـــهْ
لا لاعتقـــادي أنـــه نـــافـــعٌ بـــل لهيـــامـــي بـــالـــذي قبَّلـــهْ
قبَّلـــتُ مـــا قبَّلـــه ثغـــره النـــا طـــق بـــالـــوحـــي ابتغـــاء الصِّلـــهْ

وتحدث المؤلف رحمه الله تعالىٰ عن فضيلة المدينة وعن إكرام أهلها ؛ تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشاعر :

أحبُّ الحمىٰ من أجل مَن سكن الحمى ومـن أجـل أهليهـا تُحَـبُّ المنـازلُ

ولقد حث المؤلف رحمه الله تعالى الزائر على اغتنام الأوقات بفعل الخيرات ؛ من قراءة القرآن وإكثار الدعوات ، وأداء الصلاة بالجماعات ، وتوزيع الصدقات والمبرات علىٰ أهل المدينة ؛ علَّه يُعافىٰ من أمراض النفس في تلك البقاع الطيبات :

إذا لم نطب في طيبةٍ عند طيبٍ بـه طيبـةٌ طـابـت فـأيـن نطيـب

اللهم ؛ ارزقنا زيارته وشفاعته ، والورود علىٰ حوضه وشربة من يده لا نظمأ بعدها أبداً ، والسامعين ومن قرأ ونظر في هٰذا الكتاب يا أكرم المسؤولين .

اللهم ؛ واحشرنا ومؤلفه تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أتيتـــك زائـــراً ووددت أنـــي جعلـــت ســـواد عينـــي أمتطيـــه
ومـــا لـــي لا أسيـــر علـــىٰ جفـونـي إلـــىٰ قبـــرٍ رســـول الله فيـــه

وصلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم



ترجمة الإمام العلامة

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى[1]

اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنْتي ، الهيتمي ، الأزهري ، الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصاري ، الشافعي .

سُمِّي بـ(ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت .

والسَّلْمُنْتي : نسبة إلىٰ (سَلْمُنْت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلىٰ محلَّة أبي الهيتم .

والهيتمي ـ بالتاء المثناة الفوقية ـ : نسبة إلىٰ محلة أبي الهيتم[2] ، قرية من أعمال مصر الغربية .

والأزهري : نسبة للأزهر الشريف .

وابن حجر ـ رحمه الله ـ من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلىٰ مصر أيام الفتوحات ، وهم من بطون قبيلة وائلة .

---

(١) مصادر الترجمة: «النور السافر» (ص٣٩٠)، «الأعلام» (١/ ٢٣٤)، «شذرات الذهب» (١٠/ ٥٤١)، «معجم المؤلفين» (٢/ ٢٩٣)، مقدمة «الفتاوى الفقهية» لابن حجر بقلم بعض تلامذته، «ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية» د. لمياء شافعي ط (١٤١٨هـ) عن مكتبة ومطبعة الغد، «الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي»، للدكتور أمجد رشيد محمد علي، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ).

(٢) وفي «التاج» أنها مغيَّرة من أبي الهيتم، وتجمع علىٰ (الهياتم)، وهي مجموعة قرىٰ.

مولده ونشأته

ولد بمحلَّة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (٩٠٩هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده لأبيه ـ الذي عمَّر أكثر من مئة وعشرين عاماً ـ ثم مات الجد ، فكفله شيخا أبيه الإمامان : الشمس الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل .

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالىٰ تولىٰ رعايته ونقله إلىٰ مقام السيد البدوي رحمه الله تعالىٰ بطنطا ؛ حيث تلقَّىٰ مبادىء العلوم هناك .

طلبه للعلم

في سنة (٩٢٤هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ، والمعاني والبيان ، والأصلين[١] ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ـ بعد ذكره تحصيل هـٰذه العلوم ـ : (حتىٰ أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدُّر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس علىٰ مذهب الإمام المطَّلِبيِّ الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسنِّي دون العشرين) اهـ[٢]

شيوخه

أخذ الإمام ابن حجر عن جمعٍ من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمَّرين والمُسنِدين من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم «ثَبَتاً» ضَمَّنه أخبارهم ، وأسانيده الشهيرة إلىٰ أُمَّات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

---

(١) أي : علم أصول الفقه والعقيدة .

(٢) «ثبت ابن حجر» (ق٢١/ أ ـ ب) .

١ـ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٨٢٦ ـ ٩٢٦هـ) ، أشهر فقهاء مصر في عصره ، وإليه انتهت مشيخة الشيوخ ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات ، له مصنفاتٌ عديدةٌ اشتهرت بالبركة ، مات رحمه الله تعالىٰ عن مئة عام .

أخذ عن الحافظ ابن حجر العسقلاني ، والبلقيني ، والشهاب الغزي ، والمراغي ، والنويري ، وطبقتهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ حديث الأوَّليَّة ، وكان معظِّماً له جداً ، وكثيراً ما يحيل علىٰ مصنفاته ، قال ابن حجر : (ما اجتمعت به قط إلاَّ قال : أسأل الله أن يُفقِّهك في الدِّين) ، وأطنب في الثناء عليه في «ثبته» جداً ، وقال في حقِّه : (أَجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلىٰ من عنه رويتُ ودريتُ من الفقهاء الحكماء المسندين . . .) إلخ .

٢ـ الإمام زين الدِّين عبد الحقِّ بن محمد السنباطي (٨٤٢ ـ ٩٣١هـ) ، أحد صفوة العلماء الأعلام ، وكان مولده بسنباط ، ووفاته بمكة .

أخذ عن البدر العيني ، والجلال البلقيني ، وابن الهمام ، والولي السنباطي ، وأجاز له الحافظ العسقلاني .

درس عليه ابن حجر بعض الكتب السِّتَّة في جمعٍ كثير ، وأجازه بباقيها .

٣ـ الشمس ابن أبي الحمائل (ت ٩٣٢هـ) واسمه : محمد السروي .

أخذ عن الشرف المناوي يحيى بن محمد (ت ٨٧١هـ)

وبه تخرج الشمس الشناوي ، ووالد ابن حجر الشيخ محمد بن علي بن حجر .

٤ـ الشهاب الصَّائغ ، أحمد بن الصائغ الحنفي (ت٩٣٤هـ) ، كان علاَّمة في المعقول والمنقول .

أخذ عن أمين الدين الأقصرائي ، والتقي الشُّمُنِّي ، والكافِيَجي ، وكان مُبَرِّزاً في الطب .

درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم الطب .

٥ـ الشمس الدَّلْجي ، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الدَّلْجي ، العثماني ، الشافعي ، (٨٦٠ ـ ٩٤٧هـ) المولود بدَلْجة ، قريةٌ بصعيد مصر غربي النيل .

أخذ بالقاهرة والشام عن جمعٍ ؛ منهم : البرهان البقاعي ، والقطب الخَيْضري ، وابن رُزَيق ، والسَّخَاوي . وله شرحٌ علىٰ «الشفا» .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم المعاني والبيان ، وكذلك الأصلين والمنطق .

٦ـ الشمس الضيروطي ، محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف الدمياطي ، المشهور بابن عَرُوس المصري (٨٧٠ ـ ٩٤٩هـ) .

أخذ عن الكمال ابن أبي شريف ، والنور المحَلِّي . وقد درَّس بمقام الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وله شرح علىٰ «المنهاج» للإمام النووي ، وغيره .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم النحو .

٧ـ أحمد بن عبد الحقِّ السنباطي ، الشافعي ، المصري (ت ٩٥٠هـ) ، أخذ عن والده وتفقَّه به ، ووعظ بالمسجد الحرام لَمَّا حجَّ مع أبيه .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى الأصلين أيضاً .

٨ـ أبو الحسن البكري ، محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن البكري ، الصِّديقي ، الشافعي (ت ٩٥٢هـ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ عدة علوم ، وقرأ بمعيته «صحيح مسلم» علىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجَّا معاً ، وجاورا سنة (٩٣٤هـ) ، له شرح علىٰ «المنهاج» ، وعلىٰ «العباب» في الفقه .

٩ـ الشمس الحطابي ، محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن الحطاب ، الرعيني ، الأندلسي ، (ت ٩٥٤هـ) .

أخذ عن الإمام السخاوي ، وعبد الحق ، والنويري ، وغيرهم .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم النحو والصرف .

١٠ـ الشهاب الرَّملي ، أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المصري ، الشافعي (٩٥٧هـ) ، من أجلِّ تلامذة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وصار بعد وفاة شيخه إمام علماء مصر .

قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ قبل العشرين .

كما أن ابن حجر أخذ عن الشيخ يوسف الأرميوني ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .

والناصر اللقاني ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) ، الفقيه المالكي المعروف .

وناصر الدين الطبلاوي ، محمد بن سالم الأزهري ، المتوفىٰ سنة (٩٦٦هـ) .

بل إن بعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٣هـ) .

وعَدَّد بعض الباحثين شيوخ الإمام ابن حجر فأوصلهم إلىٰ (٣١) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

مُقاساته في الطَّلب وخروجه إلىٰ مكة

كان ابن حجر رحمه الله تعالىٰ يتردَّد إلىٰ مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين .

وأول زيارة سنة (٩٣٤هـ) مع شيخه البكري .

ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨هـ) .

ثم في سنة (٩٤٠هـ) قرَّر الرِّحلة إلىٰ مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قِبَلِ بعض الحُسَّاد ، وهو كتابه «بشرى الكريم» الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متأثِّراً بذلك الحادث ،

حتىٰ إنه كان كثير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل ، ويقول : (سامحه الله وعفا عنه) .

وقال ذاكراً مجاهداته والشَّدائد التي عاناها : (قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجِبلَّة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللَّحم إلاَّ في ليلةٍ ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلىٰ أنِ ٱبهارَّ الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نِيءٌ ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلىٰ أن رأيت[1] شيخنا ابن أبي الحمائل قائماً بين يدي سيدي أحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربهما بين يديه فمُزِّقا كل مُمزقٍ) .

كل هـٰذه الأسباب كانت حاملةً له علىٰ مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتىٰ توفي بها ، وكان منزله بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

زملاؤه وأقرانه

كان لابن حجر رحمه الله أقران وزملاء كُثُر ، منهم :

١ـ شمس الدِّين ، محمد بن أحمد الرملي ، (٩١٩ ـ ١٠٠٤هـ) ، وقد شارك ابن حجر رحمهما الله تعالىٰ في الأخذ عن والده الشِّهاب الرملي المتقدِّم ذِكْره ، وشاركه في القراءة والحضور علىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «صحيح البخاري» .

وكانا كفرسي رِهان ، وجرت بينهما خلافاتٌ فقهيةٌ ، ومسائل علمية ، وخلافهما من الخلاف المعتبر عند متأخري فقهاء الشافعية ، وأُلِّفَتِ الرسائل

---

(١) أي: في الحُلُم.

والكتب في ذكر الخلاف بينهما في مسائل الفقه[1] .

٢ـ العلامة المحدث بدر الدِّين الغزي ، الشافعي (ت ٩٨٤هـ) ، لقيه بمصر ، وقرأ بمعيَّته بعض «صحيح البخاري» علىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم اجتمع به في مكة سنة (٩٥٢هـ) .

٣ـ العلامة عبد العزيز بن علي الزمزمي ، الشافعي ، المكي (ت ٩٧٦هـ) ، كان من أَعزِّ أصحابه بعد سُكناه أم القرىٰ ، وكان يسير معه للقاء الشيوخ والأعيان ، وقد أصهر ابنه الشيخ محمد بن عبد العزيز عند مترجَمنا ابن حجر رحمه الله تعالىٰ وأعقب مفتي مكة العلامة عبد العزيز الثاني بن محمد الزمزمي ، وقد أدرك جده ، وأخذ عنه .

تلامذته

بعد استقرار الإمام الهيتمي رحمه الله تعالىٰ بمكة . . شاع حديثه ، وانتشر ذِكْره في الآفاق ، فقصده طلاب العلم من كل فجٍّ ، وتخرَّج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

١ـ الفقيه الإمام الشيخ عبد الرحمـٰن بن عمر بن أحمد العمودي ، (ت٩٦٧هـ) ، من أهل قيدون بحضرموت .

قال في حقِّه العلامةُ عبد القادر الفاكهي ـ تلميذه ـ : (أخذ عنه أَخْذَ روايةٍ ، أَخْذَ شيخٍ عن شيخٍ ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي) اهـ

---

(١) فمن ذلك :
منظومة «كشف الغطاء واللبس عن اختلاف ابن حجر والشمس» للفقيه مصطفى بن إبراهيم بن حسن العلواني، الشافعي (ت١١٩٣هـ).
«إثمد العينين في بيان اختلاف الشيخين» للشيخ الفقيه علي بن أحمد باصبرين، الدوعني، الحضرمي، ثم الحجازي (ت١٣٠٥هـ).
«فتح العلي في الخلاف بين ابن حجر والرملي» للسيد الفقيه عمر بن حامد بن عمر بافرَج، العلوي، الحسيني، التريمي، الحضرمي (١٢٥٢ـ١٢٧٤هـ).

٢ـ العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي ، المكي ، الشافعي (٩٢٠ ـ ٩٨٢هـ) ، له مؤلفاتٌ كثيرة ، أخذ عن ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ولازمه طويلاً ، وصنَّف رسالةً سمَّاها : «فضائل ابن حجر الهيتمي» .

٣ـ العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي الواعظ (٩٣٠ ـ ٩٨٤هـ) ، من أكبر تلامذة ابن حجر ، أخذ عنه فأكثر ، درس علىٰ يديه عدة فنون ، وهو الذي جمع فتاوىٰ شيخه الكبرىٰ ، وشرح «مختصر الإيضاح» له ، وغير ذلك ، ويخطىء بعض الناس فيظنه محمد عبد الرؤوف المناوي ! !

٤ـ محدث الهند الإمام العلامة محمد طاهر الفتّني ، الهندي ، الحنفي ، (٩١٣ ـ ٩٨٦هـ) ، له «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» مطبوع ، أخذ عن ابن حجر الهيتمي ، وأبي الحسن البكري .

٥ـ السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه شيخ بن عبد الله بن شيخ العيدروس ، (الأوسط) مصنف «العقد النبوي» ، (٩١٩ ـ ٩٩٠هـ) ، أخذ عن أبيه وشيوخ تريم ، وجاور بمكة ثلاث سنين ، من (٩٤١) إلىٰ (٩٤٤هـ) ملازماً لطلب العلم والعبادة ، فأخذ عن الشيخ ابن حجر وعبد الله باقشير وآل الفاكهي وغيرهم ، وله من ابن حجر إجازة فاخرة .

٦ـ الإمام شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي ، المصري ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، (ت ٩٩٤هـ) ، له حواشٍ علىٰ تحفة شيخه ابن حجر ، اعترض فيها علىٰ مواضع منها ، وله حاشية علىٰ « شرح المحلي على جمع الجوامع » تسمىٰ : «الآيات البينات» ، وغير ذلك .

٧ـ السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمٰن ابن الشيخ شهاب الدِّين الأكبر العلوي ، الحسيني ، التريمي (٩٤٥ ـ ١٠١٤هـ) ، أخذ عن شيوخ عصره ، وجاور بمكة مدة ، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر الهيتمي .

عدَّها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلَّفاً في شتىٰ فنون العلم ؛ من حديثٍ ، وفقهٍ ، وسيرةٍ ، وتراجم ، ونحوٍ ، وأدبٍ ، وأخلاق ، وعقيدةٍ ، وغير ذلك .

إلاَّ أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله تعالىٰ هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطُّولىٰ ، وما «تحفته» التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاَّ أصدق دليلٍ علىٰ ذلك .

ومن مؤلفاته رحمه الله :

١ـ «الفتح المبين بشرح الأربعين» ، يعني : «الأربعين النووية» ، طُبع بمصر سنة (١٣٠٧هـ) ، وعليه حاشية للشيخ حسن المدابغي المصري ، وهو شرحٌ مفيدٌ ونافع .

٢ـ «الفتاوى الحديثية» ، طبع عدة مرات ، وفيها فوائد عزيزة المنال ، وليست خاصة بعلم الحديث ، بل اشتملت علىٰ عدة فنون .

٣ـ «فتح الإلـه بشرح المشكاه» مخطوط ، صنفه سنة (٩٥٤هـ) بعد إلحاحٍ وطلبٍ من بعض علماء الهند ، وهو شرحٌ علىٰ «مشكاة المصابيح» في الحديث .

٤ـ «الفتاوى الفقهية الكبرىٰ» ، جمعها بعض كبار تلامذته ـ وهو عبد الرؤوف الواعظ الزمزمي ـ طُبعت بمصر قديماً ، وهي في (٤) مجلدات ، وبهامشه «فتاوى الشهاب الرملي» .

٥ـ «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» ، صنَّفه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في ستة أشهرٍ فقط ، وهو كتابٌ مهمٌّ ومحقَّق في فقه السادة الشافعية ، وعليه مدار الفتوىٰ في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين ، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة ، واعتنىٰ بها علماء الشافعية من شتَّى البلدان ، واختصرها البعض ، وحشَّىٰ عليها البعض .

٦ـ «المنهج القويم بشرح مسائل التعليم» ، وهو شرح لـ «المقدمة

الحضرمية» ، صنَّفه ابن حجر رحمه الله سنة (٩٤٤هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمٰن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أيّما انتفاع حتىٰ إن بعض تلامذة ابن حجر يقول فيه[1] : (قلَّ أن ترىٰ طالباً ليس عنده منه نسخة) اهـ

وقد اهتم أهل العلم والفقهاء بهٰذا الشرح ، فوضعت عليه الحواشي والتعليقات الكثيرة ، وقد عنيت دار المنهاج بإكرامٍ وفضلٍ من الله تعالىٰ بخدمة هٰذا الكتاب وإخراجه مؤخراً ، وهٰذه الطبعة تميزت بتتمتها التي تطبع لأول مرة ، من كتاب (البيع) إلىٰ كتاب (الهبة) متناً لصاحب « المقدمة الحضرمية » العلامة الفقيه بافضل رحمه الله تعالى ، ومن كتاب (البيع) إلىٰ كتاب (الهبة) شرحاً ، ومن كتاب (الهبة) إلىٰ كتاب (الفرائض) شرحاً ومتناً للعلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

٧ـ «المنح المكية في شرح الهمزية» شرح فيه «همزية الإمام البوصيري» رحمه الله تعالىٰ (ت٦٩٥هـ) ، وقد عُنيت دار المنهاج بطباعته بحلَّةٍ جديدة بتحقيق علمي مميز .

٨ـ «الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم» ، وقد عنيت دار المنهاج بتوفيق من الله سبحانه وتعالىٰ بطباعته محققاً ومخدوماً ، تقر بمنظره العيون ، وتستمتع بمضامينه الأفكار .

٩ـ « الجوهر المنظَّم في زيارة القبر المكرَّم » صلى الله علىٰ ساكنه وسلم وشرف وكرم وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين ، وهو **كتابنا هٰذا** .

هٰذا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛ كـ «الإيعاب» ، و«الإمداد» ، و«فتح الجواد» ، و«شرح

---

(١) وهو : باعمر السيفي في «نفائس الدرر» (ق٣/ب). من «ابن حجر وجهوده» (ص/ ١٨٥).

الإيضاح» ، وبقية الكتب الأخرىٰ ؛ كـ«الصواعق» ، و«الزواجر» ، و«كف الرعاع» ، و«الإعلام بقواطع الإسلام» و« الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان » رحمه الله تعالى ، و« أشرف الوسائل إلىٰ فهم الشمائل » ، و« تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال » ، و« أسنى المطالب في حلية الأقارب » ، وغيرها . . فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسُّع ومعرفة هٰذه الكتب ووصفها وما يتعلَّق بها . . فعليه بالبحث الموسَّع عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلىٰ كتابه الفريد الجامع المسمّىٰ «أسنى المطالب في حلية الأقارب» ، وهو كتابٌ كبير ، حوىٰ نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه ، وقد طبع مؤخراً .

وفاته

ولَمَّا كبرت سنه رحمه الله تعالىٰ . . ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلىٰ ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب (٩٧٤هـ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبَّىٰ نداء ربه راضياً مرضياً .

وصُلِّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقربٍ من مَوْضِعِ صَلْبِ الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

ورثاه الشعراء ، وبكىٰ عليه الناس زمناً ، وكان لموته رنة حزنٍ وأسفٍ عَمَّتْ بلاد الحرمين واليمن ونواحيها .

رحمه الله رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار .

وهٰذه أبيات أوردها العلامة العيدروس في «النور السافر» لصاحبه الفقيه أحمد باجابر ، يمدح بها ابن حجر قال فيها :

قد قيل من حجرٍ أصمَّ تفجرتْ   للخلـق بـالنَّـصِّ الْجَلِـي أنْهَـارُ
وتفجـرت يـا معشـر العلمـاء مِـن   حجـر العلـوم فبحـرُهَـا زخَّـار
أَكـرِمْ بـه قطبـاً محيطـاً بـالعـلا   ورَحَـاؤُه حقـاً عليـه تُـدار

❊ ❊ ❊

وكتبه

محمد بن أبي بكر باذيب

جدة (١٤٢٣هـ)

وَصفُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب النافع المبارك علىٰ نسختين خطيتين :

ـ **النسخة الأولىٰ** : نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، وهي ضمن مجموع رقم (٢٦٦١) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها نسخي ، فيها بلاغات وتصويبات . وهي بخط السيد إبراهيم بن مصلح بن عبد الرحيم غفر الله له بمنه ، آمين .

وتاريخ انتهاء نسخها : يوم السبت المبارك ، لسبع خلون من جمادى الأُخرىٰ ، سنة سبعين ومئة وألف .

وتتألف هـٰذه النسخة من (٧٧) ورقة ، وعدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة .

كتب علىٰ أول ورقة منها بجانب العنوان : في حيز محمد بن محمد بارحيم باقيس كان الله له ، آمين (١٢٣٦) .

وكتب بهامش آخر ورقة منها : انتهت قراءته ومقابلته وتصحيحه في المدينة المنورة ، لاثني عشر من شهر الله الحرام ، عاشوراء ، سنة (١٢٦٣) وذلك علىٰ سيدي الوالد عبد الله بن عمر عفا الله عنهم ، وأنا الفقير إلىٰ عفو الله عمر بن عبد [الله] بن عمر .

ووجد أيضاً : بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان .

ورمزنا لهذه النسخة بـ (أ) .

ـ **النسخة الثانية** : نسخة مكتبة باريس الوطنية (فايدا) ذات الرقم (١١٥٣) وهي ضمن مجموع .

وهي نسخة كاملة ، خطها نسخي ، فيها تصويبات وحواشٍ بالهامش قليلة .

يعود تاريخ نسخها إلى القرن العاشر ، وهي مجهولة الناسخ .

تتألف هـٰذه النسخة من (٨٥) ورقة ، وعدد سطورها (١٧) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

ورمزنا لهذه النسخة بـ (ب) .

* * *

مَنهجُ العَمَلِ في الكِتابِ

اتبعنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك الخطوات التالية :

ـ نسخنا المخطوط وعارضناه علىٰ نسختيه الخطيتين ، وأثبتنا الفروق المهمة ، وهي قليلة .

ـ دونا حواشي المخطوطتين في هامش الكتاب وهي قليلة أيضاً .

ـ حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف .

ـ أحلنا الأحاديث النبوية إلىٰ مظانها من كتب السنة ، واقتصرنا غالباً في التخريج علىٰ ما ذكره الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ من المصادر دون الإفاضة فيه ، وعلىٰ قدر الوسع .

ـ أحلنا نقولات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ إلىٰ مظانِّها المتوافرة بين أيدينا .

ـ زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة حسب المنهج المتبع في الدار .

ـ علقنا علىٰ بعض المواطن التي رأينا أنها بحاجة إلىٰ تعليق أو مزيد بيان ، وشرحنا الغريب وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلاً ، معتمدين علىٰ ما بين أيدينا من المصادر .

ـ أضفنا في النص ما كان مناسباً من العبارة لتقويم المعنى ، وحصرناه بـ [ ] .

ـ زودنا المسائل والتنبيهات التي ذكرها الإمام رحمه الله تعالىٰ بعناوين مناسبة

لما تضمنته حسب ما رأينا ، وحصرناها بـ [ ] .

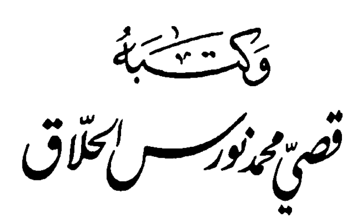
ـ ترجمنا في مقدمة الكتاب ترجمة وافية للإمام المؤلف ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى .

ـ زودنا الكتاب بفهارس علمية تتضمن : فهرساً للأحاديث النبوية ، وفهرساً تفصيلياً لموضوعات الكتاب .

أخيراً : هذا جهد المقل ، نسأل الله أن نكون قد وُفِّقنا لإخراج النص كما أراده المؤلف رحمه الله تعالى ، وأن تشملنا العناية فنكون جميعاً تحت لواء سيد المرسلين صلى الله عليه وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين .

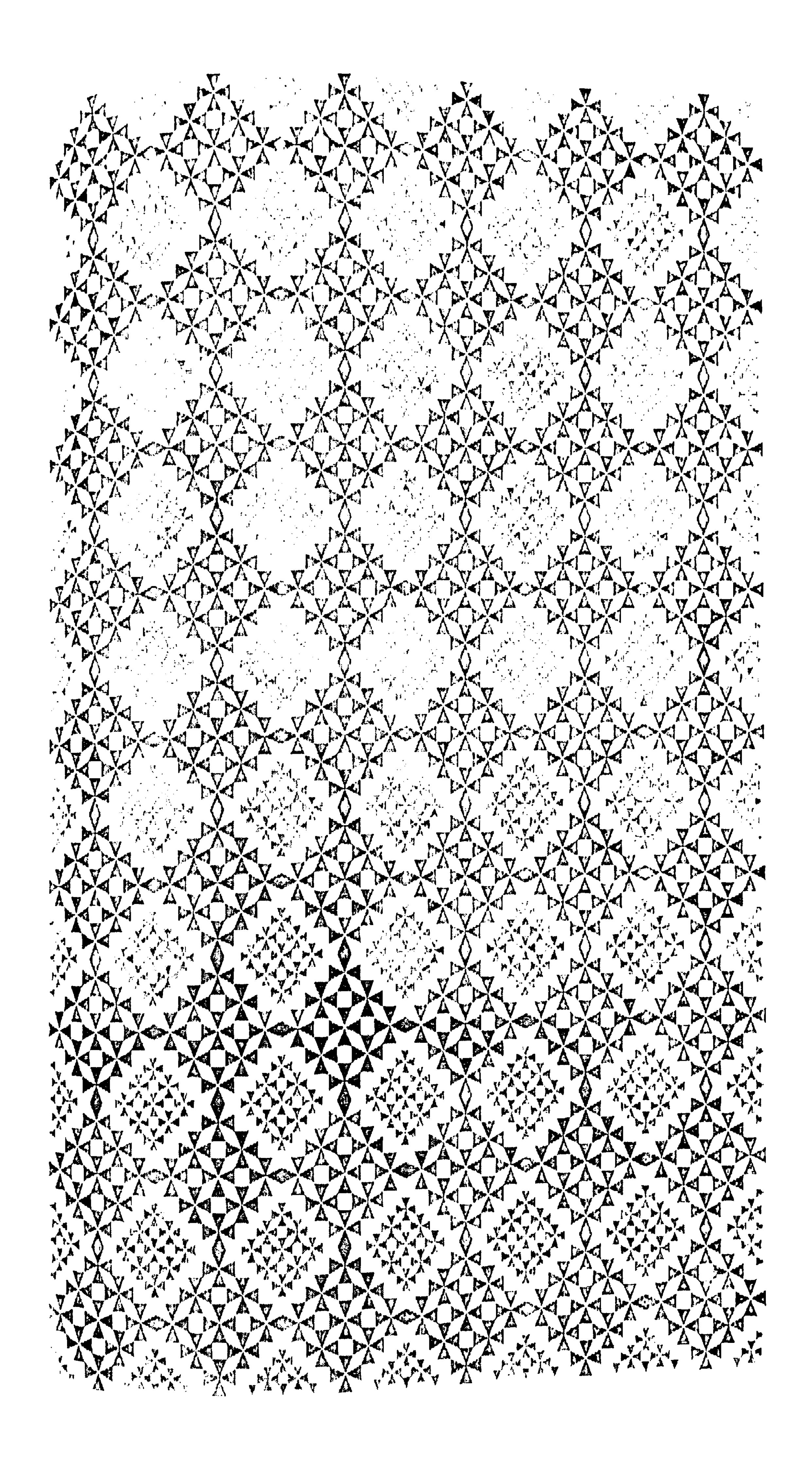
والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما ، اللهم ؛ صلِّ علىٰ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، اللهم ؛ أعطه الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد .

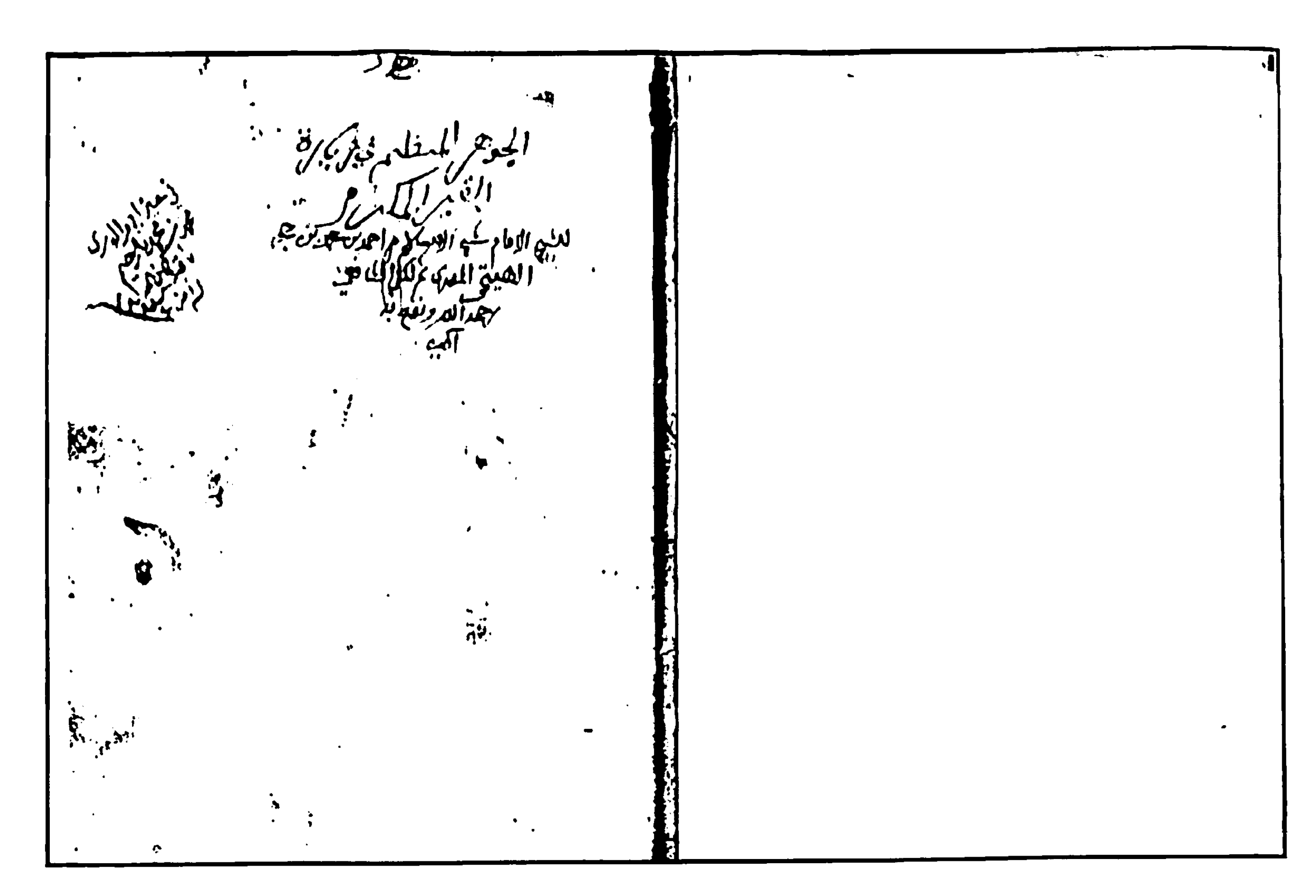
اللهم ؛ ارزقنا محبته وزيارته ، وشفاعته والورود علىٰ حوضه ، وشربة من يده لا نظمأ بعدها أبداً ومن سمع ومن قرأ ، وبلغنا وإياهم آمالنا ، وأصلح أحوالنا ، وخذ بأيدينا لما يرضيك عنا ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





صُوَرُ المخطُوطاتِ المُستعَانِ بِهَا




الجوهر المنظم في زيارة
القبر المكرم
للشيخ الإمام شيخ الإسلام أحمد بن محمد بن حجر
الهيتمي المصري ثم المكي الشافعي
رحمه الله ونفع به
آمين

راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
نحمدك اللهم أن أهلتنا على ما فينا من التقصير والتعامي
عن شهود آياتك لا سيما وقد جاء التذكير والتباطي عن
المبادرة إلى امتثال أوامرك ونواهيك والتخلي عن التحلي
بما يرضيك للسفر إلى زيارة حبيبك ورسولك ونبيك
وصفيك وخليلك إنسان عين خلفائك وواسطة
عقد أهل ولايتك ثم إلى الوقوف بين يديه واستدرار
إمداداته الواصلة منك إليه واستعطاف باهر عطفه
واستمداد دائم بره ولطفه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة انتظم بها في سلك خدمة جنابه
كما يجب لعلي كماله وأعد بها في جملة سنناء أحبابه
كما ينبغي لباهر جلاله وأشهد أن سيدنا محمدًا
عبده ورسوله الذي أكرمه الله من الخصوصيات بما لا
يحصى وتوجه بتاج خلافته العظمى وبإنالة الوسيلة
إليه دون غيره لا سيما في فصل القضا صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان صلاة وسلامًا
بالغين غاية الكمال ونهاية الإحسان ما حنت الأرواح
إلى زيارته والتملي بالوقوف في حضرته وتأهلت
باستمطار فيض فضله والاستكثار من واسع عطائه
ووصله آمين وبعد فإنه لما منّ الله تعالى علي
بالأخذ في أسباب الزيارة التي هي منتهى الآمال والبهاء
محط الرحال وعليها تعويل الكمل من الرجال في يوم
السبت ثامن عشر شوال سنة ست وخمسين وتسعماية
١٠

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

الجوهر المنظم في زيارة
القبر المعظم
لابن حجر

راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

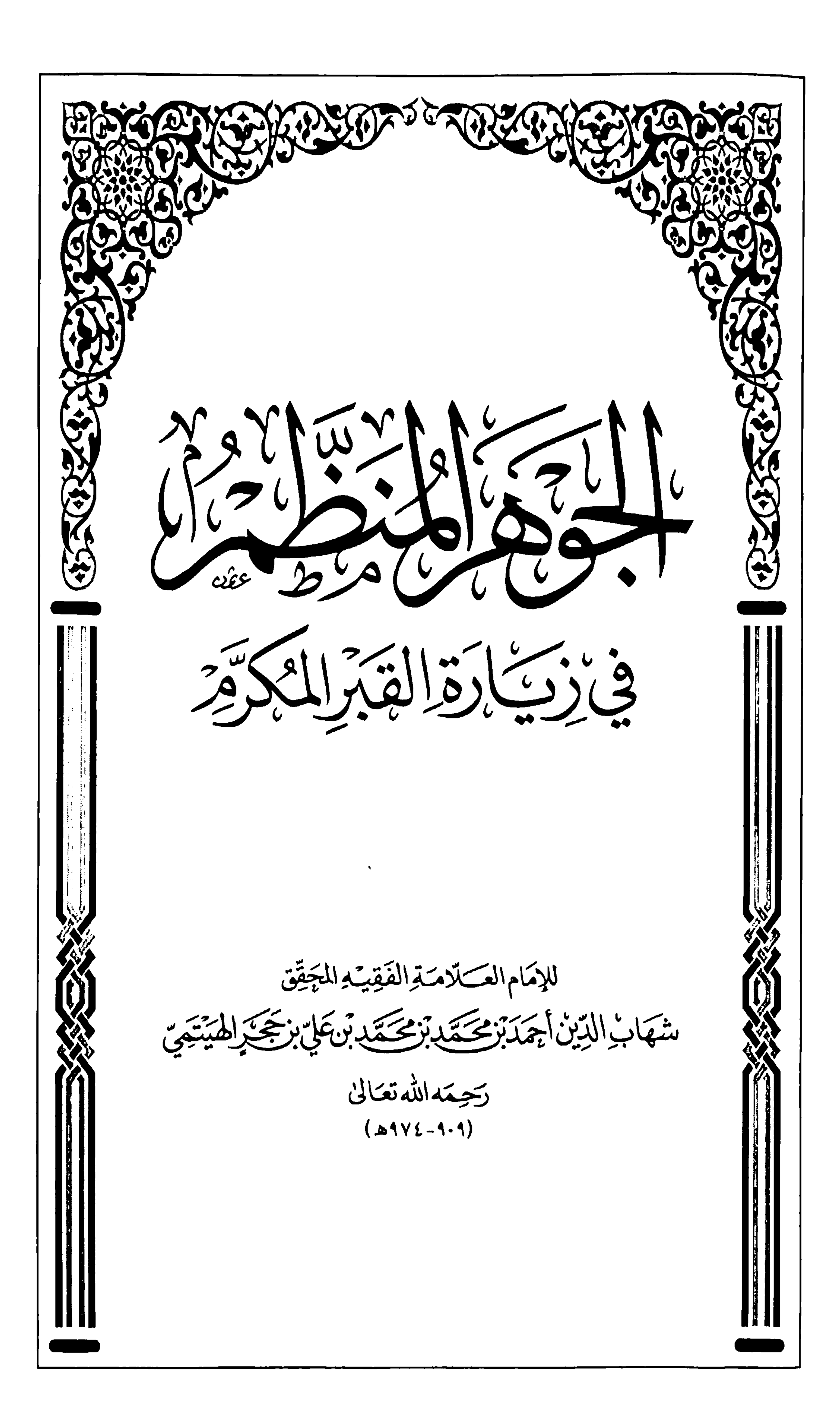
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أحمدك اللهم أن أطلعتنا على ما فينا من التقصير، والتعامي عن ورود
آياتك لا سيما وقد جاءنا النذير، والتباطي عن المبادرة إلى امتثال
أوامرك ونواهيك، والتغافل عن التحلي بما يرضيك، والسفر إلى زيارة
حبيبك ورسولك ونبيك وصفيك وخليلك، إنسان عين خلقك
وواسطة عقد أهل ولايتك، ثم إلى الوقوف بين يديه، واستمداد
أمداده الواصلة منك إليه، واستعطاف باهر عطفه
واستمداد دائم بره ولطفه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلك خدمة جنابه، كما يجب لعلي
كماله ولعلي بها في جملة سنته وأحبابه، كما ينبغي لباهر جلاله
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي أكرمه الله من الخصوصيات
بالأجمى، وتوجه بتاج خلافته العظمى، وبأنه الوسيلة إليه
دون غيره لا سيما في فصل القضاء، صلى الله وسلم عليه وعلى آله
وأصحابه وتابعيهم بإحسان صلاة وسلاما بالغين غاية الكمال
ونهاية الامتنان، ما حنت الأرواح إلى زيارته، والتملي بالوقوف
في حضرته، وبأملت باستمطار فيض فضله، والاستكثار من — (في الهامش: لعله وابتهلت)
واسع عطائه ووصله. وبعد، فإنه لما من الله تعالى
علي

علي بالخلفية أسباب الزيارة التي هي منتهى الآمال، وإليها محط الرحال
وعليها تعويل الكمل من الرجال، في يوم السبت ثامن عشر شوال
سنة ست وخمسين وتسعمائة، ثم تيسير تلك الأسباب على خلاف المعتاد
علمت أن ذلك إذن مشعر بالقبول إن شاء الله وزيادة، ثم لما رحلت
صبيحة الحادي وادي مر الظهران خطر لي أن أجعل مكتلي إلى
المتوجه لتلك الحضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن يشتمل على
أحكام الزيارة وفضائلها ومتعلقاتها ودلائلها مستوفيا الكلام — (في الهامش: يحتاج)
الشافي في ذلك بأخصر عبارة، وأوجز إشارة، وضمنته من جواهر [illegible]
ونفائس الجواهر ما لا ينبغي لطالب الزيارة أن يفوته معرفته
ولا أن تعزب عنه خبرته، لأنه حينئذ لا يخفى عليه شيء من أمورها
في معظم الأوقات، ولا يحتاج إلى سؤال أحد عن شيء من أحكامها
ومتعلقاتها في أكثر الحادثات، ومن ثم سميته الجوهر المنظم
في زيارة القبر المكرم، ثم ابتدأت فيه حينئذ معتمدا من الله الكريم
الجواد الذي ليس لواسع نعمته من نفاد، الإمداد والتيسير والإعانة
والتوفيق لإصابة جادة الصواب والإنابة، وقبول هذه الزيارة
وهذا التأليف، والإتحاف بإجابة الطلبات كلها مصحوبة بغاية
الإكرام، ونهاية الإنعام والتشريف، فإنه بكل خير كفيل، وهو حسبي

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ولذلك ذرياتنا وأحبابنا
آمين آمين آمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن
هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه أفضل صلاة
وأكملها عدد معلوماته أبدا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين. قال
مؤلفه رحمه الله تعالى رحمة واسعة إنه فرغ
من تبييضه في رجوعه من الزيارة قرب
وادي مر الظهران الذي كان ابتداؤه
فيه يوم الأربعاء المبارك حادي عشري
ذي القعدة سنة ست وخمسين
وتسعمائة وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
آمين آمين
آمين

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



الجوهر المنظم

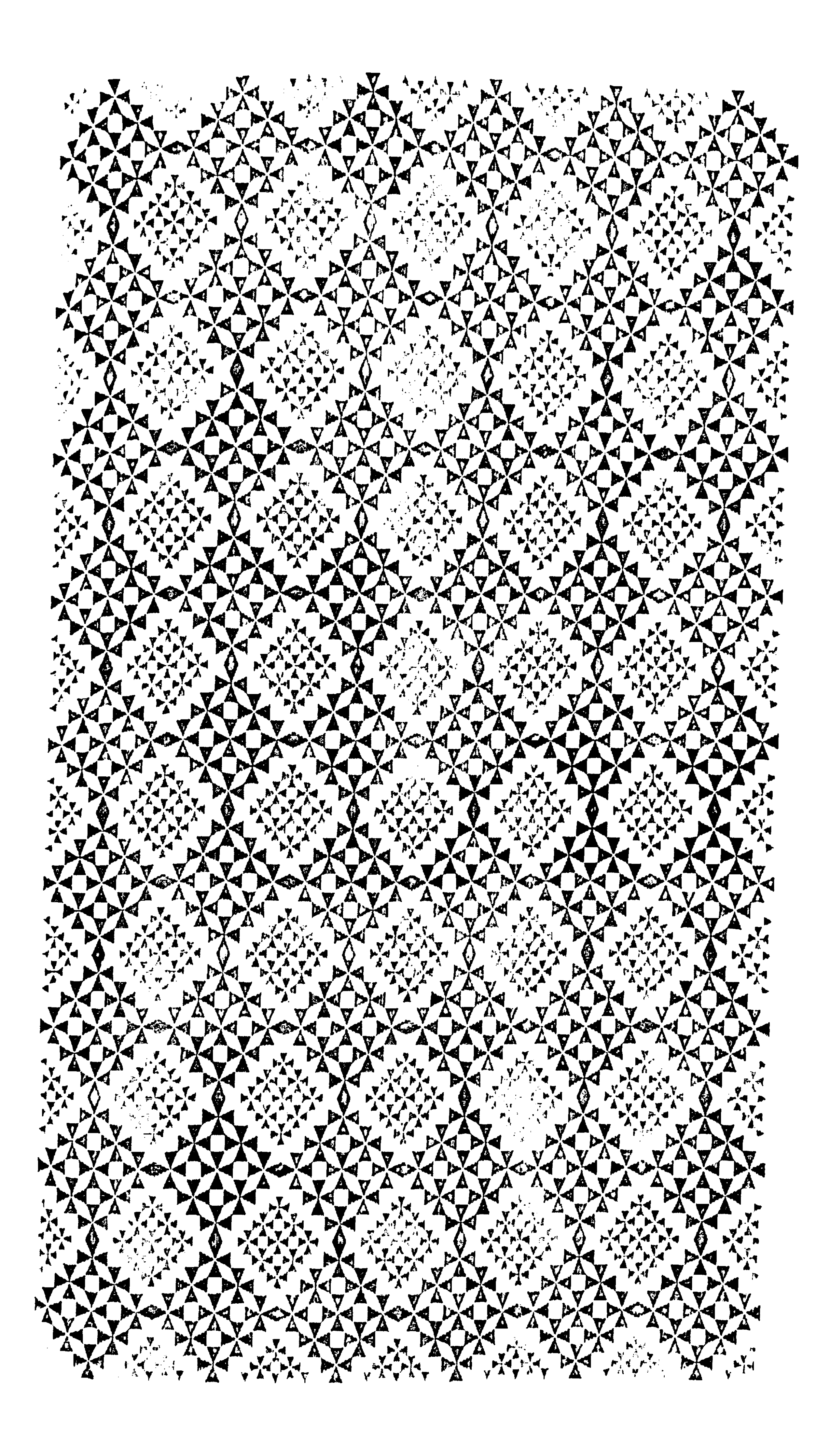
في زيارة القبر المكرم

للإمام العلامة الفقيه المحقق

شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

رحمه الله تعالى

(٩٠٩-٩٧٤هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

[مُقدّمة المؤلّف]

نحمدك اللهم[1] أن أهَّلتنا علىٰ ما فينا من التقصير والتعامي عن شهود آياتك لا سيما وقد جاءنا النذير ، والتباطؤِ عن المبادرة إلى امتثال أوامرك ونواهيك ، والتَّخَلِّي عن التَّحَلِّي بما يرضيك . للسفر إلىٰ زيارة حبيبك ورسولك ونبيك ، وصفيِّك وخليلك ، إنسان عين خلفائك ، وواسطة عِقْدِ أهل ولائك ، ثم إلى الوقوف بين يديه ، واستدرار إمداداته الواصلة منك إليه ، واستعطاف باهر عطفه ، واستمداد دائم بِرِّهِ ولطفه .

وأشهد أن لا إلـٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له ، شهادةً أنتظم بها في سلك خَدَمة جنابه ، كما يجب لعليِّ كماله ، وأُعَدُّ بها في حملة سنته وأحبابه ، كما ينبغي لباهر جلاله .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، الذي أكرمه الله من الخصوصيات بما لا يُحصىٰ ، وتَوَّجَه بتاج خلافته العظمىٰ ، وبأنه الوسيلة إليه دون غيره لا سيما في فصل القضاء صلى الله وسلم عليه وعلىٰ آله وأصحابه وتابعيهم بإحسانٍ ، صلاةً وسلاماً بالِغَينِ غاية الكمال ، ونهاية الامتنان ، ما حنَّتِ الأرواح إلىٰ زيارته والتملِّي بالوقوف في حضرته ، وتأهَّلت باستمطار فيض فضله ، والاستكثار من واسع عطائه ووصله ، آمين .

---

(١) في (ب) : (أحمدك اللهم) .

وبعد :

فإنه لما مَنَّ الله تعالىٰ عليَّ بالأخذ في أسباب الزيارة التي هي منتهى الآمال ، وإليها محطُّ الرِّحال ، وعليها تعويل الكُمَّل من الرِّجال ، في يوم السبت ثامن عشر شوال ، سنة ستٍّ وخمسين وتسع مئة ، ثم بتيسير تلك الأسباب علىٰ خلاف العادة . . علمت أن ذلك إذنٌ مشعرٌ بالقَبول ـ إن شاء الله ـ وزيادة ، ثم لما وصلتُ صبيحة الأحد إلىٰ وادي مرِّ الظهران[1] . . خطر لي أن أجعل وسيلتي إلى المثول في تلك الحضرة النبوية تأليف كتابٍ في ذلك الشأن ، مشتملٍ علىٰ أحكام الزيارة وفضائلها ، ومتعلقاتها ودلائلها ، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه في ذلك بأخصر عبارة ، وأوجز إشارة ، وضمنته من جواهر النفائس ونفائس الجواهر ما لا ينبغي لطالب الزيارة أن تفوته معرفته ، وَلاَ أن تعزب عنه خبرته ؛ لأنه حينئذٍ لا يخفىٰ عليه شيءٌ من أمرها في معظم الأوقات ، ولا يحتاج إلىٰ سؤال أحدٍ عن شيءٍ من أحكامها ومتعلقاتها في أكثر الحادثات ، ومن ثَمَّ سميته :

« الجَوْهَرُ المُنَظَّمُ فِي زِيَارَةِ القَبْرِ المُكَرَّمِ »

ثم ابتدأت فيه حينئذٍ مستمداً من الله الكريم الجواد ـ الذي ليس لواسع نعمته من نفاد ـ الإمدادَ والتيسيرَ والإعانة ، والتوفيقَ لإصابة جادَّة الصواب والإبانة ، وقَبولَ هـٰذه الزيارة وهـٰذا التأليف ، والإتحافَ بإجابة الطلبات كلِّها مصحوبة بغاية الإكرام ونهاية الإنعام والتشريف ؛ فإنه بكل خيرٍ كفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم .

ورتبته علىٰ مقدمة ، وثمانية فصول ، وخاتمة .

* * *

---

(١) ويعرف الآن بوادي فاطمة ، ويبعد عن مكة المكرمة (٢٤) كم ، وفاطمة هي أمُّ أو زوجة الشريف بركات بن أبي نُمي . « معجم معالم الحجاز » للبَلاَدي (٨/ ١٠٠ ـ ١٠١) .

مُقدّمَـة
في آداب السفر

قد بسطتُ هـٰذه الآداب بأدلتها في « حاشية مناسك النووي الكبرى » المسماة بـ « الإيضاح »[١] وهنا أذكر حاصل المهمِّ منها :

إذا عزم على الزيارة . . سُنَّ له : أن يستشير من يثق بدينه وأمانته وخبرته ونصيحته ، في زيارته في هـٰذا الوقت والحالة التي هو متلبِّسٌ بها ، ويلزم المستشارَ أن ينصحه متخلياً عن الهوىٰ وحظوظ النفس ولو بنحو : (لا صلاح لك فيها الآن) فإن أبىٰ إلاَّ أن يذكر سبباً مضراً له[٢] دِيناً أو دنيا . . فليذكره له وجوباً ؛ أخذاً ممَّا قالوه في الاستشارة في نحو النكاح .

ثم يستخير الله تعالىٰ فيها في هـٰذا الوقت والحال أيضاً بصلاةٍ ركعتيها إن أراد الأكمل ، وإلاَّ . . حصلت سنتها بكل صلاةٍ إن نواها معها ، وإلاَّ . . سقط الطلب[٣] ، ثم بالدعاء المشهور عقبها[٤] .

---

(١) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ١٩) ، وتسمىٰ أيضاً « منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح » كذا ذكره العلامة عبد الحميد قدس رحمه الله تعالىٰ في مقدمة كتابه « الذخائر القدسية في زيارة خير البرية » وهو من إصدارات دارنا ؛ دار الحاوي ، وهو كتاب نافع .

(٢) في (ب) : (فإن أبىٰ إلا بذكر سببٍ مضرٍّ له) .

(٣) قوله : (وإلا . . سقط الطلب) أي : وإن لم يصلِّ سنتها ولم ينوها مع غيرها . . سقط الطلب عنه ، وصحت بالدعاء .

(٤) أخرج البخاري (١١٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا همَّ أحدكم بالأمر . . فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن هـٰذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ . . فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هـٰذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : في عاجل أمري وآجله ـ . . فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني » قال : ويسمي حاجته .

ثم يمضي بعدها لما ينشرح له صدره انشراحاً غير ناشئ عن حظٍّ أو هوىً ، ويكررها إلىٰ أن يحصل له هٰذا الانشراح ، وتحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة .

ثم يتوب إلى الله تعالىٰ توبةً صحيحةً ـ بشروطها المُقرَّرة في كتب الفقه وغيرها ، كـ« الإحياء » ـ من سائر ذنوبه[1] .

ويؤدي ما عليه من الحقوق والدُّيون ، ويردُّ الودائع ، ويستحلُّ كل مَنْ بينه وبينه معاملة أو نحوها[2] ، ويكتب وصيته ، ويترك لممَوَّنِهِ كفايته ، بتفصيل ذلك كله المذكور في « الحاشية »[3] .

ويحرم علىٰ مَنْ عليه دَينٌ لله تعالىٰ أو لآدميٍّ حالٌّ لا مؤجل ـ وإن كان يَحِلُّ عقب فراق البلد ـ سفرٌ وإن قصر إلاَّ بإذن الدَّائن ، أو علم رضاه ما لم يوكِّل مَن يقضيه من مالٍ له حاضرٍ بالبلد .

ويحرم السَّفر للزيارة أيضاً علىٰ مَن له والدٌ أو والدةٌ وإن علا ، وعلىٰ مَن لها زوجٌ إلاَّ بعلم رضاه أو إذنه ، وعلىٰ مَنْ بالعِدَّة ، وعلى المرأة مطلقاً إلاَّ مع مَحْرمٍ أو زوجٍ ، وكذا عبدها إن كانا ثقتين ، ولا يجوز مع محض النِّسوة كسائر الأسفار التي ليست بواجبة[4] .

ويُسنُّ أن يتحرَّى النفقة من الحلال إن وجده ، وإلاَّ . . فممَّا خفَّت الشبهة فيه ، وأن يكثر من الزاد والماء ؛ ليواسي بهما المحتاجين ، وألاَّ يشارك غيره

---

(١) انظر « إحياء علوم الدين » (٤/ ٣٤) ، وفي (ب) : (ثم يتوب إلى الله تعالىٰ من سائر ذنوبه) .

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٢٥) .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « المجموع » (٨/ ٢٤٣) : (وذكرنا أن الصحيح : أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوةٍ ثقاتٍ ، أو امرأةٍ ثقةٍ ، ولا يشترط المَحْرم ، ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلاَّ بمحرم. . . وقال مالك : لا يجوز بامرأة ثقة ، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات ، وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز إلاَّ مع زوج أو مُحرم) .

فيهما ؛ لأنه قد يمتنع بسببه من خيراتٍ كثيرة ، وألاَّ يماحك فيما يشتريه لقربةٍ[1] .

واجتماعُ الرُّفقة علىٰ طعامٍ مجتمعٍ منهم حسنٌ ، وأَولىٰ منه أن يكون كل يومٍ علىٰ طعام أحدهم بالمناوبة ، ويجب في الأول أن يقتصر علىٰ قدر حقه إلاَّ إذا ظن رضا كلِّهم بالزائد ، وليس فيهم قِنٌّ ولا سفيهٌ ولا مُكرَهٌ ولو لغلبة الحياء عليه ، ولا نائبٌ عن غيره .

ويُسنُّ الركوب في كل سفرٍ لعبادة ، وأن يكون المركوب قوياً ووطيئاً[2] ؛ لأن ركوب غيره يخلُّ بخشوعه ، وأن يكون علىٰ رَحْلٍ ـ إن أطاقه ـ اتباعاً له صلى الله عليه وسلم في سفره للحج وغيره ، ولا نظر لنحو الرئاسات في الأسفار .

وشراء المركوب أفضل من استئجاره إلاَّ لعذر[3] ، ويلزمه أن يُظهر للجمَّال جميع ما يريد حمله ، ويرضيه فيه ، فإن شرطا نحو وزنٍ معلومٍ من جنسٍ معلومٍ . . وجب عدم الزيادة عليه ، والتعويل على العُرْف في ذلك خطأٌ كبير .

ويُسنُّ له أن يتحرَّىٰ صحبة رفيقٍ كاملٍ علماً ، وديناً ، وخُلقاً إن وجده ، بل هٰذا من أهم أو أهم ما ينبغي مراعاته ؛ لظهور نفعه وعمومه من الأمر بالخير والإرشاد إليه والإعانة عليه ، والاقتداءِ به إن كان أكمل منه ، فإن لم يجد مَن جَمَعَ كل ذلك . . صحب مَنْ جَمَعَ أكثره .

ويسنُّ للمترافقَينِ أن يتحمل كُلٌّ ما يقعُ من صاحبه ، وإلاَّ . . سُنَّ افتراقهما .

ويسنُّ ألاَّ يصحب من أهل الدنيا إلاَّ مَنْ هو مثله أو دونه في الإنفاق .

---

(١) المماحكة : التمادي في اللجاجة عند المساومة والغضب عند ذلك ، وفي (ب) : (لقوته) .

(٢) الوطيء : ما سهل ولان من كل شيء .

(٣) ليتصرَّفَ فيه علىٰ حسب اختياره ، ويَسْلَمَ من كثرة الخصومات والتَّبِعات الواقعة بسبب الاستئجار . وانظر « حاشية الإيضاح » (ص٣٥) .

وأن يتحرَّى الإخلاص في زيارته ، وأن يقصد بها وجه الله تعالىٰ ، فإن قصد بها نحو ثوابٍ . . فسيأتي ، أو معها نحو تجارةٍ . . نقص ثوابه .

وأن يسافر يوم الخميس ، فإن فاته . . فيوم الإثنين ، فإن فاته . . فالسبت[1] .

وأن يخرج باكر النهار ؛ للحديث الحسن أو الصحيح : « اللهم ؛ بارك لأمتي في بكورها »[2] .

وأن يتعلَّم أحكام الزيارة ، وآدابها ، ومتعلقاتها ، ولا يقلِّد في ذلك عوامَّ أهل المدينة ؛ فإنهم كثيراً ما يُخطئون فيه .

وأن يودِّع منزلَه إذا خرج ـ وكُلَّ منزلٍ نزله في سفره ـ بركعتين ، وأن يبدأ بالمسجد إذا قدم ، فيصلي فيه ركعتين ، ثم إذا دخل منزله . . صلَّىٰ ركعتين .

وأن يودِّع كلَّ قريبٍ أو صديقٍ له ، ويقولَ كُلٌّ للآخر : (أستودع الله دينك وأمانتك ـ أي : ما أمَّنك الله عليه من أهلٍ ومالٍ ونحوهما ـ وخواتيمَ عملك ـ أي : لأن حفظها يستلزم حفظ العمل كله ؛ ولهـٰذا عطف علىٰ « الدِّين » عطْفَ خاصٍّ علىٰ عامٍّ ـ زوَّدك الله التقوىٰ ، وغفر لك ذنبك ، ويسَّر لك الخير حيثما كنت) .

وورد أنه صلى الله عليه وسلم : (كان إذا أراد سفراً . . أتىٰ أصحابه فسلَّم عليهم ، وإذا قدم من سفرٍ . . أتوا إليه فسلَّموا عليه)[3] فينبغي فعل ذلك .

ويُسنُّ لمن يريد الركوب أن يُسمِّي ، ويبدأ برجله اليمنىٰ ، ويكون في الشِّق

---

(١) أخرج البخاري (٢٩٤٩) : أن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه كان يقول : (لقلَّما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إذا خرج في سفرٍ إلا يوم الخميس) وورد : أنه صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة يوم الإثنين ، وروي أنه سافر للحج يوم السبت ، وانظر « الإيضاح » (ص٥٩) ، و« حاشية الإيضاح » (ص٤٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داوود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » (٥/ ٢٩٣) .

الأيمن إن عادله من لا يحتشمه ، وإلاَّ . . تناوبا .

فإذا استوىٰ علىٰ راحلته . . قال : (الحمد لله ، [سبحان] الذي سخر لنا هـٰذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون) .

وحكمة الختم به : أن الركوب قد يؤدي للموت ، فيُطلب منه استحضاره ؛ ليتهيأ له ، ولا يشتغل عنه بسفرٍ ولا غيره .

ثم : (الحمد لله ، والله أكبر ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه) ثلاثاً .

ثم : (سبحانك ؛ إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً كبيراً . . فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت) .

ثم : (اللهم ؛ إنا نسألك في سفرنا هـٰذا البِرَّ والتقوىٰ ، ومن العمل ما تُحبُّ وترضىٰ ، اللهم ؛ هوِّن علينا سفرنا هـٰذا ، واْطوِ عنَّا بُعْدَه ، اللهم ؛ أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم ؛ إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ـ أي : شدته ـ وكآبة المنقلب ـ أي : تَغيُّر النَّفْسِ من حزنٍ أو غيره ـ والحَوْر بعد الكَوْر ـ أي : النقص بعد الزيادة ـ وسوء المنظر في الأهل والمال والولد) .

وأن يكثر السير ليلاً ؛ لأن الأرض تُطوىٰ حينئذٍ كما في الحديث[1] .

وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوةً وعشيةً وعند عقبةٍ ، ويجب في المُستأجَرة ـ حيث لا شرط ـ ما اطَّرد العُرْفُ به علىٰ ذَكَرٍ غير معذورٍ ، وألاَّ ينام علىٰ ظهرها نوماً كثيراً عرفاً ، ويحرم في المستأجرة في غير وقته إلاَّ بإذن المؤجِّر أو علم رضاه ، ويحرم ـ ولو في مملوكته ـ أن يحمل عليها ، وأن يجيعها ما يلحقها به ضررٌ ولو في المستقبل ، وأن يلعنها .

---

(١) أخرج أبو داوود (٢٥٧١) عن سيدنا أنسٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالدُّلجة ؛ فإن الأرض تُطوَىٰ بالليل » .

ويُسنُّ له أن يُحسِّن خُلُقه مع جميع قافلته حتى المقصِّرين ، كالخارجين بلا زاد ، وألاَّ يزحم غيره ، وإلاَّ . . كره أو حرم ، على ما بسطته في « الحاشية »[1] .

ويكره لمن لم يستأنس بالله في أكثر أوقاته أن يسافر حيث لا حاجة له حاقة في السفر وحده أو مع آخر[2] ؛ لخشية ضررٍ يلحقه من شيطانٍ أو نحوه .

ويكره أيضاً أن يستصحب كلباً أو جرساً ؛ لمنعهما صحبة ملائكة الرحمة ، ولو لمن صحب منهما معه ما لم ينكر عليه ، وأن ينزل في قارعة الطريق ؛ لأنه محل الهوام[3] .

ويُسنُّ للثلاثة فأكثر أن يُؤَمِّروا أحدهم ، والأجود رأياً وخبرةً أَولىٰ ، وتلزمهم طاعته ما لم يعزلوه ، لـٰكن بجنحةٍ .

ويُسنُّ أن يُكبِّر كلَّما علا ، ويسبِّح كلَّما هبط ، وأن يرفع صوته بذلك ، بحيث لا يضره .

وأن يسبِّح في حال حطِّ الرَّحل ، ثم يقول : « أعوذ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خَلَق ؛ فإنه لا يضره شيءٌ حتىٰ يرتحل » كما في الحديث الصحيح[4] .

وأن يقول إذا أقبل الليل : (يا أرض ؛ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرِّك ، وشرِّ ما فيك ، وشرِّ ما خلق فيك ، وشرِّ ما يَدِبُّ عليك ـ قيل : جمعت للتأكيد ، وبيَّنتُ في « الحاشية » تغايرها[5] ـ أعوذ بالله من أسدٍ وأَسْودَ ـ أي : كل شخصٍ مؤذٍ ـ والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ـ أي : الأرض التي هو بها ـ ومن والدٍ ـ أي : إبليس ـ وما ولد) أي : الشياطين .

---

(١) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٥٤ ـ ٥٥) .

(٢) حاقة : ماسّة .

(٣) الهوام : الحيات وكل ذي سم قاتل .

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) .

(٥) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٦٢) .

وإذا خاف شيئاً . . قال : (اللهم ؛ إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم) .

وأن يكثر كلُّ أحدٍ من دعاء الكرب ، وهو : (لا إلـٰه إلاَّ الله العظيم الحليم ، لا إلـٰه إلاَّ الله رب العرش العظيم ، لا إلـٰه إلاَّ الله رب السماوات ورب الأرض ، رب العرش الكريم ، يا حيُّ يا قيومُ ؛ برحمتك أستغيثُ) .

وأن يقول إذا استصعب مركوبه في أذنه : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ .

وإذا انفلتت . . يقول : (يا عباد الله ؛ احبسوا) ثلاثاً .

وأن ينشد ذو صوتٍ شجيٍّ شعراً مباحاً ؛ ليسهل السَّير .

وأن يكثر من الدعاء في سفره لنفسه ومَنْ يحب وسائر المسلمين بخيري الدنيا والآخرة ؛ فقد صحَّ : أن دعاء المسافر مستجابٌ ، وكذا دعاء المظلوم والوالد[1] .

وممَّا يتأكد على المسافر تعلمه والاعتناء به : حفظ ما يتعلق بسفره من نحو التيمم ، ومسح الخف ، والقصر والجمع ، وتجهيز الموتى ، والصلاة ماشياً ، وعلى الرَّاحلة ، ومعرفة أدلة القبلة ، وغير ذلك ممَّا هو مستوفىً في كتب الفقه ، وقد بينتُ ملخصه في « الحاشية »[2] .

وكثيرٌ يحافظون على الزيارة ويُضيِّعون واجباتٍ كثيرة ، وهو من حُمقهم وجهلهم ؛ إذ فِعْلُ فرضٍ واحدٍ خيرٌ من ألوفٍ مؤلَّفةٍ من الزيارات المتكررة ؛ لأنها سُنَّة ، فكيف يُضَيَّع في جنب تحصيلها فرضٌ ، وامتثال أوامره صلى الله عليه

---

(١) أخرج أبو داوود (١٥٣٦) ، والترمذي (١٩٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث دعواتٍ مستجابات لا شك فيهنَّ : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .

(٢) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٦٨ ـ ٩٧) .

وسلم الواجبة ، واجتناب نواهيه المحرمة أعظم في محبته ، وأبلغ في إجلاله من زيارته مهما كانت ؟!

فاحذر أن تضيع شيئاً من دينك ؛ فإنه يُخشىٰ عليك غضبه ومقته ، وأن ترجع خائباً أيَّ خائب ، ومحروماً أيَّ محروم ، أعاذنا الله من ذلك بمنِّه وكرمه ، آمين .

* * *

الفصل الأول

في مشروعية زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم المكرَّم الشريف والسفر إليه وحط الرحل في حومة حِماه ومعهده المطهر المنيف

اعلم ـ وفقني الله وإياك لطاعاته ، وفَهْمِ خصوصيات نبيه والمسارعة إلىٰ مرضاته ـ : أن زيارته صلى الله عليه وسلم مشروعةٌ مطلوبةٌ بالكتاب والسُّنة ، وإجماع الأمة ، وبالقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ .

دلَّتْ علىٰ حثِّ الأُمَّة على المجيء إليه صلى الله عليه وسلم ، والاستغفار عنده ، واستغفاره لهم ، وهٰذا لا ينقطع بموته ، ودلَّتْ أيضاً علىٰ تعليق وجدانهم اللهَ تواباً رحيماً بمجيئهم واستغفارهم ، واستغفار الرسول لهم .

فأما استغفاره . . فهو حاصلٌ لجميع المؤمنين بنصِّ قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .

وصحَّ في « مسلم » عن بعض الصحابة : أنه فهم من الآية ذلك[1] ، فإذا

---

(١) أخرج مسلم في « صحيحه » (٢٣٤٦) قال : حدثنا عاصم عن سيدنا عبد الله بن سَرْجس رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأكلت معه خبزاً ولحماً ، أو قال : ثريداً) قال عاصم : فقلت له : أَستغفرَ لك النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : (نعم ، ولك) ثم تلا هٰذه الآية : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ .

وُجِد مجيؤهم واستغفارهم. . فقد تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته ، وليس في الآية ما يُعَيِّنُ تأخُّر استغفار الرسول عن استغفارهم ، بل هي محتملةٌ ، والمعنىٰ يؤيد أنه لا فرق بين تقدُّمه وتأخره ؛ فإن القصد إدخالهم بمجيئِهِم واستغفارِهِم تحت مَنْ يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم .

هـٰذا إن جعلنا ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ﴾ عطفاً علىٰ ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ .

أما إن جعلناه عطفاً علىٰ ﴿جَآءُوكَ ﴾ . . فلا يحتاج لذلك ، كما أنا إذا قلنا : إنَّ استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمته لا يتقيَّد بحال حياته ، كما دلَّتْ عليه الأحاديث الآتية . . فلا يضره عطفه علىٰ ﴿ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ .

وإذا أمكن استغفاره لأمته بعد موته ـ وقد عُلم كمال رحمته وشفقته عليهم ـ . . فمعلومٌ أنه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه تعالىٰ ؛ وحينئذٍ ثبت علىٰ كلِّ تقدير : أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلةٌ لمن يجيء إليه صلى الله عليه وسلم مستغفراً في حياته وبعد وفاته .

والآية وإن وردت في قومٍ معينين في حال الحياة . . تعمُّ بعموم العِلَّة كلَّ من وُجِدَ فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات ؛ ولذلك فَهِمَ العلماء منها العموم للحالَينِ ، واستحبُّوا لمن أتىٰ إلىٰ قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأها ويستغفرَ الله تعالىٰ ، كما يأتي ذلك مع حكاية العتبي التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون ، وكلُّهم استحبوها للزائر ، ورأوها من آدابه التي ينبغي له فعلها .

ويستفاد من وقوع ﴿ جَآءُوكَ ﴾ في حيِّز الشرط الدالِّ على العموم : أن الآية طالبةٌ للمجيء إليه من بُعدٍ ومن قُربٍ ، بسفرٍ وبغير سفرٍ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ ، ولا شك عند من له أدنىٰ مُسْكَةٍ من ذوق العلم : أنَّ مَنْ خرج لزيارة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه أنه خرج مهاجراً إلى الله ورسوله ؛ لِمَا يأتي أن زيارته بعد وفاته . . كزيارته في حياته ، وزيارته في حياته داخلةٌ في الآية قطعاً ، فكذا بعد وفاته بنَصِّ الأحاديث الآتية .

وأما السنة : فما يأتي من الأحاديث .

وأما القياس : فقد جاء أيضاً في السنة الصحيحة المتفق عليها الأمرُ بزيارة القبور ؛ فقبر نبينا منها أحرىٰ وأولى ، وأحقُّ وأعلىٰ ، بل لا نسبة بينه وبين غيره[1] .

وأيضاً فقد ثبت : أنه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أُحُد[2] ، فقبره أولىٰ ؛ لما له من الحق ووجوب التعظيم ، وليست زيارته إلاَّ لتعظيمه والتبرك به ؛ ولينالنا عظيمُ الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عند قبره بحضرة الملائكة الحافِّين به .

وما وقع للشعبي والنخعي ممَّا يقتضي كراهة زيارة القبور . . شاذٌّ لا يُلتَفت إليه ؛ لمخالفته إجماع غيرهم علىٰ أنه مؤول[3] .

وبفرض تسليم الاعتداد به . . هو لا يأتي في قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ؛

---

(١) أخرج مسلم (٩٧٧) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

(٢) أخرج مسلم (٩٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغرقد » .

وأخرج البخاري (٦٥٩٠) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فصلىٰ علىٰ أهل أحد صلاته على الميت) ، أي : دعا لهم ، والعرب تسمي الدعاء صلاة .

(٣) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٧٠٦) عن المجالد بن سعيد قال : سمعتُ الشعبي رحمه الله تعالىٰ يقول : (لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن زيارة القبور . . لزرت قبر ابنتي) ، وأخرج أيضاً (٦٧٠٧) عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالىٰ قال : (كانوا يكرهون زيارة القبور) .

للفرق الواضح الجليِّ بين قبره وقبر غيره ، ومن ثَمَّ عمَّ الندبُ فيه وفيما أُلحق به : النساءَ والرجال ، واختص فيما عدا ذلك بالرجال[1] .

وأما إجماع المسلمين : فقد نقله جماعةٌ من الأئمة حملة الشرع الذين عليهم المدار والمعوَّل في نقل الخلاف والإجماع ، وإنما الخلاف بينهم : في أنها واجبةٌ ، أو مندوبةٌ ؟ فقيل : واجبةٌ ، وأُوِّل .

وقد يُستدل لظاهره الذي صرح به بعض الظاهرية ـ بل جزم به ـ بخبر ابن عديٍّ بسندٍ يحتج به ، وقول الدارقطني : (إنه منكر) . . إنما هو من حيث تَفَرُّدُ أحدِ رواته به ؛ كما أشار إليه ابن عدي وغيره ، لا من حيث المتن[2] ، ومن قال عن بعض رواته : (إنه متهم) . . رُدَّ عليه : بأنها تهمة غير مُفسَّرةٍ ، فيُقدَّم عليها توثيقُ مَنْ وثَّقه ، وقول ابن حبان : (إنه يأتي عن الثقات بالطامات)[3] . . مبالغةٌ في الإنكار علىٰ أنه روىٰ عنه ، فذِكْرُ ابنِ الجوزي له في « الموضوعات »[4] . . إساءةٌ منه ، وغاية أمره : أنه غريبٌ ، قال السبكي : (وممَّا يجب أن يتنبه له : أن حكم المُحدِّثين بالإنكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك الطريق ، فلا يلزم من ذلك رَدُّ متن الحديث ، بخلاف إطلاق الفقيه : أن الحديث موضوع ؛ فإنه حكم على المتن من حيث الجملة ، فلا جرم قَبِلْنا كلام الدارقطني ورددنا كلام ابن الجوزي) اهـ[5]

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من حج البيت ولم يزرني . . فقد

---

(١) أما بالنسبة لزيارة النساء لغير قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . . فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٣/١٤٨) : (إذا أُمِن عدم الفتنة ، والتبرج ، وتضييع حق الزوج . . فلا مانع من الإذن ؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء) .

(٢) انظر « الكامل في الضعفاء » (٧/١٤) .

(٣) انظر « المجروحين » (٢/٤١٣ ـ ٤١٤) .

(٤) الموضوعات (٢/١٢٨) .

(٥) انظر « شفاء السقام » (ص ٢٩) .

جفاني »[1] بجعل : « من حج » قيداً لبيان الأَولىٰ والأهم أو الأغلب حتىٰ لا يكون له مفهوم ، ويؤيد ذلك سقوطه من رواياتٍ أُخر وإن كانت ضعيفة ، وجفاؤه صلى الله عليه وسلم حرامٌ ، فعدم زيارته المتضمن لجفائه كذلك .

ويؤيد ذلك أن جماعةً من أئمة المذاهب الأربعة أخذوا وجوب الصلاة عليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كلَّما ذُكر[2] ، ممَّا صحَّ عن قتادة مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الجفاء أن أُذْكَر عند رجلٍ فلا يُصلِّي عليَّ »[3] صلى الله عليه وسلم .

ومن أدلةٍ أخرىٰ كالخبر الصحيح : « البخيل مَنْ ذُكرت عنده . . فلم يُصلِّ عليَّ »[4] .

وفي رواية : « البخيل كل البخيل »[5] ، وفي رواية رجالها رجال الصحيح إلاَّ أنَّ فيهم متهماً : (أنَّ مَن لم يصلِّ عليه عند ذكره أبخلُ الناس)[6] .

وفي الحديث الصحيح المشهور : الدعاء علىٰ مَنْ لم يصلِّ عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم الأنف ، كما يأتي بسط ذلك كله[7] ، وهـٰذه كلها تؤيد

---

(1) انظر « كشف الخفاء » (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) .

(2) اختلف الإمامان الطحاوي والكرخي رحمهما الله تعالىٰ من الحنفية في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذُكر صلى الله عليه وسلم ، والمختار عند الإمام الطحاوي تكراره ؛ أي : الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الأصح ، قال العلامة ابن عابدين رحمه الله تعالىٰ في « حاشيته رد المحتار على الدر المختار » (٣/ ٣٨٣) : (قوله : عند الطحاوي : قيِّد به ؛ لأن المختار في المذهب الاستحباب ، وتبع الطحاويَّ جماعةٌ من الحنفية ، والحليمي وجماعة من الشافعية ، وحكي عن اللَّخمي ـ هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي ـ من المالكية ، وابن بطة من الحنابلة ، وقال ابن العربي من المالكية : إنه الأحوط ، كذا في « شرح الفاسي على الدلائل » ويأتي أنه ـ أي قول الطحاوي ـ المعتمد) .

(3) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣١٢١) .

(4) أخرجه ابن حبان (٩٠٩) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٤٩) ، والترمذي (٣٥٤٦) .

(5) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٤٦٤) .

(6) أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ٤٣) ، ولفظه : « إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصلِّ عليَّ » .

(7) انظر (ص ٩٤ ـ ٩٥) .

القول بوجوب الزيارة ، قياساً علىٰ وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره ، بجامع أنه صلى الله عليه وسلم عَدَّ كلاًّ جفاءً له صلى الله عليه وسلم .

ويُجاب من جهة الجمهور القائلين بندبها : بأن الحديث الأول[1] في سنده مقالٌ كما علم ممَّا مرَّ ، وبتسليم صحته : فالجفاء من الأمور النِّسبية ؛ فقد يقال في ترك المندوب : إنه جفاء ؛ إذ هو ترك البِرِّ والصِّلة ، ويُطلق أيضاً علىٰ غلظ الطبع والبُعد عن الشيء ، وأكثر العلماء من الخلف والسلف علىٰ ندبها دون وجوبها .

وعلىٰ كلٍّ من القولين : فهي مع مقدماتها مِن نحو السفر إليها ولو بقصدها فقط دون أن يضم إليها قصد اعتكافٍ أو صلاةٍ بمسجده صلى الله عليه وسلم . . من أهمِّ القربات وأنجح المساعي ، ومن ثَمَّ قال أئمة الحنفية : (إنها تقرب من درجة الواجبات)[2] .

وقال بعض أئمة المالكية : (إنها واجبة) ، قال غيره منهم : يعني من السنن الواجبة[3] .

ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة ، لا يشك فيها إلاَّ من انطمس نور بصيرته :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي »[4] .

---

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من حج البيت ولم يزرني . . فقد جفاني » السابق ذكره (ص ٤٧) .

(٢) قال الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله تعالىٰ في « فتح القدير » (٣/ ٩٤) : (قال مشايخنا رحمهم الله تعالى : من أفضل المندوبات ، وفي « مناسك الفارسي » و« شرح المختار » : أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة) ، وانظر « المسالك في المناسك » للإمام أبي منصور الكرماني رحمه الله تعالىٰ (١٠٥٨/٢) .

(٣) انظر « إرشاد السالك إلىٰ أفعال المناسك » للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالىٰ (٢/ ٧٣٧) ، و« منسك خليل » (ص١٢٢) ، و« شفاء السقام » (ص ٦٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦٢) .

وفي رواية : « حلّت له شفاعتي » صحَّحه جماعةٌ من أئمة الحديث ، والطعن في بعض رواته مردودٌ كما بيَّنه السبكي وأطال فيه[١] ، وقول البيهقي : (إنه منكر)[٢] . . يُجاب عنه بأن معناه : أنه تفرَّدَ به راويه ، والفرد قد يطلق عليه ذلك ، كما قاله أحمد في حديث دعاء الاستخارة مع أنه في « الصحيحين » .

وقول الذهبي : (طرقه كلها لينةٌ يقوِّي بعضها بعضاً) . . لا ينافيه ؛ لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسنٌ ، وهو يطلق عليه الصحة كما بُيِّن في محله . قال : (ومن أجودها إسناداً خبر : « من زارني بعد موتي . . فكأنما زارني في حياتي ») اهـ[٣]

ورواه ـ أعني الأول ـ الدارقطني أيضاً ، وابن السكن وصحَّحه ، بل قضية كلامه : أنه مجمَعٌ علىٰ صحته بلفظ : « من جاءني زائراً لا تُعْمِله حاجةٌ إلاَّ زيارتي . . كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة »[٤] .

وفي رواية : « من جاءني زائراً . . كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » ، قال السبكي : (وتبويب ابن السكن يدل علىٰ أنه فَهِمَ منه : أن المراد بعد الموت ، أو : أن ما بعد الموت داخلٌ في العموم وهو صحيح)[٥] ، والبيهقي وابن عساكر ضعفاه[٦] .

والمراد بقوله : « لا تُعْمِله حاجةٌ إلاَّ زيارتي » : اجتناب قصد ما لا تعلُّق له

---

(١) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » (ص ١٤) للبزار في « مسنده » .

(٢) شعب الإيمان (٣٨٦٣) .

(٣) هـٰذا تتمة قول الذهبي ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/ ٥٢١) .

في هامش (أ) : (فائدة استطرادية لا تخلو عن بشارة استلزامية ، قيل : ما من أحدٍ يمنح للزيارة النبوية إلا بعد أن يدعىٰ بلسان صاحب الحضرة المحمدية ، فإن دُعي مرة . . زار مرة ، أو مرتين . . فمرتين وهـٰكذا ، وذلك ليس ببعيد ؛ أخذاً مما ورد في الحج . اهـ « كتاب التوسل » لابن حجر) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٤٥٤٣) ، و « الكبير » (١٢/ ٢٢٥) .

(٥) معنىٰ قوله : (تبويب ابن السكن) أي : قوله في آخر كتاب الحج : (باب ثواب من زار قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . انظر « شفاء السقام » (ص٢٠) .

(٦) انظر تفصيل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٦٧) .

بالزيارة أصلاً ، أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي ، وشدِّ الرَّحل إليه ، وكثرة العبادة فيه ، وزيارة الصحابة ، ومسجد قباء ، وغير ذلك ممَّا يأتي أنه مندوب للزائر فعله . . فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له ؛ فقد قال أصحابنا وغيرهم : (يُسنُّ أن ينوي مع التقرُّبِ بالزيارة التقرُّبَ بشدِّ الرِّحال إلى المسجد النبوي والصلاة فيه) .

ويؤخذ من قوله : « لا تُعْمِله حاجةٌ إلاَّ زيارتي » الشاملِ لحالتي الحياة والموت ـ كما يأتي ـ وللمجيءِ من بُعد ومن قُرب : أن تمحيض القصد وتجريده للزيارة من غير أن يضم إليه قصد ما ذكر . . قربةٌ عظيمةٌ ، ومرتبةٌ شريفةٌ ، وأنه لا محذور فيه بوجهٍ ـ وهو كذلك ـ خلافاً لمن اتخذ إلـٰهه هواه حتىٰ أضله الله وأعماه ، وفي هوة الشقاوة والعناد أهواه .

ومنها : خبر أبي يعلىٰ والدارقطني والطبراني ، والبيهقي وابن عساكر وضعفاه : « من حج فزار قبري ـ وفي رواية : فزارني بعد وفاتي ، وفي رواية : فزارني بعد وفاتي عند قبري ـ . . كان كمن زارني في حياتي » .

ورواه غير واحدٍ بلفظ : « من حج فزار قبري بعد موتي . . كان كمن زارني في حياتي وصحبني » ، فقول ابن عساكر : (إن قوله : « وصحبني » تفرَّد به بعض رواته)[1] . . مردودٌ ، والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل وجهٍ ، فلا ينافي خبر : « لو أنفق أحدكم مثل أُحدٍ ذهباً . . . » الحديث[2] .

وفي رواية أشار السبكي إلىٰ صحتها : « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي . . كان كمن زارني في حياتي »[3] .

ومنها : خبر الدارقطني : « من زارني إلى المدينة . . كنت له شفيعاً

---

(١) انظر « إتحاف الزائر » (ص ٢٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤) ، ومسلم (٢٥٤٠) .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٠) ، المعجم الكبير (١٢/ ٣١٠) ، سنن البيهقي (٥/ ٢٤٦) ، وانظر « شفاء السقام » (٢٠ ـ ٢٢) .

وشهيداً »[1] ، اختلف في أحد رواته ، وصُوِّب أنه سفيان بن موسى ، وثّقه ابن حبان ، وردَّ علىٰ من خطَّأ روايته بأن المعروف : « من استطاع منكم أن يموت بالمدينة . . فليفعل »[2] .

ومنها : خبر أبي داوود الطيالسي : « من زار قبري ـ أو قال : من زارني ـ . . كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين . . بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة »[3] .

قال السبكي بعد ذكرِه تصحيحَ رجاله إلاَّ واحداً في طبقة التابعين : (الأمر فيه قريبٌ ، فقول البيهقي : « سنده مجهول » . . مردودٌ ، إلاَّ أن يريد هـٰذا الرجل ؛ فقد بيَّنا قُرْبَ الأمرِ فيه)[4] .

ومنها : خبر العُقَيْلي وغيره : « من زارني متعمداً ـ أي : بأن لم يقصد غير زيارتي ، كما مرَّ في معنىٰ خبر : « من جاءني زائراً لا تُعْمِله حاجةٌ إلاَّ زيارتي . . . » الحديث ـ . . كان في جواري يوم القيامة ، ومن سكن المدينة وصبر علىٰ بلائها . . كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة »[5] وفيه إرسال لـٰكنه جيد ، وتضعيف الأزدي لبعض رواته مردودٌ بتوثيق ابن حبان له ، وهو أعلم من الأزدي وأثبت .

ومنها : خبر الدارقطني وغيره ، بسندٍ فيه مجهول بيَّنه غيرهم لـٰكن وثّقه ابن حبان : « من زارني بعد موتي . . فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين . . بُعث من الآمنين يوم القيامة »[6] .

---

(١) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء الأسقام » (ص٢٩) للدارقطني في « العلل » .
(٢) أخرجه ابن حبان (٣٧٤١) ، والترمذي (٣٩١٧) ، وابن ماجه (٣١١٢) .
(٣) مسند الطيالسي (٦٥) .
(٤) شفاء السقام (ص ٣٠ ـ ٣١) .
(٥) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤/ ١٤٧٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٥٦) .
(٦) سنن الدارقطني (٢/ ٢٧٨) .

ومنها : خبر الأزدي : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوةً ، وصلّىٰ في بيت المقدس . . لم يسأله الله عزَّ وجل فيما افترض عليه »[١] وفيه مجهولٌ وضعيفٌ .

ومنها : خبر ابن مردويه : « من زارني بعد موتي . . فكأنما زارني وأنا حي ، ومن زارني . . كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » وفي سنده خالد بن زيد ، فإن كان العمري . . فهو منكر الحديث كما قاله ابن حبان[٢] .

ومنها : خبر أبي عوانة وابن أبي الدنيا : « من زارني بالمدينة محتسباً . . كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » ، وفي رواية : « أو شفيعاً » وفي سنده ـ كالذي قبله ـ مَنْ ضعَّفه أبو حاتم الرازي ، لٰكن وثّقه ابن حبان[٣] .

ومنها : خبر البيهقي : « من مات في أحد الحرمين . . بُعث من الآمنين يوم القيامة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة . . كان في جواري يوم القيامة »[٤] وأُعِلَّ بالانقطاع .

ومنها : خبر ابن النجار : « من زارني ميتاً . . فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبري . . وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، وما من أحدٍ من أمتي له سَعَة ثم لم يزرني . . فليس له عذر »[٥] أشار الذهبي إلىٰ وضعه ؛ أي : بالنسبة لما فيه من الزيادة علىٰ ما مر[٦] .

---

(١) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » (ص ٣٤) للأزدي في « فوائده » .

(٢) أخرجه بإسناده الإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٣٦) ، وانظر « المجروحين » (١/ ٣٤٦) لٰكن الاسم فيه (خالد بن يزيد) .

(٣) أخرجه بإسناده الإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٣٦ ـ ٣٧) عن ابن أبي الدنيا وأبي عوانة رحمهم الله جميعاً ، وقال السبكي بعد ذكره الأسانيد : (هٰذه الأسانيد الثلاثة دارت علىٰ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ؛ وهو مجمع عليه ، وسليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال أبو حاتم الرازي : إنه منكر الحديث ليس بقوي) .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦١) .

(٥) أخرجه ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ١٥٥) .

(٦) انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٨) .

ومنها : خبر العقيلي : « من زارني في مماتي . . كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتىٰ ينتهي إلىٰ قبري . . كنت له يوم القيامة شهيداً ـ أو قال ـ : شفيعاً »[1] وفيه تفرُّدٌ ونكارةٌ .

ومنها : خبر الديلمي في « مسند الفردوس » : « من حج إلىٰ مكة ثم قصدني في مسجدي . . كتبت له حجتان مبرورتان » وفي سنده ضعيفٌ ومجهولٌ[2] .

ومنها : خبر عليٍّ يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسندٍ فيه ضعيف وانقطاع : « من زار قبري بعد موتي . . فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزر قبري . . فقد جفاني »[3] .

وجاء عنه من قوله بسندٍ ضعيفٍ : (من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . . كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم)[4] .

ومنها ـ بسند فيه مُتَّهمٌ ، ويحتمل الإرسال ـ : « من أتى المدينة زائراً لي . . وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين . . بُعث آمناً »[5] .

ثم هٰذه الأحاديث كلها : إما صريحةٌ ـ وهي الأكثر ـ أو ظاهرةٌ في ندبٍ بل تأَكُّدِ زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً ، للذكر والأنثى الآتيينِ من قُربٍ أو بُعدٍ ، فيستدل بها علىٰ فضيلة شدِّ الرَّحل لذلك ، ونَدبِ السفر للزيارة حتىٰ للنساء ـ أي : اتفاقاً ـ كما أخذه الريمي من قولهم : (تسن الزيارة لكل حاج) وبحث غيره : أن قبور الصالحين والشهداء كذلك .

---

(١) الضعفاء (٣/ ١١٤٤) .

(٢) انظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣١٠) .

(٣) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » (ص ٣٩) ، ليحيى بن الحسن في « أخبار المدينة » .

(٤) أخرجه بإسناده الإمام السبكي في « شفاء السقام » (ص ٣٩) .

(٥) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام) (ص ٤٠) ، ليحيى بن الحسن في « أخبار المدينة » .

ووجه شمول الزيارة للسفر : أنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلىٰ مكان المزور ، كلفظ (المجيء) الذي نصَّت عليه الآية الكريمة ، فالزيارة : إما نفس الانتقال من مكانٍ إلىٰ مكانٍ بقصدها ، وإما الحضور عند المزور من مكانٍ آخر ، وعلىٰ كلٍّ : فالانتقال الشامل للسفر من قُربٍ ومن بُعدٍ لا بد منه في تحقق معناها .

فإذا كانت كل زيارةٍ قُرْبةٌ . . كان كل سفرٍ إليها قربةً ، وقد صحَّ خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأُحُد ، فإذا ثبتت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم . . فقبره أحرىٰ وأولىٰ .

والقاعدة المتفق عليها : **أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربةٌ** ـ أي : من حيث إيصالها إليها ، فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرَّم من جهةٍ أخرىٰ ؛ كمشيٍ في طريقٍ مغصوب ـ صريحةٌ في أن السفر للزيارة قربةٌ مثلها[1] .

وَزَعْمُ أن الزيارة قربةٌ في حق القريب فقط . . افتراءٌ على الشريعة الغراء ، فلا يُعوَّل عليه ، ولا ينافي ما تقرَّر ـ أن كل سفرٍ للزيارة قربةٌ ـ قول الأصوليين : (الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بجزئيٍّ معينٍ من جزئياتها) بل بجزئيٍّ لا بعينه ؛ لأنه لا يتحقق الإتيان بالكلي بدونه ، وهو مخيرٌ في تعيين ذلك الجزئي ، فإذا أتىٰ بجزئي معين . . خرج عن عهدة الأمر ؛ وذلك لأن ذلك المعين وإن لم يكن مأموراً به ـ لأنه مخير فيه ـ لـٰكنه قربةٌ وطاعةٌ ؛ لأنه فعل لامتثال الأمر ، فكل سفرٍ يقع بقصد الزيارة فقط يكون قربةً ؛ لكونه موصلاً لقربة ، وبه يحصل أداء السفر المأمور به ؛ لأن الأمر إنما يتعلق بكلي ، وهـٰذا جزئي ، فالقربة فيه لكونه قصد به القربة ووسيلةً إليها[2] ، فالقربة تصدق على الكلي والجزئي ، والطلب لا يتعلق إلاَّ بالكلي ، والسفر المعين وسيلةٌ للزيارة وليس شرطاً فيها ، ومطلق السفر

---

(١) في هامش (أ) : (قوله : « مثلها » أي : في كونها قربة ، فلا تلزم المثلية من كل وجه) .

(٢) في هامش (أ) : (قوله : « ووسيلة » منصوب بالعطف علىٰ محل جملة « قصد » بحسب المعنى ، والتقدير : لكونه مقصوداً به القربة ووسيلةً إليها) .

للزيارة وسيلةٌ وشرطٌ ، ومطلق السفر شرطٌ ، وقد لا يقصد به التوسل ، فلا يسمىٰ وسيلة .

وبما تقرر : علم أن كون الفعل قربة أعمُّ من كونه مأموراً به ، وأن الزيارة إذا كانت مندوبةً في حق البعيد والسفر شرط لها . . كان مندوباً اتفاقاً .

وأما خلاف الأصوليين في : أن الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتم إلاَّ به أو لا . . فلا يجري في المندوب ؛ لما تقرر : أن كون الفعل قربة أعمُّ من كونه مأموراً به .

وتحقيق ذلك الخلاف : أن ما لا يتم المأمور إلاَّ به ينقسم إلى :

شرط في وجوده ، أو سبب له ، وهـٰذا يعبر عنه بالمقدمة ، والجمهور علىٰ أنه مأمورٌ به ، واجبٌ بوجوب المقصد ، وخالف قومٌ في الشرط ، وقومٌ في الشرط والسبب ؛ فإن لحظوا أن اللفظ قاصرٌ عن الدلالة عليه . . فقريب ؛ لأنه لا يمنع عدم دلالة غيره كالفعل ، فلا ينفي كون مقدمة المأمور مأموراً بها لدليلٍ عقلي ، وإن لحظوا أنه إذا ترك يعاقب علىٰ ترك المقصد خاصة دون المقدمة . . فقريب أيضاً ، ولـٰكنه إنما ينفي الوجوب لا الندب الذي كلامنا فيه ، ومن قال : إن المشروط الذي ورد الأمر به مطلقاً لا يجب إلاَّ عند وجود شرطه . . فقد شذَّ وخالف الأئمة من غير دليل .

وإلىٰ ما هو تابع يشترط للعلم بوجود المأمور ؛ كغسل جزءٍ من الرأس للعلم بغسل الوجه ، والخلاف في هـٰذا قوي ، وليس ممَّا نحن فيه .

واعلم : أن بين الوسيلة والمقدمة عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ لأن المقدمة : ما يتوقف عليها الشيء ، وقد تقرر الخلاف في أنها : هل تجب بوجوب ذلك الشيء أو لا ؟ وذلك خارج عن كونها قربة أو لا ؛ فإن ما يتوقف عليه الفعل . . قد يفعل بقصد القربة فيكون قربة ، وقد لا . . فلا ، كمن مشىٰ لمكة لا لقصد الحج ثم حج ، لا يكون سفره قربة وإن سقط عنه الأمر بالمقدمة .

وأما الوسيلة : فهي ما يتوسل ـ أي : يتقرب ـ به إلى الغير ، كما في

« الصحاح »[1] ، فإن أطلق اسمها على المقدمة . . فهو من حيث كونها يتقرب بها ، لا من حيث كونها متوقفاً عليها .

وأما حقيقتها : فهي قد يتوقف المقصد عليها بعينها فيجري في وجوبها الخلاف السابق ، وقد يتوقف علىٰ ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسُّل بها ، وقد لا يتوقف عليها أصلاً ، ولٰكن يتوهم العبد توقفه ، أو يخطر بباله أنها موصلةٌ إليه ، ففي هٰذه الأحوال تسمىٰ وسيلة وقربة ، ولا يجري فيها الخلاف الأصولي ، فالوسيلة لا تطلق على المقدمة حتىٰ يقصد بها التقرب للمقصود ، ولا تسمىٰ وسيلة بدون هٰذا القصد إلاَّ تجوزاً ، بمعنىٰ أنها صالحة التَّجوُّزِ للتوسل .

ومراد الأصوليين بالمقدمة : ما يتوقف عليها الشيء ، سواء أقصد بها التوصل إليه أم لا ، وبتسليم ترادفهما فلا شك أن الوسيلة لا تكون قربة حتىٰ يقصد بها التقرب إلىٰ قربة ، فالمراد بكون وسيلة القربةِ قربةً هٰذا المعنى .

[تَنبِـيْه هام]

[في الرد علىٰ من اعتقد أن الزيارة تنافي التوحيد]

وأما تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة أو السفر إليها من باب المحافظة على التوحيد ، وأن فعلها ممَّا يؤدي إلى الشرك . . فهو تخيلٌ باطلٌ دالٌّ علىٰ غباوة متخيله وخباله ؛ لأن المؤدي لذلك هو اتخاذ القبور مساجد ، والعكوف عليها ، وتصوير الصور فيها ؛ كما ورد في الأحاديث الصحيحة[2] ، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء .

---

(١) الصحاح مادة (وسل) .

(٢) أخرج البخاري (٤٤٤٣) ، ومسلم (٥٣١) عن سيدتنا عائشة رضي الله تعالىٰ عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وكل عاقلٍ يعلم الفرق بينهما ، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة علىٰ آداب الشريعة . . لا يؤدي إلىٰ محذور ألبتة ، وأن القائل بمنع ذلك جملةً ؛ سداً للذريعة مُتقوِّلٌ على الله وعلىٰ رسوله .

وهنا أمران لا بد منهما :

أحدهما : وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ، ورفع رتبته عن سائر الخلق .

والثاني : إفراد الربوبية ، واعتقاد أن الربَّ تبارك وتعالىٰ منفردٌ بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه ، فمن اعتقد في مخلوقٍ مشاركة الباري في شيءٍ من ذلك . . فقد أشرك ، ومن قصر بالرسول عن شيءٍ من مرتبته . . فقد عصىٰ أو كفر ، ومن بالغ في تعظيمه بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالباري تعالىٰ . . فقد أصاب الحق ، وحافظ علىٰ جانب الربوبية والرسالة جميعاً ، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط .

فإن قلت : كيف تحكي الإجماع السابق علىٰ مشروعية الزيارة والسفر إليها وطلبها ، وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكرٌ لمشروعية ذلك كلِّه كما رآه السبكي في خطه ، وأطال ـ أعني ابن تيمية ـ في الاستدلال لذلك بما تمجه الأسماع ، وتنفر عنه الطباع ، بل زعم حرمة السفر إليها إجماعاً ، وأنه لا تُقصَرُ فيه الصلاة ، وأن جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعةٌ ، وتبعه بعض من تأخَّر عنه من أهل مذهبه ؟![1]

قلت : مَنْ هو ابن تيمية حتىٰ يُنظَر إليه ، أو يُعوَّل في شيءٍ من أمور الدِّين عليه ؟! وهل هو إلاَّ ـ كما قال جماعةٌ من الأئمة الذين تعقَّبوا كلماته الفاسدة ، وحججه الكاسدة ، حتىٰ أظهروا عَوَار سقطاته ، وقبائح أوهامه وغلطاته ، كالعز ابن جماعة ـ : (عبدٌ أضله الله وأغواه ، وألبسه رداء الخزي وأرداه ، وبوأه من

(١) انظر « شفاء السقام » (ص ١٣٨) .

قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان ، وأوجب له الحرمان)[1] .

ولقد تصدىٰ شيخ الإسلام ، وعالم الأنام ، المجمع علىٰ جلالته واجتهاده ، وصلاحه وإمامته ، التقي السبكي ـ قدَّس الله روحه ، ونوَّر ضريحه ـ للردِّ عليه في تصنيفٍ مستقل ، أفاد فيه وأجاد وأصاب ، وأوضح بباهر حججه طريق الصواب ، فشكر الله مسعاه ، وأدام عليه شآبيب رحمته ورضاه[2] .

ومن عجائب الوجود ، ما تجاسر عليه بعض السُّدَجَاء من الحنابلة[3] ، فغبَّر في وجوه مخدراته الحسان ، التي لم يطمثهن إنسٌ قبله ولا جانٌّ ، وأتىٰ بما دلَّ علىٰ جهله ، وأظهر به عَوار غباوته وعدم فضله ، فليته إذ جهل . . استحيا من ربه ، وعساه إذا فرَّط وأفرط . . رجع إلىٰ لُبِّه ، لـٰكن إذا غلبت الشقاوة . . استحكمت الغباوة ، فعياذاً بك اللهم من ذلك ، وضراعةً إليك في أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك .

هـٰذا : وما وقع من ابن تيمية ممَّا ذُكر ـ وإن كان عثرة لا تُقَال أبداً ، ومصيبة يستمر عليه شؤمها دواماً وسرمداً ـ . . ليس بعجبٍ ؛ فإنه سوَّلت له نفسه وهواه وشيطانه : أنه ضرب مع المجتهدين بسهمٍ صائب ، وما درى المحروم أنه أتىٰ بأقبح المعائب ؛ إذ خالف إجماعهم في مسائل كثيرة ، وتدارك علىٰ أئمتهم ـ سيما الخلفاء الراشدين ـ باعتراضات سخيفة شهيرة ، وأتىٰ من نحو هـٰذه الخرافات بما تمجُّه الأسماع ، وتنفر عنه الطباع ، حتىٰ تجاوز إلى الجناب الأقدس ، المنزه عن كل نقصٍ ، والمستحق لكل كمالٍ أنفس ، فنسب إليه العظائم والكبائر ، وخرق سجاف عظمته وكبرياء جلالته ، بما أظهره للعامة على المنابر ، من دعوى الجهة والتجسيم ، وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين ، حتىٰ قام عليه علماء عصره ، وألزموا السلطان بقتله أو حبسه

---

(١) انظر « هداية السالك » (٣/ ١٣٨٤) .

(٢) الشؤبوب : الدُّفعة من المطر .

(٣) السدجاء : متقولو الأباطيل .

وقهره ، فحبسه إلىٰ أن مات ، وخمدت تلك البدع ، وزالت تلك الظلمات ، ثم انتصر له أتباعٌ لم يرفع الله لهم رأساً ، ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً ، بل ضُربت عليهم الذِّلَّة والمسكنة ، وباؤوا بغضب من الله ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون .

تَنبِيه

[في بيان ما تشدُّ إليه الرحال وعدم معارضته للزيارة]

ما أحسن ما حكاه السبكي عن بعض الفضلاء ـ وإن كان فيه ما فيه ـ : (أن كون الزيارة قربةً معلومٌ من الدِّين بالضرورة ، وجاحده محكومٌ عليه بالكفر) اهـ فتأمله[1] ؛ لتعلم به قبح ما باء به ابن تيمية ومن معه ؛ إذ يلزم من كون الزيارة قربة . . أن السفر لمجرد الزيارة قربة ، وهٰذا اللزوم بينهما بيِّن لا يخفىٰ إلاَّ علىٰ معاند ، فمن توقَّف في كون السفر لمجرد الزيارة قربة ، أو أنكر ذلك . . لزمه التوقف في كون الزيارة قربة ، وإنكارُ ذلك ، وقد علمتَ أن إنكار الزيارة كُفرٌ ، فليحذر ذلك ؛ فإنه عظيم .

فإن قلتَ : كيف هٰذا التشنيع عليه مع ما استمسك به من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « لا تشد الرِّحال إلاَّ إلىٰ ثلاثة مساجد »[2] والشدُّ للزيارة خارجٌ عن هٰذه الثلاثة ، فليكن منهياً عنه ؟

قلت : ليس معنى الحديث ما فَهِم ؛ لما يأتي موضَّحاً ، وإنما معناه : لا تشد الرِّحال إلىٰ مسجدٍ لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلاَّ إلى المساجد الثلاثة ؛ لتعظيمها بالصلاة فيها ، وهٰذا التقدير لا بد منه عند كل أحدٍ ؛ ليكون الاستثناء متصلاً ، ولأن شد الرحال إلىٰ عرفة لقضاء النسك واجبٌ إجماعاً ، وكذا للجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها ، وهو لطلب العلم سنةٌ أو واجبٌ ، وقد أجمعوا علىٰ جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا ، فحوائج الآخرة ـ لا سيما ما هو من آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف ـ أَولىٰ .

---

(١) شفاء السقام (ص ١١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) .

وممَّا يدل أيضاً لتأويل الحديث بما ذكر : التصريح به في حديثٍ سنده حسنٌ ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغي للمَطيِّ أن تُشَدَّ رحالُها إلىٰ مسجدٍ تُبتغىٰ فيه الصلاةُ غير المسجد الحرام ، ومسجدي هـٰذا ، والمسجد الأقصىٰ »(١) .

علىٰ أن في شد الرحال لغير هـٰذه الثلاثة مذاهب :

قال الشيخ أبو محمد الجويني : (يمنع) وربما قال : (يكره) وربما قال : (يحرم) .

وقال الشيخ أبو علي : (لا يحرم ، ولا يكره ، وإنما المراد حصر القربة في الشد لتلك الثلاثة ، وغيرها لا قربة في الشد إليها) وهـٰذا هو **المعتمد** عندنا ، بل هو الصواب . ومن ثم غلَّط النوويُّ وغيره الشيخَ أبا محمد فيما مَرَّ عنه .

وبحث السبكي : أنه إن قصد بذلك التعظيم . . فالحق الأول ، وإلا . . فالحق الثاني(٢) .

ويحتمل أن المراد : لا تشد الرحال إلىٰ مسجدٍ لابتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلاَّ إلى المساجد الثلاثة ، فلا ينفي ذلك شد الرَّحل لمسجدٍ آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قُباء ، بدليل الحث الوارد فيه(٣) .

قال السبكي : (وهـٰذا كله في قصد المكان لعينه ، أو قصد عبادةٍ فيه تمكن في غيره)(٤) أي : مع قصد تعظيمه بها ، أما قصده بغير نذر لغرض فيه كالزيارة وشبهها . . فلا يقول أحدٌ فيه بتحريمٍ ولا كراهةٍ ، علىٰ أن السفر بقصد زيارته

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٣٢٦) .

(٢) انظر « شفاء السقام » (ص ١٢١) .

(٣) أخرج ابن حبان (١٦٢٧) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ١٢) عن سيدنا سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من خرج حتىٰ يأتي هـٰذا المسجد ـ يعني : مسجد قباء ـ فيصلي فيه . . كان كعدل عمرة » .

(٤) شفاء السقام (ص ١٢٢) .

صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة ؛ لأنها إنما تكون فيه لمجاورته القبر الشريف ، وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل ، والتسليم علىٰ مَنْ بذلك القبر الشريف ، وتعظيم مَنْ فيه ، كما لو سافر إليه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها .

والحاصل : أن النهي عن السفر مشروطٌ بأمرين :

أحدهما : أن يكون غايته غير المساجد الثلاثة ، لا لقربة فيها كاشتغال بعلم ، أو زيارة قريب .

والثاني : أن يكون علته تعظيم البقعة .

والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم خارجٌ من ذلك قطعاً ؛ لأن غايته أحد المساجد الثلاثة ، وعلته تعظيم ساكن البقعة لا نفس البقعة .

فالسفر المطلوب نوعان :

أحدهما : ما غايته أحد المساجد الثلاثة .

والثاني : ما يكون لعبادةٍ وإن كان إلىٰ غيرها .

والسفر لزيارته صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الأمران ؛ فهو في أعلىٰ درجات الطلب ، وأفضلها وأكملها .

وإنما قلتُ : (أي مع قصد تعظيمه بها). . حتىٰ لا ينافي ذلك من السبكي قوله ـ بعد قولِ « شرح مسلم » : (اختلف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة ، كالذهاب لقبور الصالحين ، وللمواضع الفاضلة ، فذهب الشيخ أبو محمد إلىٰ حرمته ، وأشار عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا : أنه لا يحرم ولا يكره ، قالوا : والمراد : أن الفضيلة الثابتة إنما هي في شد الرحال إلىٰ هـٰذه الثلاثة خاصة) اهـ[1] ـ : (وقع فيه خللٌ بتمثيله لِمَا ذكر[2] ، المقتضي لكون أبي

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٠٦) .

(٢) في هامش (أ) : (قوله : « وقع. . . إلخ » : هو مقول القول للسبكي) .

محمد يقول بحرمته ، والذي قال في « شرح مسلم » في غير هـٰذا الموضع ، وفي « شرح المهذب » ، وغيره وسبقه إليه الرافعي : « أن فرض المسألة في قصد المساجد » فيحمل كلام أبي محمد عليه .

أما قصد الأغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من الأمكنة ؛ من الزيارة والاشتغال بالعلم [والجهاد] ونحوها . . فلم يتكلم فيه أبو محمد ، ولا يجوز أن ينسب إليه المنع منه ، ولو قاله هو أو غيره ممن يَقبل كلامُه الغلط . . لحكمنا بغلطه ، وأنه لم يفهم مقصود الحديث ، وكذلك كلام القاضي عياض ، ليس فيه تعرض لزيارة الموتىٰ بصريح ولا إشارة) انتهى المقصود منه[1] .

ثم قال : (وأما ما في « مغني الحنابلة » عن ابن عقيل : أن من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص ؛ لخبر : « لا تشد الرحال » . . فالصحيح خلافه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشياً وراكباً ، وكان يزور القبور ، وأمر بزيارتها ، وخبر : « لا تشد الرحال . . . » يحمل علىٰ نفي الفضيلة ، لا على التحريم . انتهىٰ كلام « المغني »)[2] .

فيتعين حمل كلام ابن عقيل ـ مع ضعفه ـ علىٰ ما إذا قصد نفس المشهد مع الزيارة ، فلا ينافي كلامنا ؛ لأنه في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً ، ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم . . وجب حمله علىٰ غيره بمقتضى الأدلة الخاصة فيه ، فإن فرض أنه لا يعتبرها . . ضممناه لابن تيمية فيما مرَّ ، لـٰكنه ـ بحمد الله ـ لم يثبت ذلك عنه .

لا يقال : قَصْدُ البقعة داخلٌ تحت النهي ، والزيارة لا بد فيها من قصد البقعة ؛ إذ السلام والدعاء يحصلان من بُعْدٍ أيضاً ؛ لأن قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور ، وإنما المحذور قصدها لعينها ، أو لتعظيمٍ لم يشهد الشرع

(١) شفاء السقام (ص ١٢٣) .

(٢) شفاء السقام (ص ١٢٤) .

به ، علىٰ أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخلٌ في القصد الباعث عليها ، وحصول مقصد الزيارة من بُعدٍ ممنوعٌ .

ألا ترىٰ إلىٰ ما جاء من طرقٍ : (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم ، فخرج في ليلة عائشة ، فقام فأطال القيام ، ثم رفع يديه ثلاث مرات . . .) الحديث ، وفيه أنه علَّم عائشة ما تقول إذا زارتهم[(١)] .

فانظر كيف خرج صلى الله عليه وسلم إلى البقيع بأمر الله تعالىٰ ليستغفر لأهله ، ولم يكتف بذلك في الغَيْبة مع أنه لو استغفر لهم في الغيبة . . لنفعهم ووصل إليهم ؛ لِتعلَمَ أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإن وصل إليه من بُعْدٍ لٰكن ليس فيه من الفضل والفوائد ـ الآتي بيانها ـ ما فيه إذا كان من قُربٍ .

فعُلِم أن الحضور عند القبر لسبب زيارةِ مَنْ فيه والدعاء له مطلوبٌ ، وأنه ليس من باب قصد الأمكنة ، ولا دلَّ الحديث على امتناعه[(٢)] ، ولا قال به أحدٌ من العلماء .

وفي تعليمه صلى الله عليه وسلم لعائشة أدلُّ دليلٍ علىٰ مشروعية زيارة القبور للنساء ، لٰكن بشروطٍ مذكورةٍ في محلِّها ، فلا ينافي لعنَه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور ؛ لأنه فيمن يكثر جزعهنَّ ، أو يُخشىٰ عليهنَّ الفتنة .

وذكر السبكي : أنه أُحضرت إليه فتاوىٰ عن مالكيٍّ وشافعيٍّ وغيرهما ، هي إلى الاختلاق والكذب والضُّحْكَةِ أقرب ، وكأنَّ أحداً من تابعي ابن تيمية اختلقها ليروج بها ما قاله ، وما درى المحروم أن الله حمىٰ دينه من اختلاقِ المفترين ، وتقوُّلِ الجاهلين والمغرورين[(٣)] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٣/٩٧٤) ، وابن حبان (٧١١٠) .
(٢) في (أ) : (في امتناعه) والعبارة ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله أعلم .
(٣) انظر « شفاء السقام » (ص ١٢٥ ـ ١٢٨) .

فإن قلت : هو استدل أيضاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبري عيداً »[1] وزعم أنه ظاهرٌ كالذي قبله فيما ادَّعاه من عدم مشروعية الزيارة ، ومن ثَمَّ قيل : إنه تمسَّك به غير واحدٍ من أهل البيت في النهي عنها .

قلت ـ بعد أن تعلم أن الحديث مُنازَعٌ في ثبوته ، ولـٰكن ثبوته هو الأصح ـ : الكلام في مقامين :

أولهما : ما نقل عن جماعةٍ من أهل البيت في « مسند عبد الرزاق »[2] وغيره ـ تمسكاً بهـٰذا الحديث ـ ليس نهياً عن أصل الزيارة ، وإنما هو نهيٌ لمن أتىٰ بها علىٰ غير الوجه المشروع فيها ، بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالىٰ عنهم بعد نهيه : (إذا دخلت المسجد . . فسلِّمْ عليه صلى الله عليه وسلم) ثم روىٰ له الحديث المذكور[3] ، ولعله رضي الله عنه كان ممن يقول بإيجازها دون تطويلها ، وعليه جماعة كما يأتي ، وبدليل قول زين العابدين رضي الله عنه بعد نهيه أيضاً لمن زاد فيها على الحد : (هل لك أن نحدثك حديثاً عن أبِي ؟) وروىٰ له الحديث المذكور[4] .

وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالىٰ عنهم : أنه كان إذا جاء . . سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقف عند الأسطوانة التي تلي الروضة ،

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٠٤٢) ، وأحمد (٢/٣٦٧) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٧٠) ، والبزار في « مسنده » (٥٠٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٧٢٦) .

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٣٠) بنحوه .

(٤) أخرج القاضي إسماعيل في كتاب « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٢٠) بسنده إلىٰ علي بن الحسين بن علي : أن رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهره عليه علي بن الحسين ، فقال له علي بن الحسين : ما يحملك علىٰ هـٰذا ؟ قال : أحب التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له علي بن الحسين : هل لك أن أحدثك حديثاً عن أبي ؟ قال : نعم . فقال له علي بن الحسين : أخبرني أبي عن جدي : أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبري عيداً ، ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وصلُّوا عليَّ وسلموا حيث ما كنتم ؛ فسيلغني سلامكم وصلاتكم » ، وهـٰذا الأثر يبين لنا أن الرجل زاد في الحد وخرج عن الأمر المسنون حتى انتهره سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .

ثم يسلم ، ثم يقول : هـٰهنا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحينئذٍ : اتضح أنه لا حجة فيما مرَّ عن بعض أهل البيت ، وكيف يُتخيَّلُ فيهم أو في أحدٍ من السلف أو الخلف الذين يُعوَّل عليهم ويُقتدىٰ بهم المنعُ من زيارته صلى الله عليه وسلم ، وهم كبقية المسلمين مجمعون علىٰ ندب زيارة سائر الموتىٰ ، فضلاً عن زيارته صلى الله عليه وسلم ؟!

ومعنىٰ ما رُوي عن عبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يكره إتيان القبر المكرم : أن ذلك إنما هو من حيث الإجلال والخشية من الإكثار ، علىٰ وفق ما يأتي عن مالكٍ رضي الله عنه .

وقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم نزل منزلاً ، فجاءته شجرةٌ تشق الأرض حتىٰ غشيته ، ثم رجعت مكانها ، فسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلِّم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فأذن لها »[١] .

فإذا كان هـٰذا حال الجمادات . . فما بالك بمن رزقه الله الفهم عنه ، وعرَّفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! فهو أولىٰ بذلك وأحق .

ثانيهما : لا يَتمسَّك بظاهر هـٰذا الحديث[٢] ـ لو فرض صدق ابن تيمية في دلالته علىٰ زعمه ـ إلاَّ من جهل لسان العرب ، وقوانين الأدلة :

أما أولاً : فلأنا نمنع دلالته لزعمه ؛ إذ لو كان المراد ذلك . . لقال : (لا تزوروا قبري) ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره ؛ لأن الأحق بهـٰذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام ؛ لعظيم خطره لو فرض امتناعه ، فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلىٰ : « لا تجعلوا قبري عيداً » . . دليلٌ ظاهرٌ علىٰ أن المراد منه غير ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢١٥) .

(٢) أي قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوا قبري عيداً » .

وأما ثانياً : فلأن ظاهره الذي زعمه لو كان مراداً ، بل لو ورد : (لا تزوروا قبري) . . وجب تأويله ؛ لما مرَّ من إجماع المسلمين علىٰ مشروعية زيارته ، والإجماع من الأدلة القطعية ، وهي لا تُعَارَض بغيرها من الظنيات ، فوجب تأويل ذلك ؛ لأنه ظنيٌّ حتىٰ يوافق ذلك القطعي .

وإذا اتضح وجوب تأويل هـٰذا الصريح . . فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها ، بل وعلىٰ كثرتها ؟

فأما احتماله للحث عليها وعلىٰ كثرتها . . فوجهه أن يقال : المراد : لا تملُّوا زيارة قبري حتىٰ لا تزوروه إلاَّ في بعض الأوقات كالعيد ، بل أَكثِروا من زيارة قبري في سائر الأوقات ، أو المراد : لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلاَّ فيه ، كما أن العيد لا يكون إلاَّ في وقت مخصوص .

وأما احتماله للنهي عنها . . فهو ـ بفرض أنه المراد ـ محمولٌ علىٰ حالةٍ مخصوصة ؛ أي : لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة عنده وغيرها ممَّا يُجتمع له في الأعياد ، بل لا يؤتىٰ إلاَّ للزيارة والسلام والدعاء ، ثم ينصرف عنه .

فبان واتضح بهـٰذا الذي قررته وحققته وحررته : أنه لا متمسك لابن تيمية في هـٰذا الحديث بوجهٍ من الوجوه ، وأنه دليلٌ عليه ، سواء أُريد به الحث علىٰ كثرتها ، وأنها لا تُملُّ في وقتٍ ـ وهو ظاهر ـ أو النهي عنها ؛ لأنه مقيدٌ بحالةٍ مخصوصة ، فيفيد أنها في غير تلك الحالة غير منهيٍّ عنها ، وإذا انتفى النهي عنها . . ثبت طلبها ؛ إذ لا قائل إنها من المباحات ، وفقنا الله لسلوك سبيله ، وجعلنا من خير حزب نبيه وقبيله ، آمين .

ثم رأيتني ذكرت في كتابي « الدر المنضود في الصلاة [والسلام] علىٰ صاحب المقام المحمود » الحديثَ ، والجوابَ عنه بأبسط مما هنا ، وعبارته : (ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جعلِ قبره عيداً ، يحتمل أنه للحث علىٰ كثرة

الزيارة ، ولا يجعل كالعيد الذي لا يؤتىٰ في العام إلاَّ مرتين .

والأظهر : أنه إشارةٌ إلى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً ؛ أي : لا تجعلوا زيارة قبري عيداً من حيث الاجتماع لها كهو للعيد ؛ وقد كانت اليهود والنصارىٰ يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ، ويشتغلون عندها باللهو والطرب ، فنهىٰ صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك ، أو عن أن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أُمروا به .

والحث علىٰ زيارة قبره الشريف قد جاء في أحاديث بينتها في « حاشية الإيضاح » مع الردِّ علىٰ من أنكر ذلك ، وهو ابن تيمية ، عامله الله بعدله[١] .

وقد أجمعت الأمة ـ كما نقله غير واحدٍ من الأئمة ـ علىٰ أن ذلك من أفضل القُرُبات وأنجح المساعي .

ومعنىٰ خبر : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم »[٢] . . صححه النووي . قيل : كراهة الصلاة في المقبرة ؛ أي : لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت ، وعليه يدل كلام البخاري[٣] .

وقيل معناه : لا تجعلوها كالقبور في أن من صار إليها لا يصلي ولا يعمل ، ورجَّحه جمعٌ ؛ للرواية الأخرى : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »[٤] .

وقيل معناه : النهي عن دفن الموتىٰ في البيوت ، وهو ظاهر اللفظ ،

---

(١) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٨٠ ـ ٤٨١) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٠٤٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٠٢٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٦٥) ، وانظر « رياض الصالحين » (ص ٤٩٦) حيث قال : (رواه أبو داوود بإسنادٍ صحيح) .

(٣) وهو قوله في كتاب الصلاة : (باب كراهية الصلاة في المقابر) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢) ومسلم (٧٧٧) .

ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه[1] .

وقيل معناه : من لم يُصلِّ في بيته . . جعل نفسه كالميت ، وبيته كالقبر ، ويؤيده خبر مسلم : « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت »[2]) انتهت عبارة الكتاب المذكور[3] .

خاتمة

[في أن إجماع الأمة علمائها وعوامها علىٰ فعل الزيارة دالٌّ علىٰ أنها من أعظم القربات]

كما أجمع العلماء علىٰ مشروعية الزيارة والسفر إليها . . كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم علىٰ فعل ذلك ؛ فإن الناس لم يزالوا من عهد الصحابة إلى اليوم يتوجَّهون من سائر الآفاق إلىٰ زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ، ويقطعون فيه مسافاتٍ بعيدة ، ويُنفقون فيه الأموال ، ويبذلون المُهَج ، معتقدين أن ذلك من أعظم القربات .

ومن زعم أن هٰذا الجمع العظيم علىٰ تكرُّر الأزمنة مخطئون . . فهو المخطىء المحروم ؛ وزَعْمُ أنهم إنما يقصدون طاعات أخر لا مجرد السفر للزيارة . . مكابرةٌ وعناد ؛ للعلم من أكثرهم بأنه لا يخطر له غير محض الزيارة ، بل لا يخطر ذلك الضم إلاَّ لمن أحاط بِشُبَهِ المخالف المبطل ، وقليلٌ ما هم .

علىٰ أن غرض هٰؤلاء الأعظم إنما هو الزيارة ، وما عداها مغمور في جنبها ، حتىٰ لو لم تكن . . لم يسافروا ، وقول العلماء : (ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب إلىٰ مسجده والصلاة فيه) نصٌّ فيما قلناه ؛ إذ لم يجعلوا ذلك

---

(١) انظر « فتح الباري » (١/٥٢٩) .
(٢) أخرجه مسلم (٧٧٩) ، وابن حبان (٨٥٤) .
(٣) الدر المنضود (ص ١٥٧ ـ ١٥٨) .

شرطاً ، وإنما جعلوه الأكمل ؛ ليكون السفر إلىٰ قربتين ، فيكثر الأجر بزيادة القُرَب ، حتىٰ لو زاد من قصد القربات . . زادت الأجور ، وفي كلامهم هٰذا فائدة مرَّت ، وهي : التنبيه علىٰ أن قصد تلك القرب لا يقدح في الإخلاص في نية الزيارة[1] .

* * *

(١) انظر (ص٤٩ـ٥٠) .

الفصل الثّاني

في فضائل الزيارة وفوائدها

وفيها دلائل واضحةٌ ، وتأييدات ظاهرةٌ لائحة ، علىٰ ما برهنا عليه في الفصل الأول من أنها مشروعةٌ مطلوبةٌ ، وأنها من أنجح المساعي وأهم القربات ، وأفضل الأعمال وأزكى العبادات ؛ إذ هي إنما تتمايز بتمايُزِ ثمراتها ، وتفاوتِ ثوابها ، وتباينِ درجاتها .

ومن تأمَّل ما يأتي . . علم أن في زيارته صلى الله عليه وسلم من عظيم الفوائد ، ما يبلغ به المخلص فيها إلىٰ أعلى المقاصد ، ويَرِدُ به أعذب الموارد ، وأوسع الفوائد[1] .

اعلم : أنه مرَّت أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ وغيرها متضمنة لفضائل عظيمة تحصل للزائر ، فلا بأس بسردها هنا ؛ لتُسْتحضَرَ فوائدها ، وتُرجىٰ عوائدها[2] ، وهي : قوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي » .

ومعنى : (وجبت له شفاعتي) أنها ثابتةٌ له بالوعد الصادق لا بد منها .

وأفاد قوله : (له) مع عموم شفاعته له ولغيره : أنه يُخَصُّ بشفاعةٍ تُناسب عظيم عمله ؛ إما بزيادة النعيم ، وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم ، وإما

---

(١) في (ب) : (وأوسع العوائد) .

(٢) انظر تخريجها (ص ٤٦ ـ ٥٣) .

بكونه من الذين يُحشرون بلا حساب ، وإما برفع درجاتٍ في الجنة ، وإما بزيادة شهود الحق والنظر إليه ، وإما بغير ذلك ممَّا لا عينٌ رأت ، ولا أذنٌ سمعت ، ولا خطر علىٰ قلب بشر ، هـٰذا كله إن أُريد أنه يُخَصُّ بشفاعةٍ لا تحصل لغيره .

ويحتمل أن يراد : أنه يُفرَدُ بشفاعةٍ ممَّا تحصل لغيره ، والإفراد للتشريف والتنويه بسبب الزيارة .

وأن يراد : أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة ، فهو بشرىٰ بموته مسلماً ، فيجري علىٰ عمومه ، ولا يضمر فيه شرط الوفاة على الإسلام ، وإلاَّ . . لم يكن لذكر الزيارة معنى ؛ لأن الإسلام وحده كافٍ في نيل هـٰذه الشفاعة بخلافه على الأوَّلَيْنِ .

وأفادت إضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم : أنها شفاعةٌ عظيمةٌ جليلةٌ ؛ إذ هي تعظُم بعِظَم الشافع ، ولا أعظم منه صلى الله عليه وسلم ، فلا أعظم من شفاعته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد موتي . . فكأنما زارني في حياتي » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لا تُعْمِله حاجةٌ إلاَّ زيارتي . . كان حقاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً . . كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » ، ومرَّ معناه في الفصل الأول[١] ، وسيأتي في تاسعة الفوائد في خاتمة السادسة عشرة من (الفصل السادس) ما له تعلق بذلك ، فراجعه ؛ فإنه مهم[٢] .

والحاصل : أن هـٰذا الثواب العظيم ـ وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه

---

(١) انظر (ص ٤٩) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٦٦) إلا أنها من (الفصل السابع) لا السادس ، ولعله سبق قلم .

صلى الله عليه وسلم ـ لا يحصل إلاَّ لمن أخلص وجهته فيها ، بألاَّ يقصد بها أو معها أمراً آخر ينافيها .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزار قبري بعد وفاتي . . كان كمن زارني في حياتي » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزار قبري بعد موتي . . كان كمن زارني في حياتي وصحبني » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني إلى المدينة . . كنت له شفيعاً وشهيداً » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري ـ أو قال : من زارني ـ كنت له شفيعاً أو شهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين . . بعثه الله عز وجل في الآمنين يوم القيامة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني متعمداً ـ أي : بأن لم يقصد غير زيارته ، كما مرَّ في معنىٰ خبر : « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلاَّ زيارتي . . . » الحديث ـ . كان في جواري يوم القيامة ، ومن سكن المدينة ، وصبر علىٰ بلائها . . كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد موتي . . فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين . . بُعث من الآمنين يوم القيامة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج حجة الإسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلىٰ في بيت المقدس . . لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بعد موتي . . فكأنما زارني وأنا حيٌّ ، ومن زارني . . كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني بالمدينة [محتسباً] . . كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من مات بأحد الحرمين . . بُعث من الآمنين يوم القيامة ، ومن زارني محتسباً إلى المدينة . . كان في جواري يوم القيامة » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني ميتاً . . فكأنما زارني حياً ، ومن زار قبري . . وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، وما من أحدٍ من أمتي له سعة ثم لم يزرني . . فليس له عذر » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زارني في مماتي . . كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتىٰ ينتهي إلىٰ قبري . . كنت له يوم القيامة شهيداً ـ أو قال ـ : شفيعاً » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من حج إلىٰ مكة ثم قصدني في مسجدي . . كُتِبتْ له حجتان مبرورتان » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري بعد موتي . . فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزر قبري . . فقد جفاني » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى المدينة زائراً لي . . وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين . . بُعث آمناً » .

ومن أعظم فوائد الزيارة : أن زائره إذا صلَّىٰ أو سلَّم عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند قبره . . سمعه سماعاً حقيقياً ، ورَدَّ عليه من غير واسطة ، وناهيك بذلك ، بخلاف من يصلي أو يسلم عليه من بعيد ؛ فإن ذلك لا يبلغه صلى الله عليه وسلم ، ولا يسمعه إلاَّ بواسطة ، والدليل علىٰ ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها في كتابي السابق ذكره[1] .

منها : ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسندٍ جيدٍ ـ وإن قيل : إنه غريب ـ :

---

(١) انظر « الدر المنضود » (ص ١٥٢ ـ ١٥٣) .

« من صلَّىٰ عليَّ عند قبري . . سمعته ، ومن صلَّىٰ عليَّ من بعيدٍ . . أُعْلمته »[1] .

وفي روايةٍ في سندها متروك : « من صلَّىٰ عليَّ عند قبري . . سمعته ، ومن صلىٰ عليَّ نائياً ـ أي : بعيداً ـ وكَّل الله به ملكاً يبلغني ، وكُفيَ أمر دنياه وآخرته ، وكنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً »[2] .

وفي رواية : « ما من عبدٍ يسلِّم عليَّ عند قبري . . إلاَّ وكَّل الله به ملكاً يبلغني »[3] .

وفي أخرىٰ في سندها ضعيف ، لـٰكن له شواهد تقويه : « أكثروا الصلاة عليَّ ؛ فإن الله وكَّل بي ملكاً عند قبري ، فإذا صلىٰ عليَّ رجلٌ من أمتي . . قال لي ذلك الملك : يا محمد ؛ إن فلانَ بن فلانٍ صلَّىٰ عليك الساعة »[4] .

وفي أخرىٰ سندها حسن ـ بل صحيح كما قاله النووي وغيره ، ونُوزع فيه بما لا يقدح ـ : « ما من أحدٍ يسلم عليَّ . . إلاَّ ردَّ الله إليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السلام »[5] .

وروى ابن بشكوال : « ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ . . إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه »[6] .

وفي رواية : « ما من مسلمٍ يسلِّم عليَّ في شرقٍ ولا غربٍ . . إلاَّ أنا وملائكة ربي نردُّ عليه السلام » فقال له قائل : يا رسول الله ؛ فما بال أهل المدينة ؟ قال :

---

(١) أخرجه البيهقي في « حياة الأنبياء » (ص ١٠٣) .

(٢) أخرج نحوه التيمي في « الترغيب والترهيب » (١٦٧١) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٥٩) ، وتمامه : « وكفي أمر آخرته ودنياه ، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » ، وانظر « القول البديع » (ص ٣١٣) .

(٤) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٣١٥) للديلمي .

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٠٤١) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٥) ، وأحمد (٢/ ٥٢٧) ، وانظر « الأذكار » (٣٤٦) .

(٦) القربة إلىٰ رب العالمين (٩١) ، وانظر الفرق بين هـٰذه الرواية والتي قبلها في « الحاوي للفتاوي » (٢/ ١٥٣) .

« وما يقال لكريمٍ في جيرانه وجيرته ، إنه ممَّا أمر به من حفظ الجوار حفظ الجيران » وسندها غريب ، بل فيه من اتهمه الذهبي بوضعه[1] .

وفي أخرىٰ سندها ضعيف : « إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطنٍ . . أكثركم عليَّ صلاةً في الدنيا » ، وفي روايةٍ : « من صلَّىٰ عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة مئة مرة . . قضى الله له مئة حاجة ؛ سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم يوكل الله بذلك ملكاً يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا ، يخبرني من صلَّىٰ عليَّ باسمه ونسبه إلىٰ عشيرته ، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء »[2] .

وفي رواية زيادة : « إن علمي بعد الموت كعلمي في الحياة »[3] .

وفي أخرىٰ رجالها ثقات إلاَّ واحداً لم يعرف : « من صلَّىٰ عليَّ . . بلغتني صلاته وصلَّيتُ عليه ، وكُتب له سوىٰ ذلك عشر حسنات »[4] .

وفي رواية أخرىٰ صحيحة ـ خلافاً لمن طعن فيها ؛ فقد أخرجها ابنا خزيمة وحبان والحاكم في « صحاحهم » ، وقال : (هـٰذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ، ولم يخرجاه) ، وممَّن صححه أيضاً النووي في « أذكاره » ، وحسَّنه عبد الغني والمنذري ، وقال ابن دحية : (إنه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ، ومن قال : إنه منكر أو غريب لعلة خفية [به] . . فقد استروح[5] ؛ لأن الدارقطني ردَّها) ـ : « [إن] من أفضل أيامكم يومَ الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه قُبِض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ؛ فإن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٤٩) ، وانظر « لسان الميزان » (٥/ ٣٤١) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٧٧٣) وفي « حياة الأنبياء » (١٣) ، مع الرواية التي قبلها حديثاً واحداً .

(٣) أخرجه ابن منده في « فوائده » (٥٦) ، والتيمي في « الترغيب والترهيب » (١٦٤٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٦٦٣) .

(٥) الاستر،واح : أخذ الشيء بلا تعب .

صلاتكم معروضة عليَّ » قالوا : يا رسول الله ؛ وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمْتَ ـ يعني : بليت ـ ؟! قال : « إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[١] .

قال الخطابي : (و« أَرَمْتَ » بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره ، أصله : أرممت ؛ أي : صرت رميماً ، حذفت إحدى الميمين تخفيفاً كأظْلْتَ ؛ أي : أَظْلَلْتَ ، والرميم والرمة : العظام البالية ، وقال غيره : الميم مشددة ، والتاء آخره ساكنة ؛ أي : أَرَمَّت العظام ، وقيل : يُروىٰ بضم أوله وكسر ثانيه)[٢] .

وفي أخرىٰ رجالها ثقات إلاَّ أنها منقطعة : « أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة ؛ فإنه يومٌ مشهودٌ تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي عليَّ . . إلاَّ عُرِضت عليَّ صلاته حتىٰ يفرغ منها » ، قال راويه أبو الدرداء رضي الله عنه : وبعد الموت ؟! فقال : « وبعد الموت ، إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فَنَبِيُّ الله حيٌّ يرزق »[٣] أي : من المعارف الربانية ، والكرامات الرحمانية ما يليق بعليِّ كماله ومقامه ، ويتلذذ به في قبره كما كان يتلذذ به قبل وفاته ، فلكونه غذاء ؛ أي : غذاء لروحه الشريفة . . عبَّر عنه بالرزق ؛ إشارة إلىٰ أنه يشمل النِّعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت .

وقوله : (حتَّىٰ) هو المحفوظ ، وقيل : (حين)[٤] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٩١٠) ، المستدرك (٤/ ٥٦٠) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٣٣) ، وانظر « الأذكار » (٣٤٤) .

(٢) انظر « معالم السنن » (١/ ٤٤٣) بنحوه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) .

(٤) قال الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » (ص ٤٨) بعد هٰذا الحديث : (هٰذا لفظ ابن ماجه ، وفيه زيادة قوله : « حين يفرغ منها » ، وفي الأصل : « حتىٰ » التي هي حرف غاية وعليها تضبيب ، وفي الحاشية « حين » التي هي ظرف زمان ؛ فإن كانت هي الثانية . . استُفيد منها : أن وقت عرضها على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام حين الفراغ من غير تأخير . وإن كان الثابت « حتى » كما في الأصل . . دلَّ علىٰ عدم التأخير أيضاً .
وفيه زيادة أيضاً وهي قوله : « وبعد الموت » بحرف العطف ، وذلك يقتضي أن عرضها عليه صلى الله عليه وسلم في حالتي الحياة والموت جميعاً)، والمثبت في « سنن ابن ماجه » (١٦٣٧) : (حتى) .

وفي الأحاديث ما يدل علىٰ عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قولها ، ويوم الجمعة، ويوم القيامة، ولا تنافي بينها ؛ فقد يكون العرض عليه ـ أي : التبليغ له ـ مراتٍ متعددة ، كما ورد في أحاديث ما يدل علىٰ أن الأعمال تعرض على الله كل يوم وليلة ، ثم كل يوم إثنين ويوم خميس ، ثم في كل ليلة يوم نصف شعبان[1] .

وفي أخرىٰ للطبراني : « ليس من عبدٍ يصلي عليَّ . . إلاَّ بلغني صوته » قلنا : وبعد وفاتك ؟! قال : « وبعد وفاتي ؛ إن الله تعالىٰ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[2] أي : فسمْعُهم الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم ، لـٰكن الله تعالىٰ أغناهم عن الاحتياج إلى الغذاء الحسي كرامةً لهم ؛ كالملائكة وأولىٰ .

وفي أخرىٰ : قلنا : يا رسول الله ؛ كيف تبلغك صلاتنا إذا تضمَّنَتْك الأرضُ ؟! قال : « إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[3] .

وأخرج جمعٌ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن لله ملكاً أعطاه أسماع الخلائق ، فهو قائمٌ علىٰ قبري إذا متُّ ، فليس أحدٌ يصلي عليَّ صلاة . . إلاَّ قال : يا محمد ؛ صلىٰ عليك فلان بن فلان ، فيصلي الربُّ تبارك وتعالىٰ علىٰ ذلك الرجل بكل واحدةٍ عشراً »[4] .

---

(١) قال الإمام المناوي رحمه الله تعالىٰ في « فيض القدير » (٢/٤٢٦) : (ولا يعارضه خبر : رفع عمل الليل قبل النهار والنهار قبل الليل ؛ لأنها تعرض كل يوم ، ثم تعرض أعمال الجمعة كل إثنين وخميس ، ثم أعمال السنة في شعبان ، فيعرض عرضاً بعد عرض ، ولكل عرض حكمة استأثر بها الله ، أو أطلع عليها مَن شاء ، أو المراد : تعرض في اليوم تفصيلاً ثم في الجمعة جملة أو عكسه . . .) .

(٢) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٣٢١) للطبراني في « الكبير » .

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٣٢١) للنميري .

(٤) أخرجه البزار في « مسنده » (١٤٢٥) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣/٩٦٩) بنحوه .

وفي أخرىٰ : « فهو قائم علىٰ قبري حتىٰ تقوم الساعة ، فليس أحد من أمتي يصلي عليَّ صلاة . . إلاَّ قال : يا أحمد ؛ فلان بن فلان ـ باسمه واسم أبيه ـ يصلي عليك كذا وكذا ، وضمِنَ لي الربُّ أن من صلَّىٰ عليَّ صلاة . . صلى الله عليه عشراً ، وإن زاد . . زاده الله »[1] .

وفي أخرى : « إن الله وكَّل بقبري ملكاً أعطاه أسماع الخلائق ، لا يصلي عليَّ أحدٌ إلىٰ يوم القيامة . . إلاَّ بلغني باسمه واسم أبيه : هـٰذا فلان بن فلانٍ قد صلَّىٰ عليك »[2] .

وفي أخرىٰ زيادة : « وإني سألت ربي عز وجل : ألاَّ يصلي عليَّ واحدٌ منهم صلاة . . إلاَّ صلى عليه عشر أمثالها ، وإن الله عز وجل أعطاني ذلك »[3] .

وفي سند الجميع راوٍ ليَّنه البخاري ،ووثَّقه ابن حبان ، وآخر ضعّفه بعضهم .

تَنبـيْه

[في كيفية الجمع بين أحاديث تبليغ الملائكة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وبين غيرها]

يجمع بين هـٰذه الأحاديث ـ الظاهرة التعارض ببادىء الرأي ـ وأحاديث أُخر كثيرة وردت بمعناها أو قريب منه : بأنه صلى الله عليه وسلم يُبلَّغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بُعد ، ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة ، وإن ورد أنه يُبلغهما هنا أيضاً كما مرَّ ؛ إذ لا مانع أن من عند قبره يُخَصُّ بأن الملك يبلغ صلاته

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في « الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٥١) ، والبيهقي في « حياة الأنبياء » (١٧) ، والتيمي في « الترغيب والترهيب » (١٦٤٤) بنحوه .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (١٤٢٥) .

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٢٤٧) للطبراني في « معجمه الكبير » ، وابن الجراح في « أماليه » بنحوه ، وأبي علي الحسن بن نصر الطوسي في « أحكامه » ، والبزار في « مسنده » .

وسلامه مع سماعه لهما ؛ إشعاراً بمزيد خصوصيته ، والاعتناء بشأنه ، والاستمداد له بذلك ، سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ؛ إذ المقيد يقضىٰ به على المطلق ، والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجبٌ حيث أمكن .

وأفتى النووي رحمه الله فيمن حلف بالطلاق الثلاث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه ، هل يحنث ؟ بأنه لا يحكم عليه بالحنث ؛ للشك في ذلك ، والورع : أن يلتزم الحنث .

وعلم من بعضها : أنه صلى الله عليه وسلم يردُّ علىٰ من سلَّم وصلىٰ عليه ، سواء زائره وغيره ، ودعوى اختصاص ذلك بزائره تحتاج لدليل ، بل يردُّها الخبر الصحيح : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ، فيسلِّم عليه . . إلاَّ عرفه وردَّ عليه السلام »[1] فلو اختص رده صلى الله عليه وسلم بزائره . . لم يكن له خصوصية به ؛ لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك .

قال أبو اليمن بن عساكر : (وإذا جاز ردُّه صلى الله عليه وسلم علىٰ من يسلم عليه من الزائرين لقبره . . جاز ردُّه علىٰ من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع أمته علىٰ بُعد شُقَّته) .

إذا علمت ذلك . . علمت أن ردَّه صلى الله عليه وسلم سلامَ الزائر عليه بنفسه[2] الكريمة أمرٌ واقعٌ لا شك فيه ، وإنما الخلاف في ردِّه على المسلِّم عليه من غير الزائرين ، فهٰذه فضيلةٌ أخرىٰ عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله عليه وسلم ، فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصواتهم من غير واسطةٍ ، وبين ردِّه عليهم سلامهم بنفسه ، فأنَّىٰ لمن سمع بهٰذين ـ بل بأحدهما ـ أن يتأخر عن زيارته ، أو يتوانىٰ عن المبادرة إلى المثول في حضرته ؟!

تالله ؛ ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه . . إلاَّ من حُقَّ عليه البعد عن

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٠/ ٣٨٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٦/ ١٣٥) .

(٢) في النسخ : (لنفسه) والصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

الخيرات ، والطرد عن مواسم أعظم القربات ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه .

وعلم من تلك الأحاديث أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ على الدوام ؛ إذ من المحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحدٍ يسلِّم عليه في ليلٍ أو نهار ، فنحن نؤمن ونصدق بأنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ يرزق ، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض ، وكذا سائر الأنبياء ، والإجماع علىٰ هٰذا ، قيل : وكذا العلماء والشهداء والمؤذنون .

وصحَّ : أنه كُشِف عن غير واحدٍ من العلماء والأولياء فوُجِدوا لم تتغير أجسادهم ، كما صح أن عبد الله أبا جابر ، وعمرو بن الجموح ـ وهما ممَّن استشهد يوم أُحد ـ حفر السيل قبرهما بعد ستٍّ وأربعين سنة فُوجدا لم يتغيرا ، وكان أحدهما جُرح فوضع يده علىٰ جرحه فدُفن وهو كذلك ، فأُميطتْ يده عن جرحه ثم أُرسلتْ ، فرجعت كما كانت .

ولمَّا حفر معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها في المدينة ـ وذلك بعد أُحد بنحو خمسين سنة ـ ونقل الموتىٰ . . أصابت المسحاة قدم حمزة رضي الله عنه فسال منه الدم[1] .

نعم ؛ الظاهر من الأدلة : أن حياة الشهداء أقوىٰ من حياة الأولياء ؛ للنص عليها في القرآن[2] ، ودون حياة الأنبياء ؛ لأنهم بها أولىٰ وأحرىٰ ، والتفاوت فيها بمعنى التفاوت في ثمراتها غيرُ بعيد ، فتأمله .

وقد نظر بعض أئمتنا إلىٰ أن حياته صلى الله عليه وسلم امتازت بأنها تقتضي إثباتها حتىٰ في بعض أحكام الدنيا ، فعُدَّ من خصائصه : أن ما خلَّفه باقٍ علىٰ ما كان في حياته ، فكان ينفق منه أبو بكر علىٰ أهله وخدمه ؛ والموت الواقع له غير مستمر ؛ لعود الحياة الكاملة له واستمرارها[3] .

---

(١) انظر « التمهيد » للإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ (١٩/ ٢٤١) .
(٢) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ .
(٣) انظر « شفاء السقام » (ص ١٨٩ ـ ١٩١) .

وقد جمع البيهقي رحمه الله تعالىٰ جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم ، واستدل بكثيرٍ من الأحاديث السابقة ، وبالحديث الصحيح : « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون »[1] ، ويشهد له خبر مسلم : « مررت بموسىٰ ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره »[2] .

ودعوىٰ أن هـٰذا خاصٌّ به يبطلها خبر مسلم أيضاً : « فقد رأيتني في الحجر ، وقريش تسألني عن مسراي . . . » الحديث ، وفيه : « وقد رأيتُني في جماعة من الأنبياء ، فإذا موسىٰ قائم يصلي ، فإذا رجل ضَرْبٌ جعد . . » وفيه : « إذا عيسى ابن مريم قائم يصلي ، أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود ، وإذا إبراهيم قائم يصلي ، أشبه الناس به صاحبكم ـ يعني نفسه ـ فحانت الصلاة فأممتهم »[3] .

وفي حديثٍ آخر : (أنه لقيهم ببيت المقدس)[4] .

وفي آخر : (أنه لقيهم في جماعة من الأنبياء بالسماوات ، فكلَّمهم وكلَّموه)[5] .

قال البيهقي : (وكل ذلك صحيح ؛ فقد يرىٰ موسىٰ قائماً يصلي في قبره ، ثم يُسرىٰ بموسىٰ وغيره إلىٰ بيت المقدس كما أُسري بنبينا ، فيراهم فيه ، ثم يُعرج بهم إلى السماوات كما عُرج بنبينا ، فيراهم فيها كما أخبر ، وحلولهم في أوقاتٍ مختلفةٍ بأمكنةٍ مختلفةٍ جائزٌ عقلاً ، كما ورد به الخبر الصادق ، وفي كل ذلك دلالة علىٰ حياتهم) اهـ[6]

---

(١) حياة الأنبياء (١) ، وأخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٣٤٢٥) .
(٢) صحيح مسلم (١٦٥/٢٦٧) .
(٣) صحيح مسلم (١٧٢) .
(٤) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) .
(٥) أخرجه مسلم (١٦٣) .
(٦) حياة الأنبياء (ص ٨٥) .

وفي قوله : (رأيتُني) ـ مع كون الإسراء كان يقظةً على الصواب ـ الردُّ علىٰ من زعم أن ذلك كان مناماً ، علىٰ أن رؤيا الأنبياء وَحْيٌ ، وقد ثبتت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن ، وصرَّح ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم بأنه صلى الله عليه وسلم مات شهيداً ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في مرض موته : « ما زالت أُكْلَةُ خيبر ـ أي : بالضم ؛ لأنه لم يأكل إلاَّ لقمةً واحدة ـ تعاودني . . حتىٰ كان الآن [أوان] قطع أَبْهَري »[1] أي : أكله من الشاة التي سُمَّتْ له بخيبر بسُمٍّ قاتلٍ من ساعته ، وإنما لم يؤثر فيه حالاً معجزة له ، ثم أثَّر فيه بعدُ ؛ قال العلماء : (ليجمع الله تعالىٰ له بين درجتي النبوة والشهادة) اهـ[2]

ووجه الشهادة في هٰذا : أنه قُتل من كافرٍ وإن لم يكن في معركة ، واشتراط كونه فيها . . إنما هو لإجراء الأحكام الدنيوية ، وفي حصول هٰذه الحياة لشهداء الآخرة فقط ؛ كالغريق والمبطون . . توقفٌ .

وجمهور العلماء علىٰ أن حياة الشهداء حقيقية ، ثم في قول : إنها للروح فقط ، وفي قول : وللجسد أيضاً ؛ أي : بمعنىٰ أنه لا يبلىٰ ، وأنه تستمر فيه أمارة الحياة من الدم وطراوة البدن ، وهٰذا هو المشاهد في أبدانهم كما مر ، والقول بعَوْد أرواحهم إلىٰ أجسادهم وبقائها فيها إلىٰ يوم القيامة . . ردُّوهُ بأنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة .

والمراد بالروح في الأحاديث السابقة : النطق ، كما صرح به جماعة ، فهو صلى الله عليه وسلم حَيٌّ على الدوام ، لٰكن لا يلزم ـ لما يأتي عن السبكي ـ من حياته دوام نطقه ، وإنما يُرَدُّ عليه عند سلام كلِّ مسلِّم ، أو صلاة كل مصلٍّ عليه ؛ أي : وعند صلاته ونحوها ، لما مرَّ أنهم أحياء في قبورهم يصلون ، **والظاهر** :

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٨) ، والبيهقي (١٠/ ١١) .

(٢) انظر « الخصائص الكبرىٰ » للإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ (٢/ ٢٧٠) .

أنها صلاة كصلاة الأحياء في الدنيا ، وعلاقة التجوُّز بالروح عن النطق ما بينهما من التلازم غالباً[1] .

وأجاب البيهقي بأن معنىٰ ردِّ الروح إليه : أنها رُدَّت إليه عقب دفنه ؛ لأجل سلام من يسلِّم عليه ، واستمرت في جسده الشريف صلى الله عليه وسلم ، لا أنَّها تُعاد لردِّ السلام ثم تُنزع ، ثم تُعاد لردِّ السلام ، وهٰكذا ؛ لما يلزم عليه من تعدُّدِ حياته ووفاته في الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة ، وأُجيب : بأنه لا محذور فيه ؛ إذ لا نزع ولا مشقة في ذلك الردِّ وإن تكرر .

وأجاب السبكي : (بأنه يحتمل أن يكون ردّاً معنوياً ، وأن تكون روحه الشريفة مشتغلة بشهود الحضرة الإلـٰهية والملأ الأعلىٰ عن هٰذا العالم ، فإذا سُلِّم عليه . . أقبلت روحه الشريفة علىٰ هٰذا العالم ؛ ليدرك سلام من يسلم عليه ويرد عليه)[2] .

ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله في ذلك ؛ نظراً لاتصال الصلاة عليه في أقطار الأرض ؛ لأن أمور الآخرة لا تُدرك بالعقل ، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة .

وقال بعضهم : المراد بالروح : المَلَك الموكل به .

وقال ابن العماد : يحتمل أن يراد به هنا : السرور مجازاً ؛ فإنه قد يطلق ويراد به ذلك .

قيل : وإذا تقرر أنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ . . فلا يقال : عليه السلام ، ولا عليك السلام ؛ فإنها تحية الموتىٰ ، وقد امتلأت كتبُ كثيرٍ من المصنفين بذلك فليجتنب[3] .

---

(١) المراد بعلاقة التجوز : علاقة المجاز ، قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالى في « القول البديع » (ص ٣٣٨) : (وعلاقة المجاز : أن النطق مِن لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبَّر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمينِ عن الآخر) .

(٢) شفاء السقام (ص ٥١ ـ ٥٢) .

(٣) انظر « إتحاف الزائر » (ص ٨٦) .

وروى ابن أبي شيبة : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، فقال : « لا تقل : عليك السلام ؛ فإن عليك السلام تحية الموتى »[١] .

وروى الترمذي بسندٍ حسنٍ : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : عليك السلام يا رسول الله ـ ثلاث مرات ـ فقال له : « إن عليك السلام تحية الميت » [ثلاث مرات] ثم [أقبل عليَّ] فقال : « إذا لقي الرجل أخاه المسلم . . فليقل : السلام عليك ورحمة الله » ثم رد صلى الله عليه وسلم على الرجل سلامه ، فقال : « وعليك ورحمة الله » ثلاثاً . اهـ[٢]

وليس بصحيح ؛ لأن ردَّه صلى الله عليه وسلم على المسلِّم به يدلُّ علىٰ أنه سلامٌ صحيحٌ معتدٌّ به ، والفصل بين الابتداء والرد بكلامٍ يسيرٍ لغرضٍ صحيحٍ لا يضرُّ ، كما بينته في « شرح المشكاة » في (باب التيمم) وغيره ، عند ذكر الحديث الذي فيه الفصل بينهما أيضاً .

وأيضاً : فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم قال للموتىٰ : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . »[٣] ، فدل علىٰ أن معنىٰ كون : « عليكم السلام » تحية الموتى ؛ أي : موتى القلوب ، أو أنها عادةٌ جاهليةٌ ، وعلىٰ كلٍّ فـ (السلام عليكم) أفضل في حق الحيِّ والميت .

ولا ينافي ما تقرَّر من حياة الأنبياء ما في « صحيح ابن حبان » في قصة عجوز بني إسرائيل : أنها دلت موسىٰ على الصندوق الذي فيه عظام يوسف ـ علىٰ نبينا وعليهما وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام ـ فاستخرجَهُ وحملَهُ معهم عند قصدهم الذهاب من مصر إلى الأرض المقدسة[٤] ؛ إما لأنها

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٦/١٣٦) .
(٢) سنن الترمذي (٢٧٢١) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٤٩) ، وابن حبان (٣١٧٢) ، وابن ماجه (١٥٤٦) .
(٤) صحيح ابن حبان (٧٢٣) .

أرادت بالعظام كل البدن ، أو لأن الجسد لما لم تُشاهَد فيه روحٌ . . عُبِّر عنه بالعظم الذي من شأنه عدم الإحساس ، أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الأنبياء كأبدان غيرهم في البِلىٰ .

ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم قوله : « أنا أكرم علىٰ ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاثٍ »[1] لقول البيهقي : (إنْ صحَّ هـٰذا الحديث . . فالمراد : أنهم لا يتركون لا يصلون إلاَّ هـٰذا القدر ، ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالىٰ)[2] أي : وإن كانوا في قبورهم ؛ لما مرَّ : أنهم أحياء يصلون في قبورهم .

وفي خبرٍ غير ثابت أيضاً : « إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ، ولـٰكن يصلون بين يدي الله تعالىٰ ، حتىٰ ينفخ في الصور »[3] ، وكأن هـٰذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب : أنه رأىٰ قوماً يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوماً)[4] .

وقد علمت أن سند هـٰذه المقالة لا أصل له ، فمن ثَمَّ لم يعول العلماء عليها ، بل أجمعوا علىٰ خلافها ، وأن الأنبياء أحياء في قبورهم ، وأنه يُسنُّ السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها ، علىٰ أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يردُّ ذلك ، وهو : أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة ، وقتل من أهلها ما قتل ، حتىٰ خلا المسجد عن إقامة الصلاة فيه مدة . . قال ابن المسيب : كنت فيه وما كنت أعلم دخول الأوقات إلاَّ بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرم[5] .

---

(١) انظر « فتح الباري » (٦/ ٤٨٧) .
(٢) حياة الأنبياء (ص ٧٦) .
(٣) أخرجه البيهقي في « حياة الأنبياء » (٤) ، والديلمي في « الفردوس » (٨٥٢) .
(٤) مصنف عبد الرزاق (٦٧٢٥) ، وانظر ما قاله المؤلف عن هـٰذا الحديث (ص ٩٠) .
(٥) أخرجه الدارمي في « مسنده » (٩٤) .

وممَّا يرده أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « مررت بموسىٰ ليلة أُسري بي وهو قائمٌ يصلي في قبره »[1] ، وقول عثمان لمَّا قال له الصحابة رضي الله عنهم وقد حوصر : اِلحقْ بالشام : (لن أفارق دار هجرتي ، ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها)[2] .

وإنما أطلتُ الكلام في هٰذا المبحث ؛ لأن فيه إتحافاً عظيماً للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه حيٌّ في قبره يسمع صوته وتوسُّله ، وتشفُّعه به ، وسؤاله منه : أن يشفع له إلىٰ ربه حتىٰ يرضىٰ عنه ، ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة .

فأيُّ فائدةٍ أجلُّ من هٰذه الفائدة ؟! وأيّ تحفةٍ أعظم من هٰذه العائدة ؟! فاشدد حينئذ بزيارته صلى الله عليه وسلم يديك ، واْسْعَ في تحصيلها بما أمكنك ؛ لتنساق هٰذه الخيرات والفوائد إليك ، وتحظىٰ بالمثول في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول ، وإجابة السُّول ، وبصلاح الأحوال ، والسعي في التحلِّي بحلي أهل الكمال ، وبمحو ما فرط من الزلاَّت ، وطهارة ما تدنَّس من الأخلاق والصفات ، حقَّق الله لنا ذلك ، وخرق لنا العوائد ؛ لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه ، آمين .

ولمَّا فرغت من تأليف هٰذا الكتاب . . رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هٰذا الفصل مع زيادات ، وبعض مخالفات لا تضر في الأصل المقصود ، فأذكر حاصله ؛ ليستفاد ، وليتقوىٰ به ما ذكرته وهو : ما صح في خبر : « ما من أحدٍ يسلِّم عليَّ . . إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السلام »[3] .

وقد صدَّر به البيهقي (باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم)[4] واعتمد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٥) ، وابن حبان (٥٠) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٣٣٢٥) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٢/ ٥٧١) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٤) .

(٤) عنون به البيهقي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « السنن الكبرى » (٥/ ٢٤٥) .

عليه جماعةٌ من الأئمة فيها كأحمد رضي الله عنه ، قال السبكي : (وهو اعتمادٌ صحيحٌ ؛ لتضمنه فضيلة ردِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي فضيلةٌ عظيمةٌ)[1] .

وذكر ابن قدامة الحديث من رواية أحمد بلفظ : « ما من أحدٍ يسلِّم عليَّ عند قبري . . . »[2] إلخ ، فإن ثبت . . فهو صريح في تخصيص هٰذه الفضيلة بالمسلِّم عند القبر ، وإلاَّ . . فالمسلِّم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداءً وجواباً ، ففيه فضيلةٌ زائدةٌ على الردِّ على الغائب ، مع أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم :

إما يُقْصَد به الدعاء منا والتسليم عليه من الله تعالىٰ ؛ سواء لفظ الغَيبة والحضور ، وهٰذا هو الذي قيل باختصاصه به من بين الأمة ، حتىٰ لا يُسلَّم عليهم إلاَّ تبعاً .

وإما يقصد به التحية ، كسلام الزائر إذا وصل لقبره ، وهو يعمُّ الأمة ، وهو مستدعٍ للرد ، فيردُّ صلى الله عليه وسلم على المسلِّم عليه بنفسه ، أو برسوله .

وأما رده للأول : فالله أعلم به ، فإن ثبت . . امتاز الثاني بالقرب والخطاب ، وإلاَّ . . فقد حُرِمَ مَنْ لم يزر قبره الشريف هٰذه الفضيلة ، وهو مقتضىٰ ما فسر به المَقبُري ـ أحد أكابر شيوخ البخاري ـ حديث : « ما من أحدٍ يسلم عليَّ ـ فقال : هٰذا إذا زارني فسلم علي ـ . . [إلا] ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه » .

وأما خبر : « أتاني مَلَكٌ ، فقال : يا محمد ؛ أما يرضيك ألاَّ يصلي عليك أحدٌ من أمتك . . إلاَّ صليتُ عليه عشراً ؟ ولا يسلِّم عليك أحدٌ . . إلاَّ سلمتُ عليه عشراً ؟ »[3] . . فالظاهر : أنه في السلام بالنوع الأول .

---

(١) شفاء السقام (ص ٤٢) .

(٢) انظر « المغني » (٥/ ٤٦٥) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٢٠) ، والنسائي في « الكبرى » (١٢٠٧) .

وصحَّ من طرقٍ خبرُ : « إن لله ملائكةً سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام »[1] وجاءت أحاديث أُخَرَ في عرض الملائكة لصلاة الأمة وسلامها عليه ، بل وسائر أعمالها ، وهـٰذا في السلام في حق الغائب ، وأما الحاضر عند القبر . . فهل هو كذلك ، أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ؟ فيه حديثان :

أحدهما ـ وهو ضعيف ـ : « من صلَّىٰ عليَّ عند قبري . . سمعته ، ومن صلَّىٰ عليَّ نائياً . . بلغته »[2] .

وفي روايةٍ ضعيفةٍ جداً : « من صلَّىٰ عليَّ عند قبري . . رددتُ عليه ، ومن صلَّىٰ عليَّ في مكان آخر . . بلَّغُونِيه »[3] .

ثانيهما ـ وهو أضعف من الأول ـ : « من صلَّىٰ عليَّ عند قبري . . وكَّل الله بها ملكاً يبلغني ، وكُفِيَ أمر آخرته ، وكنتُ له شهيداً وشفيعاً »[4] .

وفي رواية : « ما من عبدٍ يسلِّم عليَّ عند قبري . . إلاَّ وكَّل الله بها ملكاً يبلغني ، وكُفي أمر آخرته ودنياه ، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة »[5] .

فإن ثبت الأول . . فكفىٰ بذلك شرفاً ، وإلاَّ . . فهو مرجوٌّ ، فينبغي الحرص عليه .

وصحَّ من غير طريقٍ : « ما من أحدٍ يمرُّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ويسلِّم عليه . . إلاَّ عرفه وردَّ عليه السلام »[6] .

وفي رواية صحيحة أيضاً : « ما من رجلٍ يمرُّ بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٤٢١) وابن حبان (٩١٤) ، والنسائي (٣/ ٤٣) ، وأحمد (١/ ٤٤١) .

(٢) عزاه الحافظ في « فتح الباري » (٦/ ٤٨٨) لأبي الشيخ في « الثواب » .

(٣) ذكره السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ في « وفاء الوفا » (٤/ ١٣٥٠) وضعَّفه .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٧٤) .

(٥) تقدم تخريجه (ص ٧٤) .

(٦) تقدم تخريجه (ص ٧٨) .

فيسلِّم عليه . . إلاَّ ردَّ الله عليه روحه ؛ حتىٰ يرد عليه السلام »[١] .

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « إذا مرَّ الرجل بقبرٍ يعرفه فسلَّمَ عليه . . ردَّ عليه السلام وعرفه ، وإذا مرَّ بقبرٍ لا يعرفه فسلَّم عليه . . ردَّ عليه السلام »[٢] والآثار في هـٰذا كثيرة .

وقد ذكر ابن تيمية نفسه : أن كل المؤمنين إذا سلم عليهم الزائر . . عرفوه ، وردُّوا عليه السلام ، فإذا كان هـٰذا في آحاد المؤمنين . . فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ؟!

وقد وقع لجمعٍ من الأولياء أنهم سمعوا ردَّ السلام عليهم من الحجرة الشريفة ، وقد ثبتت حياة الأنبياء ، ولا شك أنها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن .

وروى المنذري خبر : « علمي بعد وفاتي ، كعلمي في حياتي »[٣] .

وصحَّ خبر : « أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة ؛ فإنه مشهودٌ ، تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلِّيَ عليَّ . . إلاَّ عُرضت عليَّ صلاته حتىٰ يفرغ منها » قال أبو الدرداء : قلت : وبعد الموت ؟ قال : « وبعد الموت ؛ إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ؛ فنبي الله حيٌّ يرزق » ، قال السبكي : (وهو مرسل ؛ لـٰكنه اعتضد)[٤] .

وصحَّ خبر : « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام »[٥] .

ونقل أبو منصور البغدادي عن محققي المتكلمين من أصحابنا : (أنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ بعد وفاته ، وأنه يُسَرُّ بطاعات أمته) ، وروي فيه

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٩) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٨٥٧) عن أبي بكر بن أبي الدنيا .
(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٥) .
(٤) شفاء السقام (ص ٤٨) ، والحديث مرَّ تخريجه (ص ٧٦) .
(٥) تقدم تخريجه (ص ٨٨) .

حديثٌ ، ولفظه : « حياتي خيرٌ لكم ، فإذا مت . . كانت وفاتي خيراً لكم ؛ تعرض عليَّ أعمالكم ، فإن رأيت خيراً . . حمدت الله ، وإن رأيت غير ذلك . . استغفرت الله لكم »[١] .

فإن قيل : قوله : « إلا ردَّ الله عليَّ روحي » دالٌّ علىٰ عدم استمرار الحياة . . فجوابه : أن البيهقي استدل به علىٰ حياة الأنبياء ، قال : (وإنما أراد ـ والله أعلم ـ : إلاَّ وقد ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أرد عليه)[٢] .

وقال بعضهم : هو خطابٌ بحسب عقولنا : أنه لا بد من ردِّ روحه ؛ حتىٰ يسمع ويجيب ، ولا قائل بتكرُّر الردِّ ؛ لأنه يفضي إلىٰ توالي موتات لا تنحصر ، مع أنَّا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت ، وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ، ولم يثبت أنه يموت بعد ، بل ثبت نعيم القبر وعذابه ، وإدراكهما مشروطٌ بالحياة ، لٰكن يكفي فيه حياة جزءٍ يقع به الإدراك ، فلا يتوقف علىٰ حياة البنية ، خلافاً للمعتزلة .

وأما أدلة حياة الأنبياء : فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدنيا ، مع الاستغناء عن الغذاء ، ومع قوة النفوذ في العالم ، وخبر : « أنا أكرم علىٰ ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث »[٣] لا أصل له .

وما روي عن ابن المسيب : (ما مكث نبيٌّ في الأرض أكثر من أربعين يوماً)[٤] . . لم يصح ، ولو صحَّ . . فالزيارة والسلام مشروعان ، حتَّىٰ عند ابن المسيب ، كيف وقصة سماعه للأذان والإقامة من القبر الشريف مشهورة ؟!

وجاء بسندٍ جيدٍ : أن بلالاً رضي الله عنه شدَّ رحله من الشام إلىٰ زيارة

---

(١) أخرجه البزار في « مسنده » (١٩٢٥) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٢٥) .

(٢) حياة الأنبياء (ص ٩٩) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨٥) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لرؤيته له صلى الله عليه وسلم قائلاً له : « ما هـٰذه الجفوة يا بلال ؟ أما آن لك أن تزورني ؟! » فأتىٰ قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه ، وكان ذلك في خلافة عمر والصحابة رضوان الله عليهم متوفرون ، ولم ينكر منهم أحدٌ عليه هـٰذه القضية التي لا تخفىٰ عليهم ؛ لأن الحسنين رضي الله عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه لذلك سماع آذانه ، فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد ، فما رُئي بعد موته صلى الله عليه وسلم أكثر باكياً وباكيةً من ذلك اليوم[(١)] .

ورُوي : أنه لم يؤذِّن لأحدٍ بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ هـٰذه المرة ، وأنها كانت بطلب الصحابة ، وأنه لم يُتمَّ الأذان ؛ أي : لِما غلبه من البكاء والوجد ، وقيل : أذَّن لأبي بكر رضي الله عنهما في خلافته[(٢)] .

وثبت : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يبعث البريد ؛ ليسلِّم له على النبي صلى الله عليه وسلم لا لقصدٍ غير ذلك ألبتة ، وذلك في صدر زمن التابعين ، ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم[(٣)] .

وجاء : أن عمر لما صالح أهل بيت المقدس . . جاءه كعب الأحبار فأسلم ؛ ففرح به وقال له : (هل لك أن تسير معي إلى المدينة ، وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته ؟) قال : نعم[(٤)] .

وصحَّ : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفرٍ . . جاء لقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلم عليه ، ثم علىٰ أبي بكر ، ثم علىٰ أبيه ،

---

(١) ذكره الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٣٥٨/١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٣٦/٧ ـ ١٣٧) .

(٢) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ (١/ ١٣٦) .

(٣) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » (ص ٥٥) للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل في « مناسكه » .

(٤) ذكره الواقدي في « فتوح الشام » (١/ ٢٣٥) .

قال نافع : رأيته يفعل ذلك مئة مرة أو أكثر من مئة[1] .

وفي « مسند أبي حنيفة رحمه الله » عن ابن عمر قال : (من السنة أن تأتي قبر النبي من القبلة ، وتجعلها لظهرك ، وتستقبل القبر بوجهك ، ثم تقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) .

وتقرَّر في الأصول : أن قول الصحابي : (من السنة كذا) محمولٌ علىٰ سنته صلى الله عليه وسلم ، فله حكم المرفوع .

وذكر المؤرخون والمحدثون : أن زياد بن أبيه لما أراد الحج . . جاءه أبو بكرة الصحابي رضي الله عنه ، فأشار عليه بتركها ؛ لأن أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة ، فإن أَذِنتْ له في الدخول عليها . . فهو خيانةٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ أي : لأنه ليس أخاها[2] إلاَّ باستلحاق أخيها معاوية ، وقد علم الناس بطلان استلحاقه لأمورٍ مشهورة ، وإن حجبته . . فذلك حجة عليه .

فهٰذا يدلُّ علىٰ أن زيارة الحاج كانت معهودةً من ذلك الوقت ، وإلاَّ . . لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة ، بل هو أقرب إليه ؛ لأنه كان بالعراق ، ولٰكن كان إتيان المدينة عندهم أمراً لا يترك . اهـ

وقيل : إنه حج ولم يزر ، وقيل : زار ولم يدخل عليها ، وقيل : منعته[3] .

❊ ❊ ❊

---

(1) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٤٥) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٦٧٢٤) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٩٩) .

(2) في النسخ : (ليس عمها) والصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(3) انظر « الإستيعاب » (١/ ٥٥٠) .

الفصل الثالث

في التحذير من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها

وينبغي ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج ، فكل استطاعة أوجبت الحج . . اقتضت تأكد ندب الزيارة .

اعلم : أنه صلى الله عليه وسلم حذَّرك من ترك زيارته أتمَّ تحذير ، وأرشدك إليها بأبلغ بيانٍ وأوضح تقرير ، وبيَّن لك من آفاتها ما إن تأملته . . خشيت علىٰ نفسك القطيعة والعواقب الفظيعة ؛ حيث قال : « من حجَّ ولم يزرني . . فقد جفاني »[1] فبيَّن أن في ترك زيارته جفاء ، ومرَّ أنه : ترك البرِّ والصِّلة ، أو غلظ الطبع والبعد عن الشيء ، ومرَّ : أنَّ ذكر (من حج) ليس قيداً ، فلا مفهوم له ، ويؤيد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه عند سماع ذكره الجفاءَ أيضاً ؛ فقد صحّ عن قتادة مرسلاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من الجفاء أن أُذكر عند رجلٍ فلا يصلي عليَّ »[2] صلى الله عليه وسلم ، وبه يعلم : أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها ، وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره . . استواء في الجفاء بمعناه الأول ، بل والثاني[3] ، فيُخشَىٰ حينئذٍ علىٰ تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه مع سماع ذكره ، أو مطلقاً .

فمن ذلك ما صحَّ عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أحضروا المنبر »

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٦ ـ ٤٧) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٧) .

(٣) الأول : هو ترك البر والصلة ، والثاني : غلظ الطبع والبعد عن الشيء .

فحضروا ، فلما ارتقىٰ درجة . . قال : « آمين » ، ثم ارتقى الثانية ، قال : « آمين » ثم ارتقى الثالثة ، قال : « آمين » ، فلما نزل . . قلنا : يا رسول الله ؛ قد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه ؟ فقال : « إنَّ جبريل عرض لي ، فقال : بَعُدَ ـ أي : بالضم عن الخير ، وحُكِيَ الكسر ؛ أي : هلك ـ من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلتُ : آمين ، فلما رقِيت ـ أي : بكسر القاف ـ الثانية ، قال : بَعُدَ من ذُكِرتَ عنده فلم يصلِّ عليك ، فقلت : آمين ، فلما رقِيتُ الثالثة . . قال : بَعُدَ من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قلت : آمين »[1] .

وفي رواية صححها ابن حبان : « ومَنْ ذُكِرتَ عنده فلم يصلِّ عليك . . فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين »[2] .

وفي أخرىٰ سندها حسنٌ : « ورغم أنف مَنْ ذُكرتَ عنده . . فلم يصلِّ عليك ، قلت : آمين »[3] .

وفي أخرى : « رغَّم الله أنف رجلٍ »[4] .

يقال : رَغِمَ ـ بكسر ثانيهِ المعجم وفتحه ـ رغماً بتثليث أوله ، وأرغم الله أنفه ؛ أي : ألصقه بالرغام ؛ وهو التراب ، هٰذا هو الأصل ، ثم استُعمل في الذُّلِّ والعجز عن الانتصاف ، والانقياد علىٰ كُرهٍ .

وقيل : رَغِمَ ـ بالكسر ـ : لصق بالتراب ذُلاً وهواناً ، وبالفتح : ذلَّ .

وفي أخرىٰ سندها حسن : « شقيَ عبدٌ ذُكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك ، فقلت : آمين »[5] .

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٥٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٤) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ١٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٠٩) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٠٨) ، والترمذي (٣٥٤٥) ، وأحمد (٢/ ٢٥٤) ، والبزار في « مسنده » (١٤٠٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٦) ، والقاضي إسماعيل (١٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في « الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٦٥) .

(٥) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٤) .

وفي أخرىٰ عند البيهقي : « فلما صعد العتبة الثالثة ـ أي : وكان المنبر إذ ذاك ثلاث درج ـ . قال ـ أي : جبريل ـ : يا محمد ؛ قلت : لبيك وسعديك ، قال : من ذُكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك ، فمات ولم يغفر له ، فدخل النار . . فأبعده الله ، قل : آمين ، فقلت : آمين »[1] .

وفي أخرىٰ : « فقال : إنه من ذُكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك . . دخل النار ، فأبعده الله وأسحقه ، فقلتُ : آمين »[2] .

وفي أخرىٰ : « ومن ذكرتَ عنده فلم يصلِّ عليك . . فأبعده الله ثم أبعده ، فقلت : آمين »[3] .

وروى الديلمي : « من ذكرتُ عنده ، فلم يصلِّ عليَّ . . دخل النار »[4] .

وفي هـٰذا المحل أبحاثٌ نفيسةٌ ، بيَّنتُها في كتابي « الدر » السابق ذكره[5] .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسندٍ حسنٍ متصلٍ : أنه قال : « من ذُكرتُ عنده فنسي الصلاة عليَّ . . خطِيء الجنة »[6] ، و (نسي) : إما بمعنىٰ : ترك عمداً علىٰ حدِّ : ﴿ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ﴾ ، أو : علىٰ بابها .

ويُحمل : علىٰ أنه لما سمع بذكره . . تشاغل حتىٰ نسي .

ومحل عدم تكليف الناسي ما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره ، وإلاَّ . . أثم كالعامد ، كما قالوه فيمن لعب الشطرنج فسها عن الصلاة حتىٰ أخرجها عن وقتها .

---

(١) شعب الإيمان (٣٣٥٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٦٦) .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده » (٣٧٩٠) .

(٤) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٦٨٣١) .

(٥) الدر المنضود (ص ١٩١ ـ ١٩٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ٤٤٣) ، وأبو سعد في « شرف المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم » (ص ٢٠٣١) .

وجاء عنه صلى الله عليه وسلم بسندٍ حسنٍ أو صحيحٍ : أنه قال : « البخيل كلُّ البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ »[١] .

وروىٰ أبو نعيم في « الحلية » في قصة الغزالة المشهورة : أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : مُرْ هٰذا أن يخليني حتىٰ أرضع أولادي وأعود ، قال : « فإن لم تعودي ؟ » قالت : إن لم أعد . . فلعنني الله كمن تُذْكَرُ بين يديه فلا يصلي عليك[٢] .

وأخرج أبو سعد من جملة حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أَلأَمُ الناسِ مَن إذا ذكرتُ عنده . . فلم يصلِّ عليَّ »[٣] .

وجاء عنه بسندٍ فيه من لم يسمَّ : « من لم يصلِّ عليَّ . . فلا دين له »[٤] .

وروي مرفوعاً : « لا يَرىٰ وجهي ثلاثةُ أنفس : العاق لوالديه ، والتارك لسنتي ، ومن لم يصلِّ عليَّ إذا ذكرت بين يديه »[٥] فصلَّى الله وسلم عليه وعلىٰ آله وأصحابه عدد معلوماته أبداً .

فعلم من هٰذه الأحاديث : أن مَن لم يصلِّ عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره . . يكون موصوفاً بأوصافٍ قبيحةٍ شنيعة ؛ ككونه شقياً ، وكونه راغم الأنف ، وكونه مستحقاً دخول النار ، وكونه بعيداً من الله ورسوله ، وكونه مدعواً عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هٰذه العقوبات وبالسحق ، وكونه قد خَطِىءَ طريق الجنة ، وكونه موصوفاً بأنه البخيل كل البخيل ، وكونه

---

(١) مرَّ تخريجه (ص ٤٧) .

(٢) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٣٠٣) لأبي نعيم في « الحلية » ، وهو عند أبي نعيم بنحوه في « دلائل النبوة » (٢٧٣) .

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٣٠٣) لأبي سعد في « شرف المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم » .

(٤) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٣٠٧) لمحمد بن حمدان المروزي .

(٥) ذكره السخاوي في « القول البديع » (ص ٣٠٧) ، وقال : (لم أقف علىٰ سنده) .

ملعوناً ، وكونه لا دين له ، وكونه لا يرىٰ وجه نبيه صلى الله عليه وسلم .

وعلم ممَّا مرَّ : أن بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، وترك زيارته مع القدرة عليها تساوياً في أن في كلٍّ منهما جفاء له صلى الله عليه وسلم ، كما نُصَّ عليه ، وأن جميع هٰذه الأوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتتْ لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره . . يخشىٰ أن يثبت نظيرها لتارك زيارته ؛ فيُخشىٰ عليه أن يكون شقياً راغم الأنف ، مستحقاً دخول النار ، بعيداً من الله ورسوله ، مدعواً عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق ، بخيلاً ، ملعوناً ، لا دين له ، لا يرىٰ وجه نبيه صلى الله عليه وسلم .

فاستحضر ذلك واحفظه ، وأخبر به من تهاون في ترك الزيارة مع قدرته ؛ لعله يكون حاملاً له على التنصُّل من هٰذه القبائح ، والرجوع إلى الله تعالىٰ بترك جفاء نبيه صلى الله عليه وسلم ، الذي هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق إلىٰ ربهم .

ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها ، فأورثهم ذلك ظلمةً محسوسةً ظهرت علىٰ وجوههم ، وفَتْرَةً عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله تعالىٰ ، وشغلتهم بالدنيا إلىٰ أن ماتوا علىٰ ذلك ، وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس إلىٰ أن مُنعوا منها قهراً .

ولقد أُخبِرتُ عن بعضهم من أهل مكة المشرفة : أنه كلَّما أراد أن يتجهَّز لها . . منعه عائقٌ عنها ، فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة إلىٰ أن أخذ في أسبابها ، فجهَّز جميع أهله ، وأصرف عليهم مصرفاً كثيراً ، وقال لهم : اخرجوا قبلي وألحقكم قريباً ، فجهز مركوبه ، وأراد ركوبه ، فسلَّط الله عليه صبَّ الدم بكثرةٍ مُفْحشةٍ ، فتخلَّف ، وذهب أهله للزيارة وعادوا وقد عوفي ، ثم استمر متحسراً ، ومُعايَراً من الناس ، وموبَّخاً بما وقع له إلىٰ أن مات من غير زيارة ؛ لما أنه قد حقَّت عليه كلمة الحرمان ، وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران .

ووقع لغير واحد من الظَّلَمة أيضاً : أنه أخذ في أسبابها ، وسافر لها إلىٰ أن وصل إلىٰ قريبٍ من المدينة المشرفة النبوية علىٰ مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام ، ورأىٰ آثارها فخرج بعض خَدَمة الحجرة الشريفة ـ على الحالِّ بها أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ إلى الركب : أين فلان بن فلان ؟ فدُلَّ عليه ، فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك : « لا تدخل إليه » ، فجلس يبكي علىٰ نفسه إلىٰ أن دخل الناس للزيارة وخرجوا إليه ، فرجع معهم وهو علىٰ غايةٍ من الأسف والندم ، والعار والكآبة والظلم .

فاحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باقٍ علىٰ توابعك وفواحشك ، فيقع لك نظير ذلك ، فتصير مُثْلةً بين العالَمِ في الدنيا ، بل والآخرة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك إلاَّ بمن أيس من صلاحه ، وقطع بعدم فلاحه ، بل ذلك دليلٌ واضحٌ علىٰ خاتمة السوء ـ والعياذ بالله تعالىٰ ـ فحينئذٍ ينبغي لك قُبَيل أَخْذك في أسباب الزيارة أن تُقدِّم بين يدي نجواك توبةً صحيحةً ، مستوفيةً لشروطها ، ماحيةً لذنوبك ، ساترةً لعيوبك ، مؤهلةً لك إلى المثول في حضرة سيد المرسلين ، ووسيلة النبيين ، حقَّق الله لنا ذلك ، آمين ، آمين ، آمين .

تَنبِـيْه

[في أن من الجفاء ترك زيارته صلى الله عليه وسلم]

مرّ أن ذكر الحج في خبر : « من حج ولم يزرني . . فقد جفاني »[1] إنما هو لبيان الأَولىٰ ؛ لأن ترك الزيارة ممَّن حجَّ وقد قرب من المدينة أقبح من تركها ممَّن لم يحج ، وما ذكر لبيان الأَولىٰ لا مفهوم له ، وحينئذٍ فيصير معنى الخبر : من لم يزرني . . فقد جفاني ، وإذا تقرَّر أن هـٰذا معناه . . فلا يفهم منه أن من زاره ثم حج ولم يزره مرة أخرىٰ بعد حجه . . أنه جفاه .

---

(١) مرَّ تخريجه (ص ٤٦ ـ ٤٧) .

نعم ؛ يؤخذ من قولهم الآتي أول الفصل الرابع : (إذا انصرف الحجاج . . .) إلخ[1] : أنه يُسنُّ لكل حاج إذا انصرف من حجه مكيّاً أو غيره : أن يزور عقب كل حج ، وأن الزيارة تتأكد له حينئذ .

ولا ينافي هٰذا ما قدَّمتُه أولاً ، بل يحمل هٰذا على الأفضل ، وتركه لا جفاء فيه ، بخلاف ترك السنة ـ التي هي الزيارة مثلاً ـ من أصلها ؛ فإنه جفاء أيُّ جفاء .

والحاصل : أن تكرُّر الزيارة بتكرر الحج هو **الأفضل** ، وأنَّ من لم يكررها بتكرره ـ بأن وجدت منه ولو مرةً ـ لا يطلق عليه أنه وجد منه جفاء إلاَّ إن قيل : إنه يطلق علىٰ ترك الأفضل تجوُّزاً ؛ لما مرَّ في معناه[2] ، وهٰذا فيمن ترك تكررها بتكرر الحج ، مع أنه لم يعارضه ما هو أهم منها ، أما من ترك تكررها لمعارضة ما هو أهم منها ؛ كإفادة علمٍ واستفادته . . فلا جفاء هنا بترك تكررها بتكرر الحج ، لا حقيقة ولا مجازاً ، فتأمل ذلك ؛ فإنه مهمٌّ ، مَعَ أنَّ أحداً لم ينبه علىٰ شيءٍ منه .

* * *

(١) انظر (ص ١٠٠) .

(٢) أي : الجفاء ، وقد مرَّ (ص ٤٨ و٩٣) .

الفصل الرابع

في بيان الأفضل للحاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج ؟

اعلم : أن السلف والخلف اختلفوا ، هل الأفضل لمريد الزيارة والحج البداءة بالمدينة قبل مكة أو عكسه ؟

وظاهر كلام أصحابنا : ترجيح البداءة بمكة ، وكلام النووي وغيره كالصريح فيه ، وهو : (إذا انصرف الحُجَّاج والمعتمرون من مكة . . فليتوجَّهوا إلىٰ مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها من أهم القربات ، وأنجح المساعي) اهـ[1]

ويؤيده أن أحمد لمَّا سُئل : أيبتدأ بالمدينة قبل مكة ؟ ذكر بإسناده عن يزيد وعطاء ومجاهد والنخعي : (إذا أردتَ مكة . . فلا تبدأ بالمدينة ، واجعل كل شيءٍ لمكة تبعاً)[2] .

وممَّن اختار البداءة بمكة ثم إتيان المدينةِ والقبرِ الشريفِ الإمامُ أبو حنيفة رضي الله عنه[3] .

والذي أختاره : أنه إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج . . **فالأَولىٰ**

---

(١) الإيضاح (ص ٤٤٧) .

(٢) عزاه الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » (ص ٥٧) للإمام أحمد في « المناسك الكبير » .

(٣) انظر « إرشاد الساري إلىٰ مناسك الملا علي القاري » (ص ٣٣٤) حيث قال : (روى الحسن عن أبي حنيفة : أنه إذا كان الحج فرضاً . . فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة ، وإن بدأ بالزيارة . . جاز . اهـ ، وهو الظاهر ؛ إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع) .

تقديم الزيارة إذا أطاقها حينئذ ؛ مبادرة لتحصيل هـٰذه القربة العظيمة ؛ فإنه ربما يعوقه عائقٌ عن التوجه إليها بعد الحج .

وأيضاً : فلتكون وسيلة أيَّ وسيلة إلىٰ قبول حجه ، وتوفيقه للإتيان به علىٰ أكمل وجوه الإتقان والسداد ، ومن لجأ إلىٰ ذلك الجناب الرفيع . . حقيقٌ بأن يُتوَّج تاج القبول والقُرْبِ المنيع .

ثم رأيت أن ممَّن اختار البداءة بالمدينة علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين[1] ، ويتعين حمله علىٰ ما ذكرته .

وإن لم يتسع لها . . قدَّم الحج .

فإن قلت : ما حكمة تقييد النووي وغيره سَنَّ الزيارة بفراغ المناسك ؟

قلت : أجبتُ عن ذلك في « حاشية مناسكه » بقولي : (**وحكمة تقييده** كالأصحاب سَن الزيارة بفراغ المناسك مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً ؛ بل قيل بوجوبها : أن غالب الحُجاج ليست المدينة الشريفة علىٰ طريقهم ، وإنما يتوجَّهون إلىٰ مكة أولاً للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج آكد ؛ للخبر السابق : « من حج ولم يزرني . . فقد جفاني »[2] ؛ ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة ، وقرب من المدينة . . يقبح منه ترك الزيارة أكثر من غيره ؛ لدلالته علىٰ عدم اهتمامه بما هو أهم القربات وأنجح المساعي) اهـ[3]

ثم رأيتُ عن أحمد ما يصرح بما ذكرته من التفصيل ، وهو قوله : (وإذا حج الذي لم يحج قط ـ يعني من غير طريق الشام ـ لا يأخذ علىٰ طريق المدينة ؛ لأني

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢١٨/٤) عن ثور عن أبيه قال : خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون فبدؤوا بالمدينة قبل مكة .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٦ ـ ٤٧) .

(٣) حاشية الإيضاح (ص ٤٨٠) .

أخاف أن يحدث به حدث ، فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ، ولا يتشاغل بغيره)[1] .

ويؤخذ من علّته : أن الكلام فيما إذا دخل وقت الحج ، وخشي فواته ، وأنه إذا لم يخش ذلك . . بدأ بالمدينة .

ثم رأيت السبكي أشار لما ذكرته ، فقال عقب كلام أحمد هـٰذا : (وهـٰذا في العمرة متجهٌ ؛ لأنه يمكنه فعلها متىٰ وصل مكة ، وأما الحج . . فله وقتٌ مخصوص ، فإذا كان الوقت متسعاً . . لم يفت عليه بمروره بالمدينة شيء)[2] .

ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجٌّ ، ولم يزر النبيَّ صلى الله عليه وسلم . . يعدُّون أن ذلك نقصٌ أيّ نقصٍ ، وعارٌ أيّ عارٍ ، ويسمونه : المفجل ، أو الفجال ؛ لأنه آثر أكل فجل الينبوع والراحة فيه ـ إلىٰ أن تأتيه الزوار ـ علىٰ مشقة الزيارة ، ويسلخون عنه اسم الحاج ، الذي هو أشرف الأوصاف عندهم ، ويصير ذلك مُثْلَةً فيه إلىٰ أن يموت ، بل وفي أولاده بعد موته ، ولقد اشتدَّ من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارةٍ ما ألجأه إلى الانقطاع في بيته ، وعدم الاجتماع بأحد إلىٰ أن خرج مع الحُجاج في العام الثاني ، فحج وزار ورجع إلىٰ بلده فَرِحاً مسروراً بزوال تلك الوصمة عنه .

فتأمل ذلك من العوام . . تجد أن عظمته صلى الله عليه وسلم ، وعظمة زيارته ، وَقَرتْ في قلوبهم ، واستحكمت في طباعهم ؛ ولذا : تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ، ثم يكثرون الزيارة ، ويؤثرون لأجلها الخروج عن أراضيهم ودورهم ، ومعايش أموالهم وأمتعتهم ، فالرجاء من الله الكريم الجواد : أن يمحص بوائقهم ، ويمحو فرطاتهم ، ويغفر زلاتهم ، ومن نبيِّه الرؤوف الرحيم ، البَرِّ الكريم ، الذي عمّت رأفته الحاضر والباد : أن يشفع لهم إلىٰ ربهم ، في تطهيرهم من مخالفتهم ، وتوفيقهم إلىٰ صلاح أعمالهم ، وإرسال

---

(١) نقله الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « المغني » (٥/ ٤٦٥) .
(٢) شفاء السقام (ص ٥٨) .

عبراتهم أسفاً علىٰ ما فات إلى الممات ، يسَّر الله لنا ذلك ، ووفَّقنا لأفضل المساعي والمسالك ؛ إنه أكرم كريم ، وأرحم رحيم ، آمين .

تَنبيه

[في بيان حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة]

إن قلت : ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة مع أنه جاء : (إن كل أحدٍ إنما يُدفن في المحلِّ الذي خُلق منه)[1] وهو صلى الله عليه وسلم إنما خُلق من الطينة التي خُلقت منها الكعبة ، فكان القياس أن يدفن فيها لا سيما إذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة : إن مكة أفضل من المدينة ؟

قلت : أما حكمة إفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحلٍّ آخر بعيدٍ منها . . فهو إظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم[2] ، وأنه متبوعٌ لا تابع ؛ إذ لو دُفن بمكة . . لكان قصده يقع تابعاً لقصدها أو قصد الحج ، فيصير غير متبوع ، وذلك لا يليق بعليِّ كماله ، فاقتضىٰ ذلك أن يُفْرَد بمحلٍّ مخصوصٍ بعيدٍ من مكة ؛ حتىٰ يكون قصد زيارته مستقلاً ، ليس تابعاً لغيره ، وحتىٰ تتمايز الناس في شدِّ الرِّحال إليه بخصوصه .

ومن رأىٰ تجهُّز القوافل من مكة وأعمالها ، وأطراف اليمن ونجدها ، إلىٰ زيارته لا سيما في رجب . . اتضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة ، وأن في ذلك من إظهار شعار زيارته ما يبهر العقول ، وأن في ذلك من رحمة الله تعالىٰ لهـٰذه الأمة بإظهارهم لهـٰذا الشعار الأعظم ، والناموس الأفخم ،

---

(١) أخرج الحاكم في « المستدرك » (١/٣٦٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : مَرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجنازة عند قبر فقال : « قبر مَن هـٰذا ؟ » فقالوا : فلانٌ الحبشي يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لا إلـٰه إلا الله ، لا إلـٰه إلا الله ، سِيقَ من أرضه وسمائه إلىٰ تربته التي منها خُلق » .

(٢) في النسخ : (عظيم إظهار فضله صلى الله عليه وسلم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

ما يؤمنهم من غوائل الفتن ، وعظائم المِحَن ، فلله أكمل الحمد وأفضله ، وأتمه وأشمله ، علىٰ توفيقهم لذلك .

وأما الجواب عمَّا مرَّ ـ من أن كل إنسانٍ يدفن في المحل الذي خُلق منه ـ : فهو ما قاله العارف السهروردي صاحب « العوارف » ، وبسطتُ الكلام عليه في « شرحها » وتبعه عليه الحفَّاظُ من المحدثين ، والمحققون من الفقهاء ، وهو أن الطوفان لمَّا علا الكعبة . . مَوَّج موجة منها ما ربا علىٰ وجه الماء من أصلها إلىٰ أن وصل به إلىٰ محل قبره الشريف ، فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة لم يدفن إلاَّ في أصل الكعبة الذي خُلق منه ، وحكمة ذلك التموج : ما مرَّ من إفراده صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ يكون قصد زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعاً لا تابعاً كما تقرَّر ، فاعلمه[1] .

ويؤيد ما قاله السهروردي ما جاء في بعض الآثار : أن سليمان صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم زار محل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأخبر : أنه سيقبر فيه ، وترك ثَمَّ أربع مئة من أحبار بني إسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته إليهم ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ .

فإن قلت : هل لتخصيص المدينة بذلك من بين قرى الحجاز حكمة ؟

---

(١) قال العارف السهروردي في « العوارف » (١/٢٣) : (وقيل : لما خاطب الله تعالى السماوات والأرض بقوله سبحانه : ﴿ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ ﴾ . . نطق من الأرض وأجاب موضع الكعبة ، ومن السماء ما يحاذيها ، وقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أصل طينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من سرة الأرض بمكة . قال بعض العلماء : هٰذا يشعر بأن ما أجاب من الأرض ذرةُ المصطفىٰ محمد صلوات الله وسلامه عليه ، ومن موضع الكعبة دُحيت الأرض ، فصار رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصل في التكوين ، والكائنات تبعٌ له ، وإلىٰ هٰذا الإشارة بقوله صلى الله عليه سلم : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » [قال المناوي في « فيض القدير » (٥/ ٥٤) نقلاً عن السخاوي قوله : لم أقف عليه] وفي رواية [الحاكم في « المستدرك » (٢/٦٠٨) ، والترمذي (٣٦٠٩)] : « بين الروح والجسد » وقيل : لذلك سُمِّي أمياً ؛ لأن مكة أم القرىٰ وذرَّتُه أم الخليقة ، وتربة الشخص مدفنه ، فكان يقتضي أن يكون مدفنه بمكة حيث كانت تربته منها ، لٰكن قيل : إن الماء لما تموَّج . . رمىٰ بالزبد إلى النواحي ، فوقعت جوهرة النبي صلى الله عليه إلىٰ ما يحاذي تربته بالمدينة ، فكان رسول الله صلى الله عليه سلم مكياً مدنياً ، حنينه إلىٰ مكة وتربته إلى المدينة) .

قلت : نعم ؛ لأنها باعتبار ذاتها ـ لا بما عرض لها من نحو حُمَّاها ، مع أنها نُقِلتْ إلى الجحفة[1] ـ أعذبُ أرض في تهامة وأعدلها ، وأكثرها ماء ونخيلاً ، وأحسنها أهلاً ومقيلاً سيما وفيها أخوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنصاره ، وغير ذلك من محاسنها ومحاسنهم الجمَّة ، التي لا توجد في أرض غير مكة من تهامة ، فاتضح بما قررتهُ ـ إن تأملتَه ـ هـٰذا المقام ، وانكشف ما كان يطرقه من ظلمات الأوهام ، وفقنا الله لفهم المشكلات ، وإيضاح العويصات[2] ، بمَنِّه وكرمه ، آمين .

* * *

(١) أخرج البخاري (٦٣٧٢) ، ومسلم (١٣٧٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حَبِّبْ إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد ، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة ، اللهم ؛ بارك لنا في مُدِّنا وصاعنا » .

(٢) الكلام العويص : الذي يعسر فهم معناه .

الفصل الخامس

فيما يتأكد على الزائر في طريقه فعله غير ما مرَّ في المقدمة

قال العلماء من الشافعية وغيرهم : (يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بشدِّ الرَّحْلِ والسفر إلىٰ مسجده صلى الله عليه وسلم ، والصلاة والاعتكاف فيه .

قالوا : ويستحب له إذا توجَّه إلىٰ زيارته صلى الله عليه وسلم . . أن يكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه ، فإذا وقع بصره علىٰ أشجار المدينة وحرمها ، وما يعرف بها ـ أي : ممَّا هو داخلٌ في مسمَّاها ـ زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم ، ويسأل اللهَ أن ينفعه بزيارته ، وأن يقبلها منه) اهـ[1]

ولم أرَ لهم في خصوص ذلك دليلاً ، وقد يستدل له بأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سببٌ لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة ؛ فقد أخرج الترمذي وحسَّنه ، وصحَّحه الحاكم ، عن أُبيٍّ بن كعبٍ رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب ثُلُثا الليل . . قام فقال : « يا أيها الناس ؛ اذكروا الله ، [اذكروا الله] جاءت الراجفة ، تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه » قال أُبَيٌّ : فقلت : يا رسول الله ؛ إني أُكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : « ما شئتَ » قلتُ : الرُّبع ؟ قال : « ما شئتَ ، وإن زدتَ . . فهو خيرٌ لك » قلتُ : فالنصف ؟ قال : « ما شئتَ ، وإن زدتَ . . فهو خيرٌ لك » قلتُ : فالثلثين ؟ قال : « ما شئتَ ، وإن زدتَ . . فهو خيرٌ لك » قلتُ : أجعلُ

---

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٤٤٧) ، و« إتحاف الزائر » (ص٤١) .

لك صلاتي كلها ؟ قال : « إذاً تُكفىٰ همَّك ، ويُغفر لك ذنبك »[1] .

وفي رواية عند أحمد وابن أبي عاصم وابن أبي شيبة : قال رجلٌ : يا رسول الله ؛ أرأيتَ إن جعلتُ صلاتي كلها عليك ؟ قال : « إذاً يكفيك الله تعالىٰ ما أهمَّك من دنياك وآخرتك »[2] .

وإذا عرف أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سببٌ لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة . . فالمسافر للزيارة يحتاج لكفاية مهمات السفر الدنيوية ـ وهو واضحٌ ـ والأُخروية بقَبول زيارته ، والتفات رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه ، وإمداده له ، فإذا أكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه . . رُجي له حصول ذلك كله .

وأيضاً : فالإكثار منها يدل علىٰ زيادة محبته صلى الله عليه وسلم ، وذلك متكفلٌ بحصول شفاعته صلى الله عليه وسلم ، كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسندٍ لا بأس به : « من صلىٰ عليَّ عشراً . . صلى الله عليه مئةً ، ومن صلَّىٰ عليَّ مئةً . . صلى الله عليه ألفاً ، ومن زاد صبابة وشوقاً . . كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة »[3] .

وبسندٍ حسنٍ : « من قال : اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ ، وأنزله المقعدَ المقرَّبَ عندك يوم القيامة . . وجبت له شفاعتي »[4] .

وبسندٍ ضعيفٍ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من سرَّه أن يلقى الله راضياً ـ وفي رواية : وهو عنه راضٍ ـ . . فليكثر من الصلاة عليَّ »[5] .

---

(١) سنن الترمذي (٢٤٥٧) ، المستدرك (٢/ ٤٢١) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٣٦) ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٥٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩) .

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٢٣٢) لأبي موسى المديني .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٥/ ٢٦) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٨٤٩) ، وابن بشكوال في « القربة إلىٰ رب العالمين » (١١٩) .

(٥) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨) ، ورواية : « وهو عنه راضٍ » ذكرها الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٣/ ١٩٥) .

فإذا كانت كثرة الصلاة عليه سبباً لرضا الله . . فهي سببٌ لرضاه صلى الله عليه وسلم ، فمن أكثر الصلاة عليه في طريقه . . لم يَلْقَهُ إلاَّ وهو راضٍ عنه ، وكفىٰ بذلك حاملاً للزائر علىٰ إكثار الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه وإفراغ وسعه في ذلك ؛ ليكون صلى الله عليه وسلم راضياً عنه إذا وقف بين يديه ، فيلحظه بعين رأفته ورحمته ، ويشفع له في حصول طلبته ، حقَّق الله لنا ذلك ، آمين .

وجاء عن عليٍّ كرم الله وجهه بسندٍ فيه مبهم : أنه قال : لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجلَّ ـ أي : الذكر المندوب في الأحوال المعروفة في الشرع ـ . . ما تقربت إلى الله إلاَّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال جبريل : يا محمد ؛ إن الله عز وجلَّ يقول : من صلَّىٰ عليك عشر مرات . . استوجب الأمان من سخطي »[1] ، ومن استوجب الأمان من سخط الله تعالىٰ . . استوجبه من سخط النبي صلى الله عليه وسلم ، فليكثر الزائر في طريقه من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ حتىٰ يستوجب ذلك ، ويزداد به تأهله إلىٰ مواجهة نبيه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم .

وجاء بسندٍ حسنٍ غريب : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَن صلَّىٰ عليَّ في كل يوم مئة مرة . . قضى الله له مئة حاجة ، سبعين لآخرته ، وثلاثين لدنياه »[2] .

ولا شك أن الزائر له حوائج دنيوية وأخروية ، فإذا أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في طريقه . . كان ذلك سبباً لقضاء حوائجه .

وجاء بسندٍ حسنٍ غريب أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن أَوْلى

---

(١) أخرجه ابن بشكوال في « القربة إلىٰ رب العالمين » (٥) .

(٢) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (صـ ٢٧١) لابن منده .

الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة في الدنيا »[1] .

وبسندٍ ضعيفٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أوحى الله عز وجلّ إلىٰ موسىٰ عليه السلام : أنني جعلت فيك عشرة آلاف سمعٍ حتىٰ سمعتَ كلامي ، وعشرة آلاف لسانٍ حتىٰ أجبتني ، وأَحبُّ ما تكون إليَّ وأقربه إذا أكثرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم »[2] .

وفي لفظ : « وأقرب ما تكون أنت مني إذا صليتَ علىٰ محمدٍ » صلى الله عليه وسلم[3] .

فتأمل إذا كان هـٰذا حال موسىٰ كليم الله صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم : أنه أقرب ما يكون من الله تعالىٰ وأحب ما يكون إلى الله تعالى . . إذا كان مصلياً علىٰ نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ فنحن أَولىٰ بذلك .

وقد ذكر سفيان الثوري رضي الله عنه : أنه رأىٰ حاجّاً يكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فقال له : هـٰذا موضع الثناء على الله ، فأخبره أن أخاه لما حضرته الوفاة . . اسودَّ وجهه ، فأحزنه ذلك ، فبينما هو كذلك . . إذ دخل عليه رجلٌ وجهه كالسراج المضيء ، فمسح بيده وجهه ، فزال سواده وصار كالقمر ، ففرح وسأله عن اسمه ، فقال له : أنا ملَكٌ موكَّلٌ بمن يصلِّي على النبي صلى الله عليه وسلم . . أفعل به هـٰكذا ، وقد كان أخوك يكثر الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزال الله عنه ذلك السواد ، وكساه هـٰذا الجمال[4] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩١١) ، والترمذي (٤٨٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/٤٤٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/١٨) .

(٢) قال الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٢٧٦) : (أخرجه القشيري في « الرسالة » [ص ٢٧٣] ، ومن طريقه ابن العديم في ترجمة موسىٰ عليه السلام من « تاريخ حلب ») .

(٣) عزاه الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ في « القول البديع » (ص ٢٧٦) لأبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالىٰ في « المطرب » .

(٤) ذكره أبو سعد في « شرف المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم » (٢٠٥٦) ، والحافظ السخاوي في « القول البديع » (ص ٤٤٦) .

وجاء أيضاً : أن رجلاً لما مات.. حُوِّل وجهه وجه حمار ؛ لأكله الربا ، فرأىٰ ولدُهُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قائلاً له : « إنه كان يصلي عليَّ كل ليلةٍ عند نومه مئة مرة ، فلمَّا أخبرني الملَك الذي يعرض عليَّ صلاة أمتي.. سألت الله فشفعني فيه » ، فاستيقظ فرأىٰ وجه والده كالبدر[1] .

والحكايات في معنىٰ ذلك كثيرةٌ ، وقد استوفيتُ كثيراً منها في كتابي « الدر » السابق ذكره[2] .

وإذا تقرَّر ذلك.. فليكن دأبك في طريقك ليلاً ونهاراً ، وعشية وإبكاراً : الصلاةَ والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ولا تفتر عن ذلك ما استطعتَ ؛ فإنه به يحصل لك غاية الخير والقَبول ، والإقبال منه صلى الله عليه وسلم المتكفل ببلوغ المأمول ، والفوز بشفاعته ، والامتزاج بمحبته ، وكلٌّ من هٰذه الفوائد يستدعي الخروج عن النفس والأهل والمال ، فما بالك بحصوله بأسهل شيءٍ وأيسره عليك ، فإياك ثم إياك من تركِ ذلك ؛ فإنه من أوضح علامات الشقاوة ، والعياذ بالله تعالىٰ .

وممَّا يتأكد على الزائر فعله في طريقه أيضاً : أنه كلَّما رأىٰ أثراً من آثاره صلى الله عليه وسلم ، لا سيما منازله ومحال صلاته.. أن يزيد من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ؛ فقد كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها كلَّما مرَّت بالحجون.. قالت : (صلى الله علىٰ رسوله ، لقد نزلنا [معه] هٰهنا) رواه البخاري[3] .

وأخرج أحمد : أن أنساً رضي الله عنه أخرج لجماعةٍ ما بقي من قدحه

---

(١) انظر « القول البديع » (ص ٤٤٤) .
(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ١٨٢ ـ ١٨٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٩٦) ، **والحجون** : جبل بأعلىٰ مكة المكرمة عند مدافن أهلها .

صلى الله عليه وسلم وفيه ماء ، فشربوا وصبُّوا علىٰ رؤوسهم ووجوههم ، وصلُّوا عليه صلى الله عليه وسلم[1] .

تَنبِيهٌ أوَّلٌ

[في بيان الأَولىٰ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : رفع الصوت أو خفضه]

هل الأَوْلىٰ أن يصلي برفع الصوت أو بخفضه ؟

الذي يتجه في ذلك : أنه إن توفر خشوعه في أحدهما فقط . . **فهو الأفضل في** حقه .

نعم ؛ يشترط في الجهر أن يأمن معه من الرياء والتشويش علىٰ نحو مصلٍّ أو نائم أو ذاكر ، وإن لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن ما ذكر ؛ فإن كان ثَمَّ من يصلي بصلاته لو جهر ، أو يصغي إليه ويخشع . . فالجهر أَولىٰ ، وإلاَّ . . فالإسرار أَولىٰ ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، ولم تعارضه مصلحة راجحة ، وكذا يقال في سائر الأذكار ، وفي قراءة القرآن ، وهـٰذا التفصيل ـ وإن لم يذكروه ـ لـٰكنه ظاهر المعنىٰ جداً ، فليتعين اعتماده .

تَنبِيهٌ ثانٍ

[في بيان الأولىٰ فعله في الطريق : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو قراءة القرآن]

هل الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلَّى الله عليه وسلَّم في الطريق أفضل منه بقراءة القرآن ، أو عكسه ؟ وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها ممَّا طُلب فيه بخصوصه الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، أو هما مستويان ؟

كُلٌّ محتمل ، وكلامهم في (باب الجمعة) ربما يومىء إلى الأخير ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٨٧) .

والظاهر عندي : الأول ؛ لأن ذلك ذكرٌ طُلِبَ في محلٍّ مخصوص ، وقد قالوا : إن القراءة إنما هي أفضل من الذكر الذي لم يُخَص ، أما ما خُصَّ . . فهو أفضل منها . اهـ

وما نحن فيه ممَّا خُصَّ ، فليكن أفضل منها بنصِّ كلامهم المذكور .

تَنبيهٌ ثالِثٌ

[في أن نية القربات الأخرىٰ مع الزيارة لا تضر]

لا يُتوهَّم من قول العلماء السابق : (يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم . . . إلخ)[1] أن في ذلك تشريكاً مضراً ؛ لما مرَّ أول الفصل الثاني في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : « من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلاَّ زيارتي . . . »[2] .

تَنبيهٌ رابِعٌ

[فيما يسن قبل دخول المدينة مباشرة]

قد يؤخذ من قولهم السابق : ـ (فإذا وقع بصره علىٰ أشجار المدينة وحرمها ، وما يعرف بها . . زاد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم)[3] ـ أن صعود الجبل الذي تسميه العامة (مفرحاً) بقصد رؤية ذلك ؛ ليزداد شوقه ، وصلاته عليه صلى الله عليه وسلم وخشوعه ، وتوسله ودعاؤه . . لا بأس به ، بل هو سنة ؛ لأنه حينئذٍ وسيلةٌ إلىٰ هـٰذه الخيرات العظيمة ، ومن القواعد المقررة : أن للوسائل حكم المقاصد .

---

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٤٤٧) .

(٢) انظر (ص ٥٠) .

(٣) انظر (ص ٤٩ و ٧١) .

وأما ما اعتاده العامة من الطُّلوع له علىٰ أي حالة كانت ولو في الظُّلمة ، ومن التسابق المفرط إليه ، بضرب الدَّواب ، وحملها علىٰ ما لا تستطيعه من السير . . فهو بدعةٌ مذمومةٌ يتعيَّن علىٰ كل مَنْ له قدرة منعُهم منها .

وممَّا يُسنُّ للزائر فعله في طريقه ـ بل يتأكد عليه أيضاً ـ الإناخة بالبطحاء التي بذي الحُليفة ، وهي المُعَرَّس ، ويصلِّي بها ؛ تأسِّياً به صلى الله عليه وسلم .

والظاهر : أن الصلاة هي لسبب متقدِّم هو النزول ، فلتجز في وقت الكراهة أيضاً .

قال السبكي : (ولم أرَ لأصحابنا في ندبها كلاماً ، وينبغي أن تكون سنةً مؤكدةً آكد من الصلاة في المواضع التي صلىٰ بها النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقاً ، ويبعد القول بالوجوب ، ولعل مراد من قال به ـ كمالك وأهل المدينة ـ الاستحبابُ المؤكَّد) اهـ

وما ترجَّاه ظاهر ، بل هو صريح كلام ابن فرحون من المالكية ، فإنه قال : (إذا وصلت المُعَرَّسَ ـ وهو البطحاء التي بذي الحليفة ـ فلا تجاوزه حتىٰ تنيخ فيه ، وتقيم به ، حتىٰ تصلي ركعتين أو ما بدا لك ؛ فإن ذلك من السُّنَّة .

فإن أتيتَ في وقتٍ لا يُصلَّىٰ فيه . . فأقم حتىٰ تحل النافلة ، ثم صلِّ به ، ثم ارتحل ؛ وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صدر من الحج أو العمرة . . أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، يصلي بها » قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك[1] .

وقال مالك : لا أحب لأحدٍ أن يترك ذلك ، والتعريسُ به ، والصلاةُ فيه من السنة) اهـ[2]

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦٧) ، ومسلم (١٢٥٩) .

(٢) الموطأ (١/ ٤٠٥) ، وانظر « إرشاد السالك إلىٰ أفعال المناسك » للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالىٰ (١/ ٧٤١ ـ ٧٤٢) .

وقوله : (فأقم حتىٰ تحلَّ النافلة) إنما يتمشَّىٰ علىٰ قاعدة مذهبه ، وأما قاعدة مذهبنا . . فإنها ظاهرةٌ في الحِلِّ كما قدمته آنفاً .

وممَّا يُسنُّ له أيضاً : أنه إذا وصل قُرْب المدينة . . اغتسل لدخولها ، وبه صرَّح أيضاً الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

وينبغي سَنُّ الغسل لدخول حرمها أيضاً ؛ قياساً علىٰ حرم مكة ، وحينئذٍ يأتي هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة ، من ندبه لكل أحدٍ ولو حلالاً وإن لم يرد دخولَ المسجد ، وأنه يكفي عنه الغسل من نحو التنعيم ، حيث لم يحصل تغيُّرٌ في البدن ، ومتىٰ عجز عنه . . تيمَّمَ ، ولو وجد ماءً لا يكفيه . . بدأ بما فيه تغيُّر في بدنه ، ثم بأعضاء وضوئه ، ثم برأسه وما يليه ، ثم تيمَّم عن الباقي .

قال في « الإحياء » : (**والأَولىٰ** للزائر : أن يغتسل من بئر الحرة)[1] .

قال السَّيد : (**الظاهر** : أنه أراد بئر السُّقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج)[2] .

ثم هـٰذا الاغتسال الذي للمدينة المراد : أنه سنةٌ لدخولها كما صرَّح به جمعٌ ، وهل يفوت به ، أو لا فيندب تداركه ؟ كلٌّ محتمل ، ومَيلُ النَّفْسِ إلى الثاني ، وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ، ثم رأيت بعض الحنفية صرَّح بذلك في المدينة[3] .

وممَّا يُسنُّ له أيضاً : لبس أنظف ثيابه ، وهل الأَولىٰ هنا الأعلىٰ قيمة كالعيد ، أو الأبيض كالجمعة ؟ كلٌّ محتمل ، والأقرب الثاني ؛ إذ هو الأليق بالتواضع المطلوب ، ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب إلىٰ أي مسجدٍ كان ، وهو صريحٌ فيما ذكرته ؛ لأن هـٰذا اللبس إنما طُلب ليكون دخول المسجد

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٨) .

(٢) وفاء الوفا (٤/ ٩٧٣ و ١٣٩١) .

(٣) انظر « المسالك في المناسك » للإمام أبي منصور الكرماني رحمه الله تعالىٰ (٢/ ١٠٦٣) .

الشريف ووقوفه بين يديه صلى الله عليه وسلم علىٰ أكمل الأحوال .

وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه : أنه لما قدم مع وفده . . أسرعوا بالدخول ، وثبت هو حتىٰ أزال مهنته ، وآثار سفرِهِ ، ولبس ثيابه ، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ تُؤدةٍ ووقارٍ ، فرضي صلى الله عليه وسلم له ذلك ، وأثنىٰ عليه بقوله : « إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم ، والأناة »[1] .

وممَّا يُسنُّ له أيضاً : أن يتطيَّب ؛ أي : بعد إزالة الروائح الكريهة ، ونحو شعر إبطه وعانته وأظفاره ، وغير ذلك ممَّا ذكروه عند إرادة الإحرام ، فكل ما قالوه ثَمَّ ممَّا يتأتَّىٰ هنا . . ينبغي أن يقال بنظيره هنا .

ويقع لبعض الجهلة أن يتجرَّد عن ملبوسه كالمحرم ، وهٰذا بهٰذا القصد حرامٌ ، يجب منعهم منه ، ويُعزَّرون عليه التعزير البليغ ؛ حتىٰ ينزجروا هم وأمثالهم عن مثل هٰذه البدعة القبيحة .

وممَّا يُسنُّ أيضاً ـ أي للذَّكَرِ القوي كما هو ظاهر ـ : النزول عن راحلته عند رؤية المدينة أو حرمها كما صرح به المالكية ، وينبغي أن يحمل عليه قول البدر ابن جماعة : (وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة أو حرمها لا بأس به ؛ لأن وفد عبد القيس رضي الله عنهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم . . نزلوا عن الرواحل ، ولم ينكر عليهم ذلك ، وتعظيم جهته صلى الله عليه وسلم وحرمِهِ المقدس بعد وفاته كهو في حياته)[2] .

وقوله : (نزلوا عن الرَّواحل) أي : ألقوا أنفسهم عنها ، ولم ينيخوها مسارعة إليه صلى الله عليه وسلم ، كذا ذكره غير واحد .

والذي ذكره النووي وغيره معبراً عنه ، يروىٰ : (أنهم لما وصلوا المدينة . .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧/ ٢٥) ، وابن حبان (٧٢٠٣) ، وأبو داوود (٥٢٢٥) .

(٢) نقله الإمام العز ابن جماعة عن والده البدر ابن جماعة في « هداية السالك » (٣/ ١٣٧٣) .

بادروا إليه صلى الله عليه وسلم مسرعين ، وأقام الأشج - رئيسهم - عند رحالهم ، فجمعها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم ذهب إليه صلى الله عليه وسلم فمدحه ، ومن جملة ما مدحه به : « أن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله ، وهما : الحلم ، والأناة » ، وهي بالفتح والقصر : التثبت وترك العجلة)[١] .

قال[٢] القاضي عياض ، وتبعه النووي وغيره : (الأناة التي مدحه صلى الله عليه وسلم بها ، هي تربصه حتىٰ نظر في مصالحه ومصالحهم ، ولم يعجل) اهـ[٣]

وظاهر هٰذا : أن التثبت للإنسان في كل أموره أولىٰ من العجلة إلاَّ في ثلاثة :

أحدها : الصلاة أول وقتها .

الثاني : وفاء الدَّين إذا حلَّ وقدر علىٰ وفائه .

الثالث : تزويج البنت إذا بلغت .

وقد يجاب بأن هنا تفصيلاً لا بد منه ، وهو : أن الإنسان إذا كان غير متعلقٍ بغيره ، أو كان له من يحفظ متاعه إذا ذهب من غير مِنَّةٍ ولا استحياء منه . . **فالأفضل له** : أن ينزل مبادراً حافياً متخشعاً ، قاصداً للقبر المكرم ، غير معول علىٰ حوائجه ، نظير ما قالوه فيمن قَدِمَ مكة : أنه يبادر لطواف القدوم كذلك .

وإن كان كبير القوم بحيث لو ذهب ضاعوا ، أو بعضهم ، أو ضاع شيءٌ لأحدهم . . **فالأفضل له** : أن يتأخر عند أمتعتهم حتىٰ يرىٰ من يخلفه فيها ، ثم

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ١٨٩) .

(٢) في (أ) : (قاله) ، والعبارة ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) إكمال المعلم (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١/ ١٨٩) .

يذهب إلى القبر المكرَّم حينئذ ؛ لأن هٰذا فيه غايةُ المنفعة للغير ، والهضم للنفس ، فتدبَّر .

وهٰذا التفصيل لا بد منه ، فاحذر أن تغفله .

والأَولىٰ له إذا نزل : أن يمشي حافياً إن أطاق ، وأمن تنجُّس رجله ؛ أخذاً ممَّا ذكروه في دخول مكة وحرمها[1] .

وممَّا ينبغي للزائر أيضاً : أنه إذا وصل حرم المدينة . . قال : (اللهم ؛ هٰذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم ، الذي حرَّمته علىٰ لسانه ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مِثْلَي ما هو في حرم البيت الحرام ، فحرّمني على النار ، وآمِنّي من عذابك يوم تبعث عبادك ، وارزقني من بركاته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ، وارزقني فيه حسن الأدب ، وفعل الخيرات ، وترك المنكرات) .

وهٰذا ذكره غير واحدٍ ، ولا بأس به وإن لم يصح فيه شيءٌ ، وكأن قائله أخذه من نظيره القريب منه في دعاء دخول حرم مكة .

* * *

(١) قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ في « حاشية الإيضاح » (ص ٢٢٩) : (قال الحليمي : يسن المشي والحفاء من أول الحرم ، ويؤيده ما رواه ابن ماجه [٢٩٣٩] عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة ؛ بناءً علىٰ شمول لفظ : « الأنبياء » لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام) .

الفصل السادس

فيما يسن له فعله من حين دخوله المدينة إلىٰ حين دخوله المسجد النبوي علىٰ مشرفه أفضل الصلاة والسلام

اعلم : أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء كثيرة تقارب الألف كما بيَّنه بعض المتأخرين ، لكن ليس له كبير جدوىٰ ؛ إذ قياس اعتباره : أن أسماءها تبلغ ألوفاً كثيرة ؛ لأن حاصل اعتباره يرجع إلىٰ أن كل ما صح وصفها به من الأنواع التي شرفت أو وقعت بها . . يصح أن تُسمىٰ به .

والمشهور من أسمائها :

(المدينة) كما في الآية[١] ، من (دَانَ) : أطاع ؛ لأن من شأن أهلها أنهم مطيعون لله ولرسوله ، أو لملكهم .

و (طَابَة) و (طَيْبة) لخبر مسلم : « إن الله سمَّى المدينة طابة »[٢] ، وفي نسخة : « طيبة »[٣] أي : لخلوصها وطهارتها من الشرك ؛ أي : باعتبار آخر

---

(١) وردت في القرآن بلفظ (المدينة) أربع مرات ، مرتين في (سورة التوبة) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ ، وفي (سورة الأحزاب) قوله تعالىٰ : ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، وفي (سورة المنافقون) قوله تعالىٰ : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

(٢) صحيح مسلم (١٣٨٥) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٨٤) .

أمرها ، أو لطيبها لساكنها لأمنهم ودعتهم ؛ أي : باعتبار الغالب أو الأصل ، أو لطيب العيش بها ؛ أي : باعتبار ما فيها من عظيم الأُنس ، وتوفر الخضوع والخشوع ببركةِ مجاورةِ ذلك الضريح الشريف ، والمعهد المُنيف ، ووقوع النظر عليه بكرةً وعشياً ، بل وجميع الساعات الموجب لتوالي أنواع ذلك الجمال علىٰ قلب من كان لله تقياً .

و(الدار) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ ﴾ .

و(يثرب) : كما في الآية[1] ، وذِكْرُ هـٰذا مُعترَضٌ بأنه تسميةٌ جاهليةٌ ، وذِكْرُهُ في القرآن إنما وقع حكايةً عن المنافقين كما حُكي عنهم الكفر ، فلا حجة فيه ، ومن ثَمَّ غَيَّره صلى الله عليه وسلم علىٰ عادته في تغيير الأسماء القبيحة ؛ إذ التثريب : الملامة والحزن ، وفي الحديث الصحيح : « يقولون : يثرب ، وهي المدينة »[2] ، وهو ظاهر في كراهة تسميتها به ؛ لكونه من أسماء الجاهلية ، وسميت به باسم مكان بها[3] .

وفي هـٰذا الفصل مسائل:

الأولىٰ

[فيما يسن قوله عند دخول المدينة]

يُسنُّ لداخل المدينة أن يقول : (باسم الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلاَّ بالله ، ربِّ أدخلني مُدخل صدقٍ ، وأخرجني مُخرج صدقٍ ، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ، حسبي الله ، آمنت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله .

---

(١) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا ﴾ .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٨٢) .

(٣) ذكر السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « وفاء الوفا » (١/ ٨) أسماء المدينة مرتبة علىٰ حروف المعجم ، وذكرها الإمام الصالحي رحمه الله تعالىٰ في « سبل الهدىٰ والرشاد » (٣/ ٤١٤ـ ٤٢٦) .

اللهم ؛ إليك خرجت ، وأنت أخرجتني .

اللهم ؛ سلِّمني ، وسلِّم مني ، ورُدَّني سالماً في ديني كما أخرجتني .

اللهم ؛ إني أعوذ بك أن أَضِل أو أُضَل ، أو أَزِل أو أُزَل ، أو أَظلِم أو أُظلَم ، أو أَجْهل أو يُجْهل عليَّ ، عزَّ جارك ، وجل ثناؤك ، وتبارك اسمك ، ولا إلـٰه غيرك .

اللهم ؛ إني أسألك بحقِّ السائلين عليك ، وبحق ممشاي هـٰذا إليك ؛ فإني لم أخرج بَطـراً ، ولا أَشـراً ، ولا رياءً ، ولا سمعةً ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تغفر لي ذنوبي ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت) وهـٰذا ذكره غير واحدٍ أيضاً ، ولا بأس به ، وإن لم يصح فيه شيء ، نظير ما مرَّ في دعاء الحرم .

نعم ؛ التسمية هنا وفي دخول الحرم لها أصلٌ ؛ لندبها لكل أمرٍ ذي بال ، وهـٰذا من ذلك قطعاً ، و(رب أدخلني . . .) إلخ مناسب ؛ لأن من أسماء المدينة (مُدخل صدق) ومن ثم قيل : إنها المرادة في الآية[1] .

تَنبـيه

[في تأكيد تصديق الجَنَان للسان]

ينبغي أن يصدق في قوله : (فإني لم أخرج . . .) إلخ ، وإلاَّ . . كان كاذباً ، فيُخشىٰ عليه المقت والطَّرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بخائنات الأعين وما تخفي الصدور ، ونظيره في قول المصلي : « وجهت وجهي . . . » في دعاء الافتتاح ، وفي قوله في ركوعه : « خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخِّي ، وعظمي وعصبي . . . » إلخ[2] .

---

(١) أخرج الحاكم في « المستدرك » (٣/٣) عن قتادة : (قوله تعالىٰ : ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ فأخرجه الله من مكة إلى المدينة مخرج صدق ، وأدخله المدينة مدخل صدق . . .) .

(٢) أخرجه مسلم في حديث دعاء التوجه (٧٧١) ، وأوله : « وجهت وجهي . . . » .

ينبغي أن يكون مقبلاً بوجهته كلها على الله في الأول ، وخاشعاً حال ذلك الذِّكر كله في الثاني ، وإلاَّ . . كان كاذباً ما لم يرد أنه بصورة المقبل والخاشع .

وينبغي له أن يحرص علىٰ هـٰذا الدعاء كُلَّما قصد المسجد أيَّ مسجدٍ كان[1] ؛ ففي حديث : « أن من قاله حينئذ . . وكَّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، ويقبل الله عليه بوجهه »[2] أي : بمزيد إكرامه وإنعامه .

الثانية

[استحضار شرف المدينة واختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شَرَفها واختصاصَها برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه الذي أحدث حرمتها ، كما أظهر إبراهيم حرمة مكة ، ولم يحدثها ؛ لثبوتها من يوم خَلْقِ السماوات والأرض كما في الحديث المتفق علىٰ صحته[3] ، وأنها أفضل الأرض مطلقاً عند جماعة ، منهم مالك ، أو بعد مكة عند أكثر أهل العلم ، وأن الذي شرفت به هو خير الخلائق أجمعين[4] .

---

(١) وهو : « اللهم ؛ إني أسألك بحق السائلين عليك . . . » إلخ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٧٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/٢٩) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٨٥) بنحوه .

(٣) أخرج البخاري (١٨٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ، ومسلم (١٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله تعالىٰ عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن إبراهيم حرَّم مكة ودعا لأهلها ، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، وإني دعوتُ في صاعها ومدها بمثلَي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » .

(٤) قال السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ في « وفاء الوفا » (١/٢٩) : (قد انعقد الإجماع علىٰ تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتىٰ على الكعبة المنيفة ، وأجمعوا بعدُ علىٰ تفضيل مكة والمدينة علىٰ سائر البلاد ، واختلفوا أيهما أفضل ؟ فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومالك بن أنس وأكثر المدنيين إلىٰ تفضيل المدينة ، وأحسن بعضهم فقال : محل الخلاف في غير الكعبة الشريفة ، فهي أفضل من المدينة ما عدا ما ضم الأعضاء الشريفة إجماعاً ، وحكاية الإجماع علىٰ تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة نقله القاضي عياض في « الشفا » ، وكذا القاضي أبو الوليد الباجي كما قال الخطيب ابن جملة ، وكذا نقله أبو اليمن ابن عساكر وغيرهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة الشريفة) .
ونقل أيضاً عن التاج الفاكهي قال : (قالوا : لا خلاف أن البقعة التي ضمت الأعضاء الشريفة أفضل=

الثالثة

[استشعار هيبة وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له أن يكون من حين دخوله المدينة ـ بل من حين دخوله حرمها ، إلىٰ أن يرجع ـ مستشعراً لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ، ممتلىء القلب من هيبته كأنه يراه ؛ إذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه ، وتكثر عباداته وطاعاته ، وتقلُّ شهواته ومخالفاته ، ويحسن خُلُقه ، وتطمئن نفسه ، ويظهر كرمه ، ويزداد علىٰ ما فرط منه ندمُه ، وليُعظم من الأسف علىٰ فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا ، وأنه من ذلك في الآخرة علىٰ أعظم الخطر ؛ لقبيح عمله ، وكبير زَلَلِهِ ، وخطر خطله ، فعسىٰ ببركة ذلك تُقال عثراته ، وتتوالىٰ مسراته ، وسيأتي عن القاضي حسين : (أنه يجب علىٰ كل إنسان أن يكون حزنه علىٰ فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا .. أعظم من حزنه علىٰ أبويه وأولاده) اهـ ، وسيأتي أيضاً ما في ذلك[1] .

الرابعة

[التصدُّق علىٰ أهل المدينة للاستشفاع بهم عند النبي صلى الله عليه وسلم]

يُسنُّ له عقب دخوله أن يتصدق بشيءٍ وإن قلَّ ، مستحضراً لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ ، ولكونه صلى الله عليه وسلم حياً بعد وفاته كهو قبل وفاته ، ولكون نفسه ملطخةً بقاذورات الشهوات والمخالفات .. فلا تصلح

= بقاع الأرض على الإطلاق حتىٰ موضع الكعبة ، ثم قال : وأقول أنا : أفضل بقاع السماوات أيضاً ، ولم أر من تعرض لذلك ، والذي أعتقده أن ذلك لو عرض علىٰ علماء الأمة .. لم يختلفوا فيه ، وقد جاء : أن السماوات تشرفت بمواطىء قدميه صلى الله عليه وسلم ، بل لو قال قائلٌ : إن جميع بقاع الأرض أفضل من جميع بقاع السماء وأشرفها ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم حالاً بها .. لم يبعد ، بل هو عندي الظاهر المتعين) .

(١) انظر (ص ١٧٦) .

لمخاطبته صلى الله عليه وسلم ، والمثول بين يديه إلاَّ إذا توسلتْ إليه بشيءٍ ممَّا أمرها الله تعالىٰ بالتوسل إليه به ، فإذا تصدق من مالٍ غير حرام ، طيبةً به نفسه ، مستحضراً لما ذكرته . . كان ذلك سبباً لقبول صدقته ، وتمام زيارته ، وتأهُّله للمثول بين يدي نبيه صلى الله عليه وسلم ومخاطبته ، ولإجابته صلى الله عليه وسلم له بالتوسل به إلىٰ ربه وطلب شفاعته .

تَنبِيه

[في أن صرف الصدقات لأهل المدينة]

صرف ما تصدق به إلىٰ أهل المدينة أَولىٰ علىٰ أيِّ حالة كانوا ، ما دام لهم حرمة الجوار ؛ وذلك لأن شرف الجوار الثابت لهم أوجب الإعراض عن مساوئهم ، والنظر إلىٰ حرمتهم ، وما تشرَّفوا به من ذلك الجوار الأعظم ؛ ولذلك كثر في الأحاديث الصحيحة الدعاءُ منه صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة ، وعلىٰ مَنْ قصدهم بسوءٍ بأقبح النكال والهلكة ، وقد استوفيتُ طرفاً من ذلك في كتابي « الزواجر عن اقتراف الكبائر »[١] .

ثم الذي يظهر أن المراد بهم : المستوطنون بها ، وأن محل أولويتهم على المقيمين بها من غير توطنٍ . . إذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين ، وإلاَّ . . فالصرف إلى الأحوج أولىٰ ، نظير ما هو مقرَّرٌ في فقراء حرم مكة .

الخامسة

[الأولىٰ للرجل البدء بالمسجد وللمرأة التأجيل إلى الليل]

ينبغي للذَّكَر ألاَّ يعرِّج علىٰ غير المسجد المكرَّم إلاَّ لضرورة ، كخوفٍ علىٰ محترمٍ ، وكراء منزل ، وتطهُّرٍ وتنظُّفٍ ، ونحو ذلك ، وللمرأة أن تؤخِّر زيارتها إلى اللَّيل ؛ لأنه أسترُ لها ، وهـٰذا كله مستنبطٌ ممَّا قالوه في داخل مكة للنسك .

---

(١) انظر « الزواجر » (١/ ٤٥٣) .

نعم ؛ العجوز في ثياب بذلتها ينبغي أن تكون كالذَّكَرِ ؛ أخذاً ممَّا ذكروه ثَمَّ ، وفي صلاة الجماعة والعيد وغيرهما .

السادسة

[بعض فضائل المسجد النبوي ، وما ينبغي للزائر استحضاره عند رؤيته]

ينبغي له أن يستحضر عند رؤيته المسجد جلالَته الناشئة عن جلالة مشرِّفهِ والحالِّ بجواره صلى الله عليه وسلم ، وأنه مهبط الوحي ، والمحلُّ الذي اختاره الله تعالىٰ لعبادات نبيه صلى الله عليه وسلم مدة إقامته بالمدينة نحو عشر سنين ، وأنه صلى الله عليه وسلم باشر بناءه الأصلي بنفسه ، وكان ينقل مع أصحابه اللَّبِنَ لبنائه[1] ، وأن الله تعالىٰ عيَّن له هـٰذا المحل بالوحي ، واختاره له علىٰ بقية أماكن المدينة ، بعد أن كان محلاً خَرِباً مهجوراً ، فيه بقايا نخل وقبور للمشركين ، فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع تلك البقايا ، ونقل تلك العظام منه ، ثم اختطه وبناه .

ومن أعظم الدلائل علىٰ فضل أبي بكر رضي الله عنه وكرم الله وجهه ، وبقاء عظيم الثواب له الذي لا غاية له . . ما نقله بعض أهل السير : (أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا اشتراه من بني النجار أخواله . . وَزَنَ أبو بكر رضي الله عنه ثمنه من ماله ، ثم جعله صلى الله عليه وسلم مسجداً)[2] .

ويستحضر أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية أصحابه ، وتربيتهم بآداب السنة الغراء ، وأحكامها الباطنة والظاهرة ، التي فاقوا هـٰذه الأمة وسائر الأمم بسببها ، دنيا وأخرىٰ ، ولإفادتهم تلك العلوم التي لا حدَّ لها ولا غاية ، ممَّا نقلوا إلينا بعضه ، وهو مع كثرته المانعة للعدِّ قليلٌ من كثيرٍ ، كما أشار إليه الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦) .

(٢) انظر « السيرة الحلبية » (٢/ ٦٥) .

ومن فضائل هٰذا المسجد المعظم التي ينبغي أن تستحضر[1] ما صحَّ من خبر : « خير ما رُكِبَتْ إليه الرَّواحل مسجدي هٰذا والبيت العتيق »[2] .

وفي روايةٍ سندها صحيحٌ أو حسن : « خير ما رُكبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم ، ومسجد محمدٍ صلى الله عليه وسلم »[3] .

وصحَّ أيضاً عن الأرقم ـ وكان بدرياً ـ قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأودِّعه ، وأردت الخروج إلىٰ بيت المقدس ، فقال : « وما يخرجك إليه ، أفي تجارة ؟ » قلت : لا ، ولٰكن أُصلِّي فيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة هٰهنا خير من ألف صلاة ثَمَّ »[4] .

وصحَّ أيضاً خبر : « من صلَّىٰ في مسجدي أربعين صلاة ، لا يفوته صلاة . . كُتبتْ له براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من العذاب ، وبرىء من النفاق »[5] .

وخبر : « من دخل مسجدي ليتعلم خيراً ، أو ليعلِّمه . . فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك . . فهو بمنزلة الرجل ينظر إلىٰ متاع غيره »[6] .

السابعة

[المشي في المدينة وعدم الركوب تعظيماً لها]

ينبغي له ألاَّ يركب من حين دخوله المدينة إلىٰ حين خروجه منها ؛ إجلالاً لمشرِّفها الحالِّ بها ، ومن ثَمَّ قال مالك رضي الله عنه : (أستحيي من الله

---

(١) في النسخ : (الذي ينبغي أن يستحضر) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٢) أخرجه ابن حبان (١٦١٦) ، وأحمد (٣/ ٣٥٠) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٢٢٦٦) .
(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) بنحوه .
(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٠٤) ، والطبراني في « الكبير » (١/ ٣٠٦) .
(٥) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٤٤٠) .
(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ١٧٥) بنحوه .

عز وجل أن أطأ تربةً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي)[1] بل يكون ماشياً إلىٰ أن يدخل المسجد ، علىٰ غاية التواضع والخضوع ، والانكسار والافتقار ، والذِّلَّة والخشوع ؛ فإن كل إنسانٍ إنما يُعطىٰ من تلك الحضرة النبوية علىٰ قدر استعداده وتواضعه ، وذِلَّته وافتقاره .

فاحذر أن يكون في قلبك حينئذٍ أدنىٰ ذرةٍ من كبرٍ ، أو تيهٍ ، أو عُجْبٍ ، أو رؤية حالٍ ، أو قالٍ ، أو عملٍ ، أو مالٍ ؛ فإن ذلك ربما يكون سبباً لحرمانك من الوصول ، وإياسك من بلوغ المأمول ، فاستحضر ذلك ؛ لئلا تقع في أعظم المهالك ، أعاذنا الله منها بمنِّه وكرمه ، آمين .

الثامنة

[تجديد التوبة قرب باب المسجد النبوي والصدق في ذلك]

ينبغي له قربَ باب المسجد أن يجدِّد توبته ، أو ينشئها إن غفل عنها ، وأن يجهد نفسه في استيفاء شرائطها ومعتبراتها ، وخصوصاً في الخروج من ظلامات الخلق ، ظواهرها وبواطنها ، وما عجز عن تنجيزه . . يعزم بقلبه عزماً مصمماً صادقاً فيه على الخروج منه إذا قدر عليه وأمكنه ، ويقف لحظة حتىٰ يعلم من نفسه أنها وفَّت بجميع ذلك ، وتطهَّرتْ من الذنوب والمهالك ؛ ليكون علىٰ أنظف حالٍ وأكمله ، وأشرفه وأفضله .

التاسعة

[تفريغ القلب من أمور الدنيا ليستعد للاستمداد]

ينبغي له أن يفرِّغ قلبه من كل شيءٍ من أمور الدنيا ، وما لا تعلُّق له بالزيارة ؛ حتىٰ يصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ من المعلوم المقرَّر عند أهل القلوب ، المكاشفين بحقائق العوارف والغيوب : أنه حرامٌ علىٰ قلبٍ شُغِلَ بقاذورات الدنيا من الشهوات والإرادات أن يصل إليه من ذلك المدد النبوي

---

(١) ذكره السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ في « وفاء الوفا » (٤/ ١٤١٤) .

شيءٌ ، بل ربما يُخشىٰ عليه من الوقوف بين يديه صلى الله عليه وسلم وهو ممتلىء بتلك القاذورات من نوع مقتٍ أو إعراضٍ منه صلى الله عليه وسلم ، والعياذ بالله تعالىٰ .

فليجتهد في ذلك التفريغ ما أمكنه ، وليلاحظ مع ذلك الاستمداد من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته ، أن يسامحه فيما عجز عن إزالته من قلبه ، فبسبب الصدق في ذلك يُرجىٰ له عدم عقابه ، والتجاوز عن تقصيره ، حَقَّقَ الله لنا ذلك بمنِّه وكرمه ، آمين .

العاشرة

[استحضاره حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره ورده السلام علىٰ المسلِّمين]

ينبغي له أن يستحضر ما قدمناه في الفصل الثاني من حياته صلى الله عليه وسلم في قبره المكرم[١] .

وأنه يعلم بزائريه ، على اختلاف درجاتهم وأحوالهم ، وقلوبهم وأعمالهم .

وأنه يمدُّ كلاً منهم بما يناسب ما هو عليه ، وأنه خليفة الله الأعظم ، الذي جعل خزائن كرمه وموائد نعمه طوع يديه وإرادته ، يعطي منها من يشاء ، ويمنع منها من يشاء .

وأنه لا يمكن أحداً أن يصل إلىٰ تلك الحضرة العلية من غير طريقه .

وأن من سوَّلت له نفسه اللَّعينة شيئاً من ذلك . . كان سبباً لحرمانه وقبيحِ قطيعته وخسرانه .

ومن ثَمَّ رآه صلى الله عليه وسلم بعضُ الصلحاء في النوم ، فقال له : يا رسول الله ؛ ما تقول في ابن سينا ؟ فقال : « ذلك رجل أراد أن يصل إلى الله من غير طريقي هـٰذا فقطعته » ، ويشهد لذلك : أن المحققين علىٰ كفره ودوام شقاوته .

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٣) .

تَنبـيه

[في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

يتعيَّن عليه أن يزيل ما أمكنه إزالته من منكرٍ رآه ، لا سيما ما فيه ترك الأدب معه صلى الله عليه وسلم ، ممَّا يؤدي إلىٰ محذور ؛ فإن من علامات المحبة غيرةَ المحب ، وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة ، وما خلا عن الغيرة أحدٌ إلاَّ لخلوِّه عن المحبة ، وامتلائه بالمخالفة ، فيُخشىٰ عليه الحرمان والقطيعة والخسران ، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه ، آمين .

* * *

الفصل السابع

فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوي إلىٰ حين خروجه منه ، وفيه مسائل

الأولىٰ

[فيما يسن فعله وقوله عند دخول المسجد النبوي]

يُسنُّ له عند وصوله باب المسجد أن يُقدِّم رجله اليمنىٰ أو بدلها ، وأن يقول حينئذ : (أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه ـ أي ذاته ـ الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، باسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، ما شاء الله ، لا قوة إلاَّ بالله ، اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ وآل محمد وصحبه وسلِّم ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك) .

زاد بعضهم : (رب وفقني ، وسددني ، وأصلحني ، وأَعِنِّي علىٰ ما يرضيك عني ، ومُنَّ عليَّ بحسن الأدب في هٰذه الحضرة الشريفة ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) .

وإذا خرج . . قدَّم رجله اليسرىٰ أو بدلها ، وقال هٰذا ، إلاَّ أنه يقول : (وافتح لي أبواب فضلك) .

وأدلة هٰذا الذِّكر أحاديث صحيحة وغيرها ، بيَّنْتُهَا في « شرح المشكاة » مع بيان حكمة ذكر (الرحمة) في الدخول ، و(الفضل) في الخروج .

وحاصلها : أن المساجد محالُّ رحمة الحق تعالىٰ لعباده رحمة مخصوصة ، تُناسب قصدهم وعبادتهم ، فطُلِبتْ تلك الرحمة الخاصة عند دخولها ، وأما الخروج منها . . فهو إلىٰ محالِّ الأسباب والأكساب ، التي بها تحصل الأرزاق والغنىٰ عن الناس ، وهـٰذا من مظاهر الفضل التي تفضَّل الله بها علىٰ عباده ، كما يدلُّ عليه قوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ، فَسُئِل عند التوجه إليها ؛ ليفاض عليه منه ما يتوفر به خشوعه وانقطاعه إلى الله تعالىٰ .

ومن أدلة ذلك الذِّكر : ما جاء بسندٍ حسنٍ ، لـٰكنه غير متصل : أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا دخل المسجد . . صلَّىٰ علىٰ محمدٍ وسلَّم ، ثم قال : « اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » ، وإذا خرج . . صلَّىٰ علىٰ محمدٍ وسلَّم ، ثم قال : « اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب فضلك »[(١)] .

وصح من طُرقٍ : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فليسلِّمْ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : اللهم ؛ افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج من المسجد . . فليسلِّمْ على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : اللهم ؛ افتح لي أبواب فضلك »[(٢)] .

وفي روايةٍ ضعيفةٍ : كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد . . قال : « باسم الله ، صلى الله علىٰ محمد » ، وإذا خرج . . قال : « باسم الله ، صلى الله علىٰ محمد »[(٣)] .

وفي أخرىٰ : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فليسلِّم على النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤) ، وأحمد (٦/٢٨٢) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٦٦٤) .
(٢) أخرجه مسلم (٧١٣) ، وابن حبان (٢٠٤٨) ، وأبو داوود (٤٦٥) بنحوه .
(٣) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٨٨) .

وسلم ، وليقل : اللهم ؛ افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج . . فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليقل : اللهم ؛ اعصمني من الشيطان » ، قال الحاكم : (صحيح علىٰ شرط الشيخين) ، ورُدَّ : بأن فيه علّة خفيت عليه ، لٰكنه حسن لشواهده[1] .

وورد في : (السلام عليك أيها النبي . . . إلخ) حديثٌ ، وينبغي سَنُّهُ كالذي قبله لكل داخلٍ لهٰذا المسجد المعظَّم وإن كان من أهل المدينة[2] .

الثانية

[عدم ورود شيء في الوقفة بباب المسجد كالمستأذن]

قال بعضهم : (ينبغي له أن يقف حينئذٍ بالباب وقفةً لطيفةً كالمستأذن في الدخول على العظماء) انتهىٰ ، وفيه نظر ؛ إذ لا أصل لذلك ، ولا حال ولا أدب يقتضيه .

وكذا قول بعضهم : (ينبغي له أن يستحضر أن هٰذا المسجد مهبط أبي الفتوح جبريل ، ومنزل أبي الغنائم ميكائيل) . . مردودٌ أيضاً ؛ لأنه لم يثبت تكنية هٰذين المَلَكينِ بما ذُكر في حديثٍ صحيحٍ ، ولا أثرٍ صحيحٍ ، ولا نزول ميكائيل علىٰ النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

الثالثة

[الدخول من باب سيدنا جبريل والخلاف في ذلك]

قال الجمال الطبري ـ كإمامه المحب الطبري ـ : (ينبغي أن يكون الباب

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٢٠٧) ، وابن خزيمة (٤٥٢) ، وابن حبان (٢٠٤٧) ، وابن ماجه (٧٧٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٠) .

(٢) أخرجه القاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٨٦) : عن يزيد بن ذي حدان قلت لعلقمة : ما أقول إذا دخلت المسجد؟ قال : تقول : (صلى الله وملائكته علىٰ محمد ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله) .

الذي يقصد الدخول منه باب جبريل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه) اهـ[1] ، وجلالته قاضية بأنه لم يُعلل بما ذكر إلاَّ بعد اطلاعه علىٰ ما يدلُّ له ، وظاهر تخصيص هـٰذا الباب بهـٰذه التسمية التي كاد التواتر أن يشهد بها يدلُّ لما قاله .

ومنه : أن الباب الذي وقف فيه جبريل لمَّا أتىٰ آمراً بإغزاء بني قريظة علىٰ فرس أبلق ، وعلىٰ رأسه اللأمة ، حتىٰ وقف بباب الجنائز . . هو هـٰذا الباب المُسمَّىٰ بباب جبريل اليوم ؛ إذ تواترُ تسميته بذلك علىٰ ألسنة أهل المدينة جيلاً بعد جيل . . يدلُّ لذلك ، ووجود منفذ للمسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم غير هـٰذا الباب لا ينافي ما ذكر .

نعم ؛ سكوت الأئمة عن تعيين باب قاضٍ باستواء الكل ، وبأن الآتي من جهةٍ لا يُكلَّف التحوُّل لغيرها ، ويمكن الجمع بأن هـٰذا لبيان أصل الفضيلة ، وما مرَّ في كلام الطبري بيانٌ لأعلاها ، لـٰكن إن سُلِّم له أن تسمية ذاك بباب جبريل يقتضي دخوله منه ـ وهو قابل للنزاع ـ . . فقد يكون سُمِّي به ؛ لكونه وقف به في مجيئه لإغزاء بني قريظة ، وأن يقال : فعل جبريل لا نؤمر باتباعه فيه ، وهو قابل للنزاع أيضاً ، وكلام أئمتنا في الأصول مُصرِّح بأن المَلَكَ لا يُقتدىٰ بمجرد فعله ، فلم يتم للطبري علىٰ أفضلية دخول الجائي وغيره من باب جبريل بخصوصه شيء ألبتة[2] .

---

(١) القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ (ص ٦٧٩) .

(٢) في هامش (ب) : (لـٰكن الطبري إنما علَّل ذلك بكونه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه ، فما ذُكر لا يُردُّ عليه به) .
وقال العلامة جمل الليل رحمه الله تعالىٰ في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٣٩/ب) : (وأن يقصد الدخول من باب جبريل المعروف ؛ لدخوله صلى الله عليه وسلم ، وكما علل بذلك المحب الطبري وتبعوه ، واعتمد هـٰذا الشيخ ابن حجر في « الإيعاب » و« المنح » ـ أي : « حاشية الإيضاح » ـ و« مختصر الإيضاح » ، والجمال الرملي في « شرح الإيضاح » ، وابن علان ، وعبد الرؤوف ، ومال في « الجوهر المنظم » إلىٰ أن ليس لباب جبريل خصوصية في الدخول منه وأن الأبواب كلها متساوية) .

الرابعة

[تحية المسجد وما يقرأ فيها وأين تصلى]

يُسَنُّ له أن يقصد الروضة المقدسة ، فإن دخل من باب جبريل . . قصدها من خلف الحجرة الشريفة مع ملازمة الهيبة والوقار ، وملابسة الخشوع والانكسار ، والخضوع والافتقار .

ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين ، قيل : يقرأ في الأولىٰ (الكافرون) ، وفي الثانية (الإخلاص) . **والأفضل** : أن يكون بمصلاَّه صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتىٰ توفي ، وكانت له علامات ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد أُزيلت ، وجعل الآن علامة عليه المحراب الذي يصلي فيه إمام الشافعية ، لـٰكن فيه انحراف عنه ، فَلْيَتَحَرَّ الواقف الطَّرف الغربي من ذلك المحلِّ المرخَّم ، الذي هو شبه حوض أمام ذلك المحراب ، بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره ، فهـٰذا هو محل موقفه الشريف ؛ فإن لم يتيسَّر له . . فما قرب منه ممَّا يلي المنبر من الروضة ، ثم ما قرب منها .

وإنما قُدمتِ التحيةُ علىٰ زيارته صلى الله عليه وسلم ؛ لما رواه مالكٌ عن جابر رضي الله عنه قال : قدمت من سفرٍ فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد ، فقال : « أدخلتَ المسجد وصليتَ فيه ؟ » قلتُ : لا ، قال : « فاذهب ، فادخل المسجد وصلِّ فيه ، ثم ائتِ سلِّم عليَّ »[1] .

وبه يُعلم ردُّ قول بعضهم : (محل البداءة بالتحية : إن لم يمرَّ أمام الوجه الشريف ، وإلاَّ . . بدأ بالزيارة) اهـ

بل الأكمل : البداءة بالتحية مطلقاً ، وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف وقفةً لطيفةً ويسلِّم ، ثم يتنحَّىٰ ويصلي ، ثم يأتي للزيارة الكاملة ، هـٰذا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٨) بنحوه .

ما دلَّ عليه الحديث المذكور ، فخلافه لا يعوَّل عليه .

وإنما كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقاً ؛ اتباعاً له صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد ، مع استمراره علىٰ ذلك إلىٰ أن توفَّاه الله تعالىٰ إلاَّ لسرٍّ عظيم .

ومن ثَمَّ كان أحب موضع لكل صلاة في ذلك المسجد ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه ، فالتقدُّم إليه أفضل ، خلافاً لما أشار إليه الزركشي .

ومحل سن الاشتغال بالتحية : إنْ لم يَرَ جماعةً تُسن له الصلاة معهم ، أو يخف فوت نحو مكتوبة ، وإلاَّ . . قدَّم ذلك ، ودخلت التحية في ضمنه ؛ أي : بالنسبة لسقوط طلبها إن لم ينوها ، وإلاَّ . . أُثيب عليها ، كما هو محرَّرٌ في محله من « شرح العباب » وغيره[1] .

الخامسة

[شكر الله علىٰ ما أنعمه على الزائر]

يُسنُّ له إذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها : أن يشكر الله تعالىٰ علىٰ هـٰذه النعمة العظيمة ، ثم يسأله تعالىٰ إتمام ما قصده ، وقبول زيارته .

تَنبـيه

[في أنَّ الشكر في هـٰذا المقام بالقلب واللسان]

هـٰذا الشكر يكون باللسان والقلب ، لا بالسجود ، وأما قول الجمال الطبري : (إنه يُسنُّ له بعد فراغ التحية أن يسجد لله شكراً) . . ففيه نظرٌ ظاهر ؛

---

(١) قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « المنهج القويم » (ص٢٨٤) : (ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها : سقوط الطلب وزوال الكراهة لا حصول الثواب ؛ لأن شرطه النية ، فالمتعلق بالداخل حكمان : كراهة الجلوس قبل صلاة ، وتنتفي بأي صلاة كانت ما لم ينوِ التحية ، وحصول الثواب عليها ، وهو متوقف على النيَّة) ، قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ في « الحواشي المدنية » (١/ ٣٢٤) : (قوله : « لا حصول الثواب » : جرىٰ عليه أيضاً شيخ الإسلام ، وجرى الخطيب الشربيني والرملي علىٰ حصول الثواب وإن لم ينوها) .

لأنه ليس بقياس مذهبنا ، وإنما هو مذهب الحنفية ، بل قياس مذهبنا حرمةُ ذلك ؛ لأن الأصح عندنا ـ خلافاً لجمعٍ ـ : أنه يحرم التقرب إلى الله بالسجود بلا سبب ، وشروط سجدة الشكر المذكورة في « المجموع »[1] وغيره ـ وإن خالف في بعضها بعض المتأخرين ـ لم توجد ؛ إذ منها : أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب ، وهـٰذه ليست كذلك كما هو ظاهر ؛ لأن حصوله في هـٰذا المحل ناشئٌ عن فعله ، وسفره المقتضي لترتب ذلك الحصول غالباً ـ إن لم يكن دائماً ـ فهو من حيث يحتسب .

وليس مثله سجود الصدِّيق رضي الله عنه شكراً لفتح اليمامة[2] ؛ لتصريحهم بأن النصر على العدو ممَّا يُسْجَد له ؛ لأنه من حيث لا يحتسب ؛ إذ تسببه فيه ووقوعه له . . لا يقتضي حصوله ؛ إذ كم من فئةٍ قليلةٍ غلبت فئةً كثيرةً .

وكذلك تسببه في حصول الولد لا يقتضي حصوله ، وقد حررتُ ذلك كله في « شرح العباب » وغيره ، ردّاً لما توهمه بعض المتأخرين ، ويلزم الجمال الطبري سن سجدة الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤية الكعبة ، ونحو ذلك ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من أصحابه ؛ مع أن مثله تتوفر الدواعي علىٰ نقله لو فُعل .

السادسة

[إتيان القبر المكرم ومن أين يبدأ]

يُسنُّ له بعد ذلك : أن يأتي القبر الكريم ، قال بعضهم : (والأَولىٰ له : أن يأتيه من جهة أرجل الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم) اهـ ، وهو محتمل إن سُلِّمَت له علته هـٰذه أن ذلك أبلغ في

---

(١) المجموع (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) .

(٢) أخرج البيهقي (٢/ ٣٧١) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢/ ٣٦٧) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٣) : أن أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه فتح اليمامة . . سجد .

الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم ، والظاهر خلافه[1] ؛ فقد مرَّ عن بعض أكابر أهل البيت ما يدل علىٰ أن قَصْدَ رأسه الشريف بالبداءة أولىٰ ، وقول ابن عمر السابق : (من السنة : أن يُؤتىٰ قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة . . .) إلخ . . صريحٌ فيما ذكرته ، فاستفده[2] .

فإن قلتَ : هل يمكن أن تُوجَّهَ تلك المقالة بأن المجيء من جهة أرجل الشيخين فيه استشفاعٌ بهما إليه صلى الله عليه وسلم، وتوسلٌ بهما إلىٰ قبول زيارته؟

قلتُ : ليس في مردِّ الإتيان من تلك الجهة ـ الذي الكلام فيه ـ شيءٌ من ذلك ، علىٰ أن في البداءة بالرأس المكرم إيثار الأشرف فالأشرف بالتقديم ، فكان هٰذا هو الأحق بالمراعاة من غيره ، بل والأليق بالأدب ، فتأمله .

السابعة

[استقبال الوجه الشريف صلى الله عليه وسلم واستدبار القبلة]

يُسنُّ له إذا أتى القبر المكرم : أن يستدبر القبلة ، ويستقبل الوجه الشريف ، وكان لذلك علامات ذكرها الأئمة في كتبهم ، وقد انمحت ، وبقيت العلامة الآن مسماراً من فضةٍ مموَّهاً بذهبٍ في رخامةٍ حمراء ، وهو أمام الوجه الشريف ، فمن استقبل ذلك المسمار . . كان مستقبلاً للوجه الشريف .

تَنبِيه

[في استقبال القبر واستدبار القبلة]

ما ذكرنا من أن الأفضل استدبار القبلة ، واستقبال الوجه الشريف هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، وقال آخرون : الأفضل استقبال الكعبة ، ونُقل عن أبي

---

(١) ذكر العلامة جمل الليل في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/ ٤٠/ ب) قول « الجوهر » ورجحه ، وذكر قول الإمام أبي الحسن البكري ، وابن فرحون من المالكية رحمهما الله تعالى : بأن الزائر يأتي من جهة أرجل الصحابة ، وجرىٰ عليه عبد الرؤوف ، وابن علان ، واعتمده الفاكهي موجهاً له بأنه كالمتوسل بالصاحبين رضي الله عنهما ؛ لأنهما وزيراه صلى الله عليه وسلم وبابا إمداداته النبوية ، فهو كالدخول للبيوت من أبوابها ، كذا قال ، وأقره ، ابن الجمال ، والله أعلم بحقائق الأحوال . اهـ بتصرف

(٢) انظر (ص ٩٢) .

حنيفة ، لٰكن نُقل عنه أيضاً موافقة الأول ، وانتصر له المحقق الكمال ابن الهمام ، فقال : (ما نقل عن أبي حنيفة : أنه يستقبل القبلة . . مردودٌ بما رواه في « مسنده » عن ابن عمر أنه قال : « من السنة استقبال القبر المكرم ، وجعل الظَّهر للقبلة ») اهـ[1]

وسبقه لذلك ابن جماعة منا ، فنقله عن مذهب الحنفية ، وردَّ قول الكرماني منهم بالثاني ، ومن تبعه بأنه ليس بشيء . اهـ[2]

ويستدل للأول بأننا متفقون علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره ، يعلم بزائره ، وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حياً . . لم يَسَعْ زائره إلاَّ استقباله واستدبار القبلة ، وإذا اتفقنا في المدرِّس بالمسجد الحرام المستقبل علىٰ أن طلبته يستقبلونه ، ويستدبرون الكعبة . . فما بالك به صلى الله عليه وسلم ؟! فهو أولىٰ بذلك قطعاً ، وسيأتي قول مالك للمنصور ـ وإن كان في غير ما نحن فيه ، وقد سأله : أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ـ : ولِمَ تصرف وجهك عنه ، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم صلى الله عليه وسلم إلى الله يوم القيامة ؟![3]

ونقل المطوعي عن السلف : أنهم كانوا قبل إدخال الحُجَرِ في المسجد ، يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف .

وصحَّ : أنهم كانوا يقفون علىٰ باب البيت يسلِّمون ؛ أي : لتعذُّر استقبال الوجه الشريف حينئذ ، ثم لمَّا دخلت حُجَرُ أزواجه رضي الله عنهنَّ في المسجد . . اتسع ما أمام الوجه الكريم ، فوقفوا فيه مستقبلين له مستدبرين للقبلة ، وهٰذا شاهد صدقٍ لِمَا مرَّ عن الجمهور ، وإذا سُنَّ استدبارها في الخطبة لأجل السامعين . . فلأجله صلى الله عليه وسلم أولىٰ وأحرىٰ .

---

(١) فتح القدير (٣/ ٩٥) .

(٢) هداية السالك (٣/ ١٣٧٨) .

(٣) سيأتي تخريجه (ص ١٧٠) .

الثامنة

[الأَولى : الوقوف في المواجهة الشريفة لمن قدر]

ينبغي له إذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفاً ؛ فذلك أفضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم ، وهو ظاهر ؛ إذ هو المأثور بل والأدب ، ومن خَيَّر بينهما ـ كأبي موسى الأصفهاني ، ونقلَه عنه النووي في « مجموعه » وسكت عليه[1] ـ لعله أراد استواءهما في أصل الجواز ، ثم رأيت كلام المجد يوافق ما ذكرته ، وهو : (ثم يجلس إن طال القيام به ؛ ليكثر من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم) .

ثم **والأَولىٰ** : أن يجلس مفترشاً ، أو متورِّكاً ، أو جاثياً علىٰ ركبتيه ؛ فإن ذلك أليق بالأدب من التربُّع ونحوه .

التاسعة

[استحضار كمال الأدب أمام سيد العجم والعرب صلى الله عليه وسلم]

يُسنُّ له إذا وقف أو جلس أن ينظر إلى الأرض ، أو إلىٰ أسفل ما يستقبله من جدار القبر ، وأن يغضَّ طرفه عمَّا أُحدث ثَمَّ من الزينة ، وعَمَّن هو واقف ثَمَّ ، وأن يكون في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق الدنيا ، مستحضراً بقلبه جلالة موقفه ، ومنزلة مَنْ هو بحضرته ، وأنه حيٌّ في قبره ، وأنه ناظرٌ إليه ، ومطلعٌ عليه ، وأنه ربما أطلعه الله علىٰ قلبه وما فيه ، ومن استحضر ذلك حقَّ الاستحضار . تخلَّىٰ عند الوقوف ثَمَّ عن كلِّ تعلُّق ، وتحلَّىٰ بكل كمالٍ وتخلّق .

تَنبـيْه

[في هيئة الوقوف في المواجهة الشريفة]

كان يقع في نفسي تردُّدٌ في أن الأَوْلىٰ في حال الزيارة في غير وقت

---

(١) المجموع (٥/٢٧٨) .

الدعاء[1] . . وَضْعُ اليمين على الشمال كما في الصلاة ، أو إرسالهما ؛ لأن الصلاة امتازت عن غيرها بأمورٍ انفردت بها ، وأيضاً فهي وظيفةٌ متعلِّقةٌ بسائر الأعضاء ، فَمُيِّزَ كلُّ عضوٍ بحالة مخصوصةٍ فيها عن غيره ، ألا ترىٰ أن اليدين لهما حالاتٌ مختلفاتٌ عند النية ، وفي القيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجود ، والجلوس .

وإذا علم أن الزيارة ليست مثلها ـ لما ذكر ـ . **اتجه أن الأَوْلى** : إرسالهما ، ثم رأيت الكرماني الحنفي قال : (يضع يمينه علىٰ شماله كالصلاة) اهـ[2] ، وقد علمتَ وضوح الفرق بينهما ، **فالأَوجه** : الثاني .

فإن قلتَ : تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدلُّ علىٰ أنه الأدب في كل قيام .

قلتُ : لا تسلك تلك الكلية ؛ إذ لا يقاس بالأدب اللائق بالصلاة غيره ، علىٰ أن الإرسال فيها لا بأس به كما قاله الشافعي ، بل قال مالك : إنه الأَولىٰ ، وأن ذلك الوضع خلاف الأَوْلى ، أو مكروه ؛ أي : لأنه عبثٌ لا أدب فيه .

لـٰكن ما قاله مخالفٌ للسنة الصحيحة ، ولعله رضي الله عنه لم يطَّلع عليها ، وليس بعبثٍ ، بل له حكمةٌ واضحةٌ جليةٌ ؛ هي :

أن ذلك الوضع يستلزم كون الإمساك محاذياً للقلب ، فيتذكر به أنه لا يُمْسَكُ كذلك إلاَّ الشيءُ النفيس ، ثم ينتقل إلىٰ أنه لا أنفس من القلب ، فليمسك على الخواطر التي تطرقه ، المزيلة لنفاسته ، والموجبة لخساسته ، فذكر بذلك الإمساكِ الحسيِّ الإمساكَ المعنويَّ ، الذي هو روح الصلاة ، وسرّها المقصود منها .

---

(١) في هامش (ب) : (وخرج بقوله : « في غير وقت الدعاء » زمن ذلك ؛ فإنه يرفع بطون كفيه إلى السماء عنده بلا خلاف ، كما في سائر الأدعية أو غالبها) .

(٢) انظر « المسالك في المناسك » (٢/١٠٦٩) .

وعند النظر لهـٰذا اللائق في هـٰذا المقام أيضاً . . يقوىٰ ما قاله الكرماني ، فتأمله ؛ فإنه مهمٌّ[1] .

العاشرة

[بيان الأَولى : البعد من القبر الشريف أو القرب منه]

اختلف العلماء : هل الأَوْلى القرب من القبر المكرم ، أو البعد عنه ؟ وعلى الثاني : فهل الأَوْلى البعد عنه بنحو أربعة أذرع ـ كما في « إيضاح النووي »[2] ـ أو ثلاثة أذرع ، كما عبَّر به ابن عبد السلام ؟[3]

والذي في كتب غير واحدٍ من المالكية : القرب أَوْلىٰ[4] ، **والمعتمد عندنا** : أن البعد أولىٰ، وقد ذكر النووي في « إيضاحه » : (أن هـٰذا من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء، كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم) اهـ[5]

ويؤيد ذلك قول أئمتنا : ويقرب زائر الميت منه ، كقربه منه حياً ، وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال .

وقول « الإحياء » بعد بيان موقف الزائر بنحو أربعة أذرع : (فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفنا ، وتزوره ميتاً كما كنتَ تزوره حياً ، ولا تقرب من قبره إلاَّ ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً) اهـ[6] ؛ فَذِكْرُه كغيره نحو الأربعة أذرع لبيان أقل مراتب البعد .

---

(١) قال العلامة جمل الليل رحمه الله تعالىٰ في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٤١/أ) : (وأن يضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ كما في الصلاة ؛ فإنه أدعىٰ لسكون الجوارح كما اعتمده الشيخ ابن حجر في « المنح » و« مختصر الإيضاح » و« شرح العباب » ، والجمال الرملي ، وابن علان ، وابن الجمال في « شروحهم على الإيضاح » وتردَّد في « الجوهر المنظم » بين هـٰذا وبين أولوية الإرسال إلاَّ أن آخر كلامه فيه ميلٌ إلى الأول ، كما يعلم بالتأمل في صنيعه) .

(٢) الإيضاح (ص ٤٥٠) .

(٣) انظر « مناسك الحج » للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالىٰ (ص٢٩) .

(٤) انظر « إرشاد السالك » (٢/ ٧٥٢) للإمام ابن فرحون رحمه الله تعالى ، و« منسك خليل » (ص١٣٣) .

(٥) الإيضاح (ص ٤٥٦) .

(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧١) .

وطلبُ مزيدِ إظهار الأدب في تلك الحضرة الشريفة . . يقتضي أن الشخص كلَّما بَعُدَ . . كان أَوْلى .

فقول بعضهم : (إن البعد بأربعة أذرع ، أو ثلاثة إنما هو باعتبار ما كان ؛ أي : من أن الناس كانوا يَصِلُون لجدار القبر الشريف ، وأما الآن ؛ أي : وقد جعل عليه مقصورة بعيدة عنه مَنعتِ الناس من الوصول إليه ، أو إلىٰ قريبٍ منه . . فإنما يقف خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة المشرَّفة ، فإن تمكن من داخل المقصورة . . فهو أولى ؛ لأنه موقف السلف ، سواءٌ قلنا : يبعد بنحو ثلاثة أذرع ، أو بنحو أربعة أذرع) . . يُرَدُّ بما ذكرته من أن البعد كلَّما زاد . . كان أولىٰ ؛ لأنه الأليقُ بالأدب ، ولأنه الذي دلَّ عليه كلامهم المذكور .

الحادية عشرة

[السلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه مع غض الصوت]

إذا وقف أو جلس ثم سلم . . لا يرفع صوته ، بل يقتصد فيقول :

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا صفوة الله .

السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نبيَّ الرحمة ، السلام عليك يا هاديَ الأمة .

السلام عليك يا بشير يا نذير ، يا ظهير يا ظاهر ، السلام عليك يا ماحي يا عاقب ، يا رؤوف يا رحيم يا حاشر .

السلام عليك يا رسول ربِّ العالمين ، السلام عليك يا سيِّد المرسلين ، السلام عليك يا شفيع المذنبين .

السلام عليك يا من وصفه ربُّه بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، وبقوله : ﴿ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

السلام عليك يا خاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغُرِّ المُحجَّلين .

السلام عليك وعلىٰ آلك وأهل بيتك ، وأزواجك وأصحابك أجمعين .

السلام عليك وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين ، والملائكة المقربين ، وجميع عباد الله الصالحين .

جزاك الله عنَّا يا رسول الله أفضل ما جزىٰ نبياً ورسولاً عن أمته ، وصلَّى الله عليك كلَّما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل ، وأطيب وأطهر ، وأزكىٰ وأنمىٰ ما صلَّىٰ علىٰ أحدٍ من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه .

وأشهد أنك قد بلَّغتَ الرسالة ، وأدَّيتَ الأمانة ، ونصحتَ الأمة ، وأقمتَ الحجة ، وأوضحتَ المحجة ، وجاهدتَ في الله تعالىٰ حق جهاده .

اللهم ؛ آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون .

اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما صليت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، وبارك علىٰ محمدٍ عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما باركت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد ، وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه ، وكما تحب وترضىٰ له دائماً وأبداً ، بعدد معلوماتك ، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمها ، كلَّما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلِّمْ تسليماً كذلك وعلينا معهم .

ومن عجز عن حفظ هٰذا ، أو ضاق وقته عنه . . اقتصر علىٰ بعضه[1] ، وأقله : السلام عليك يا رسول الله ، صلى الله وسلم عليك .

وذكر جماعة من العلماء الشافعية وغيرهم أوصافاً كثيرة غير ما مرَّ ، واقتصرت علىٰ ما مر ؛ لأن أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر ، مع شهرة أكثرها ، فليذكر ما استحضره منها وإن طال ؛ بناءً علىٰ ما عليه الأكثرون ، كما يأتي .

الثانية عشرة

[التطويل أولىٰ أو الاختصار في حضرة المختار ﷺ ومتىٰ يقدم أحدهما على الآخر]

اختلف العلماء : هل الأَوْلى التطويل كما ذُكِر ، أو الإيجاز والاختصار ؟

قال ابن عساكر : (والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الأولين الثاني) اهـ[2]

ومال إليه المحب الطبري حيث قال : (وإن قال الزائر ما مرَّ من التطويل . . فلا بأس إلاَّ أن الاتباع أَوْلىٰ من الابتداع)[3] ، واستدل بقول الحليمي : (لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تطروني . . . »[4] . . لوجدنا فيما نُثني عليه ما تكلُّ الأَلْسُن عن بلوغ مداه ، لٰكن اجتناب منهيِّه ـ خصوصاً بحضرته ـ أَولىٰ ، فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له ، والصلاة والسلام عليه) اهـ[5]

---

(١) في هامش (ب) : (قوله : « ومن عجز عن حفظ هٰذا . . . إلخ » . . يؤخذ منه أن الاقتصار علىٰ ما ذكره عند ذلك أفضل من قراءته كله في ورقة ؛ لأنه منافٍ للأدب ، مضيعٌ للخشوع ، فافهمه . . ترشد) .

(٢) إتحاف الزائر (ص ٤٧) .

(٣) القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ (ص ٦٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٣٠) ، وابن حبان (٤١٣) ، وتتمته : « كما أطري عيسى ابن مريم ، وقولوا : عبد الله ورسوله » .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤٥٦) .

وأنت خبيرٌ بأن المنهي عنه ليس مطلق الإطراء ، بلْ إطراءٌ مشابهٌ لإطراء النصارىٰ لعيسىٰ صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ؛ من دعوى الألوهية ونحوها .

والأَوْلىٰ : ما قاله النووي وغيره ؛ تبعاً لأكثر العلماء من التطويل .

نعم ؛ هنا تفصيل لا بد منه ، فهو الأَوْلىٰ ؛ وهو : أن القلب ما دام حاضراً مستحضراً لِمَا مَرَّ من الهيبة والإجلال ، صادق الاستمداد والذِّلة والانكسار . . فالتطويل أَوْلىٰ ، ومتىٰ فُقِدَ ذلك . . فالإسراع أَوْلىٰ .

الثالثة عشرة

[إيصال سلام مَن أوصاه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم]

يُسنُّ له إذا وصَّاه أحدٌ بالسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يقول : (السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان) ، أو : (فلان بن فلانٍ يسلم عليك يا رسول الله) ، أو نحو هـٰذا من العبارات .

فإن قلت : يشكل علىٰ تصريحهم بسُنِّيَّة هـٰذا قولُهُم : لو أمر إنسانٌ آخر بالسلام له علىٰ غيره . . وجب عليه ـ أي : إن لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر ـ أن يسلم عليه منه ، ويجب على المسلَّم عليه الردُّ بلسانه فوراً ، كما لو كان المسلِّم حاضراً ، وهو صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره ، فلِمَ لَمْ يجب علىٰ مَنْ حُمِّل سلاماً عليه أن يسلم عليه نظيرَ ما تقرَّر في الحيِّ ؟

قلت : يُفرَّق بينهما بأن القصد بالسلام ـ ابتداءً ورداً ـ من الأحياء التواصلُ ، وعدم التقاطع الذي يغلب وقوعه بين الأحياء ، وحينئذٍ فإرسال السلام للغائب القصدُ به مواصلته وعدم مقاطعته ، وإذا كان هـٰذا هو القصد به . . كان تركه مع تحمُّله تسبباً أو وسيلةً إلى المقاطعة المحرَّمة ؛ أي : التي من شأنها ذلك ، وللوسائل حكم المقاصد ؛ **فاتجه** تحريم ترك إبلاغ السلام .

وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم . . فالقصد به الاستمداد منه ، وعود البركة على المسلِّم ، فتركه ليس فيه إلاَّ عدم اكتساب فضيلةٍ للغير ، فلم يكن لتحريمه سببٌ يقتضيه ؛ **فاتجه** أن ذلك التبليغ سنةٌ لا واجب .

فإن قلتَ : صرَّحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرامٌ ؛ كإزالة دم الشهيد ، وكإزالة خلوف فم الصائم بعد الزوال .

قلت : هـٰذا اشتباهٌ ؛ إذ فرقٌ واضحٌ بين عدم اكتساب الفضيلة للغير ، وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير ، فمن ثَمَّ حَرُمَ هـٰذا التفويت ، ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب ، فافهم .

الرابعة عشرة

[السلام علىٰ صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما]

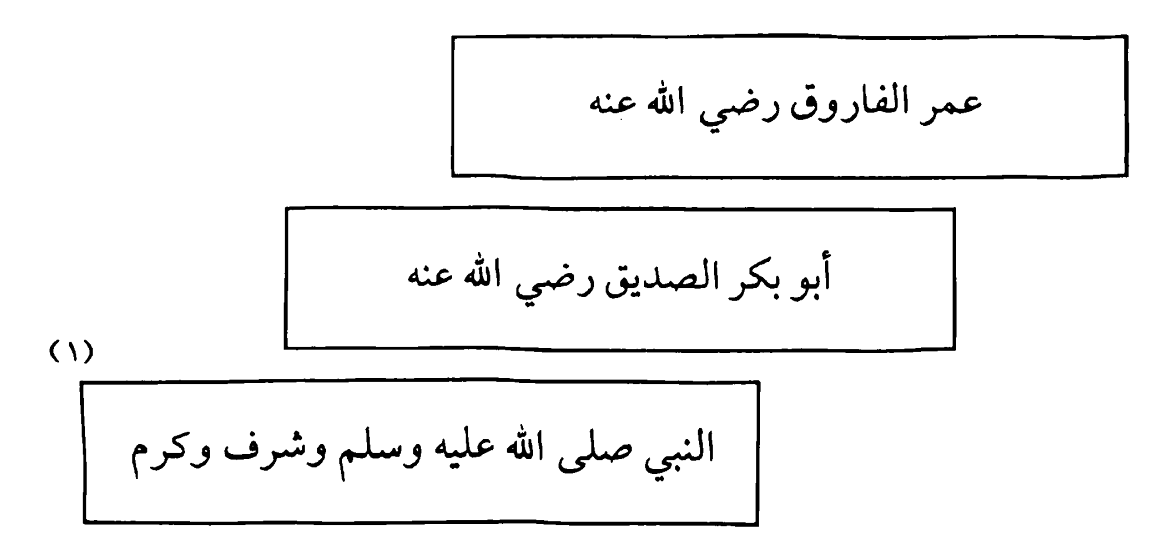
يُسنُّ له بل يتأكَّد عليه إذا فرغ من السلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يتأخر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراعٍ للسلام علىٰ خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرَّم وجهه ؛ لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقول :

السلام عليك يا أبا بكر ؛ صفيَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وخليفته ، وثانيه في الغار ، ومن لولاه . . لما عُبد الله بعد محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، جزاك الله عن أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم خيراً ، ورضي عنك وأرضاك .

ثم يتأخر إلىٰ صوب يمينه قدر ذراع للسلام علىٰ عمر ؛ رضي الله عنه ؛ لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضي الله عنه ، فيقول :

السلام عليك يا عمر ؛ الذي أعز الله تعالىٰ به الإسلام ، جزاك الله تعالىٰ عن أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم خيراً ، ورضي الله تعالىٰ عنك وأرضاك .

وهٰذه صورة القبور الكريمة ، على الأصحِّ المذكور ، وعليه الجمهور :

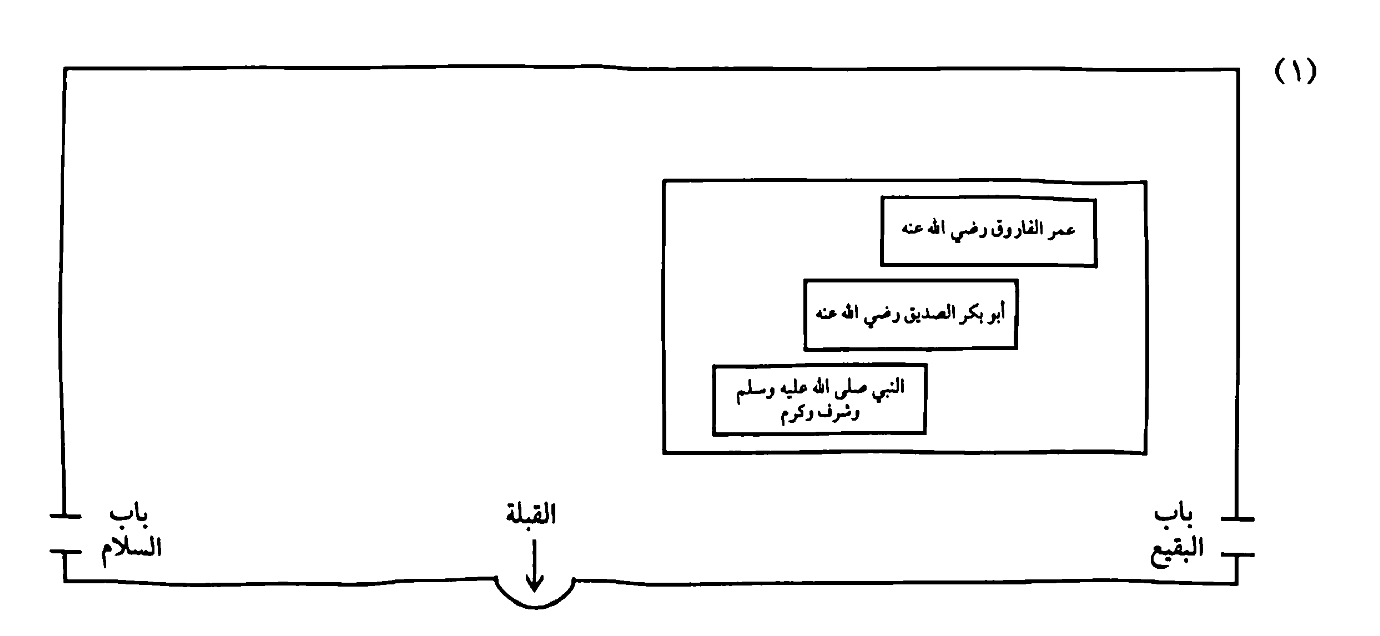


واخترت وضعها علىٰ هٰذه الكيفية ؛ لأنها المطابقة للواقع عند توجُّه الزائر إليهم ، كما عند النظر الآن إلىٰ صورهم ، وقيل : صفتها علىٰ غير هٰذه الكيفية ، وذكر لذلك المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضتُ عنها ؛ لطولها وعدم الاحتياج إليها بالنسبة لمن يريد الوقوف علىٰ أصح الأقوال .

وممَّا يدل لذلك الأصح : ما صحَّ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال : دخلتُ علىٰ عائشة رضي الله عنها ، فقلتُ : (يا أمه ؛ اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه . . فكشفتْ لي عن ثلاثة قبورٍ ، لا مشرفة ولا لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت

---

(١)



رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً ، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر [رأسه] عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم)[1] أي : تقريباً ؛ لأنه إذا نزل لكتفي الصديق والصديق رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . كان ـ أعني عمر ـ قريباً لرجليه صلى الله عليه وسلم .

تَنبـيه

[في أن الأفضل إفراد الشيخين رضي الله عنهما بالسلام]

ما ذكر من إفراد كلٍّ من الشيخين رضي الله عنهما بالسلام ، هو ما درج عليه أئمتنا ، **فهو الأولىٰ والأفضل** ، وقال بعض المالكية : يقول : السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلىٰ آخره[2] ، ولا شك أن هـٰذا مفضول ، ولو قيل : إنه بعد السلام علىٰ كلٍّ منهما قبل وصوله إلىٰ أمام الوجه الشريف يتوجَّه إليهما مستشفعاً بهما إليه صلى الله عليه وسلم ؛ ليقبله ويشفع له . . لكان متجهاً ، وإن لم أر من ذكر ذلك ؛ لأن عزة حضرته اقتضىٰ قصور أكثر الناس عن الاستمداد منها إلاَّ بواسطةِ صدقٍ ، ولا واسطة إليها أعظم منهما رضي الله عنهما ، فكان التمسك بهما أقرب إلىٰ حصول المقصد .

الخامسة عشرة

[العود إلى المواجهة الشريفة والاستشفاع به صلى الله عليه وسلم]

يُسنُّ له إذا فرغ من السلام على الشيخين رضي الله عنهما : أن يرجع إلىٰ موقفه الأول ، قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويتوسل به في حق نفسه ، ويستشفع به إلىٰ ربه سبحانه وتعالىٰ .

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٦٩) ، وأبو داوود (٣٢٢٠) والبيهقي (٤/ ٣) .

(٢) وتمامه : (. . . يا أبا بكر وعمر ، جزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جزىٰ وزيري نبي علىٰ وزارته في حياته ، وعلىٰ حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته ، فقد كنتما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وزيري صدق في حياته ، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته ، فجزاكما الله علىٰ ذلك مرافقته في جنته ، وإيانا معكم برحمته) . انظر « وفاء الوفا » (٤/ ١٣٩٧) .

قال أصحابنا وغيرهم من أهل المناسك من جميع المذاهب : ومِنْ أحسن ما يقول ما جاء عن محمد العتبي - روىٰ عن ابن عيينة ، وعدَّه بعضهم في مشايخ الشافعي رضي الله عنه - قال : كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء أعرابيٌ فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول - وفي رواية : يا خير الرسل ، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه - : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ ، وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلىٰ ربي - وفي رواية : وإني جئتك مستغفراً ربك من ذنوبي - ثم بكىٰ ، وأنشأ يقول : [من البسيط]

يا خير من دُفنت في القاعِ أعظُمُهُ ... فطاب من طيبهنَّ القاعُ والأكمُ
نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنُهُ ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ(١)

قال : ثم استغفر وانصرف ، فحملتني عيناي ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، قال : « يا عتبي ؛ اِلحق الأعرابي فبشره أن الله تعالىٰ قد غفر له » ، فخرجت خلفه فلم أجده(٢) .

وروىٰ بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني : أنه روىٰ عن عليٍّ كرم الله وجهه : أنهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة أيام جاءهم أعرابي فرمىٰ نفسه على القبر ، وحثا من ترابه علىٰ رأسه ، وقال : يا رسول الله ؛ قلتَ فسمعنا قولك ، ووعيتَ عن الله سبحانه وما وعينا عنك ، وكان فيما أُنزل عليك : ﴿ وَلَوْ

---

(١) زاد الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في « الإيضاح » (ص ٤٥٥) :

أنت الشفيع الذي تُرجىٰ شفاعته ... على الصراط إذا ما زلَّتِ القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبداً ... مني السلام عليكم ما جرى القلم

(٢) أخرج خبر العتبي الحافظ أبو اليمن ابن عساكر في « إتحاف الزائر » (ص ٥٣ ـ ٥٤) بسنده ، وعزاها الإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ في « شفاء السقام » (ص ٦٢) لابن عساكر في « تاريخه » ولابن الجوزي في « مثير العزم الساكن » (ص ٤٩٠) ، وذكرها الإمام النووي في « الإيضاح » (ص ٤٥٤) ، وابن جماعة في « هداية السالك » (٣/ ١٣٨٣) ، والسيد السمهودي في « وفاء الوفا » (٤/ ١٣٦١) .

﴿أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد ظلمتُ نفسي ، وجئتك تستغفر لي ، فنودي من القبر : « إنه قد غفر لك » ، وجاء ذلك عن عليٍّ أيضاً من طريق أخرى[١] .

ويؤخذ من ذلك : أنه يتأكد تجديد التوبة في ذلك الموقف ، ويسأل الله تعالىٰ أن يجعلها توبة نصوحاً ، ويستشفع به صلى الله عليه وسلم إلىٰ ربه في قبولها ، ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هـٰذه الآية ويقول : نحن وفدك يا رسول الله وزوارك ، جئناك لقضاء حقك ، والتبرك بزيارتك ، والاستشفاع بك ممَّا أثقل ظهورنا ، وأظلم قلوبنا ، فليس لنا شفيعٌ غيرك نؤمله ، ولا رجاء غير بابك نصله ، فاستغفر لنا ، واشفع لنا إلىٰ ربك ، واسأله أن يمنَّ علينا بسائر طلباتنا ، ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين ، والعلماء العاملين .

وجاء عن الأصمعي : أنه رأىٰ أعرابياً وقف على القبر المكرم فقال : اللهم ؛ إن هـٰذا حبيبك ، وأنا عبدك ، والشيطان عدوك ، فإن غفرت لي . . سُرَّ حبيبك ، وفاز عبدك ، وغضب عدوك ، وإن لم تغفر لي . . غضب حبيبك ، ورضي عدوك ، وهلك عبدك ، وأنت أكرم من أن تُغضب حبيبك ، وترضي عدوك ، وتهلك عبدك .

اللهم ؛ إن العرب الكرام إذا مات فيهم سيِّدٌ . . أعتقوا علىٰ قبره ، وإن هـٰذا سيد العالمين ، أعتقني علىٰ قبره .

قال الأصمعي : فقلت له : يا أخا العرب ؛ إن الله قد غفر لك ، وأعتقك بحسن هـٰذا السؤال[٢] .

---

(١) أخرج نحوه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٨٠) ، وذكره الإمام محمد بن موسى بن النعمان فيما رواه عن الحافظ السمعاني في كتابه « مصباح الظلام » (ص ٢١) إلا أن العبارة فيه : (ووعيت عن الله ما وعينا . . .) بحذف الواو ، والله أعلم .

(٢) عزاه السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ في « وفاء الوفا » (٤/١٣٩٩) للمجد .

السادسة عشرة

[استقبال القبلة علىٰ يمين القبر الشريف والدعاء بما أهمه]

يُسنُّ له إذا فرغ من الدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ، ومن أوصاه بخيري الدنيا والآخرة أمام الوجه الشريف : أن يتقدَّم إلىٰ رأس القبر المكرم ـ وعلامة جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة ، بأصل الأسطوانة اللاَّصقة بجانب القبر الشريف ، عند نهاية الصُّفَّة القريبة منه[1] ممَّا يلي القبلة في صف أُسطوان السرير وأُسطوان التوبة الآتي بيانهما ـ فيقف بين القبر والأُسطوانة التي هي عَلَمٌ علىٰ جهة الرأس الشريف ، فيجعلها عن يساره ، وتكون الأُسطوانة المقابلة لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة علىٰ يمينه .

ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالىٰ ، ويمجده بأبلغ ما يمكنه ، ثم يصلي ويسلِّم علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بما أهمَّه وما أحبه من خيري الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده ، وأقاربه وأحبابه ، ومَنْ أوصاه ، وسائر المسلمين ، ثم يصلي ويسلم علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو كذلك ، ثم يصلي ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم ، ويختم .

تَنبِيهٌ أوَّلُ

[في الجمع بين موقفي السلف ، ورد اعتراض الإمام العز ابن جماعة رحمه الله]

أنكر العز ابن جماعة هٰذا الموقف ، كالعود بعد السلام على الشيخين إلىٰ موقفه الأول ، محتجاً بأن واحداً منهما لم يَرِدْ عن الصحابة ، ولا التابعين[2] .

وَرُدَّ بأن الدعاء هناك والتوسل به صلى الله عليه وسلم له أصلٌ عن السَّلف ،

---

(١) في (ب) : (الغربية منه) .

(٢) هداية السالك (٣/ ١٣٧٨) .

والذي لم يفعل إنما هو هـٰذا الترتيب المخصوص .

وحكمته : أن في تأخُّرِ الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقفي السلف : الذي كان قبل إدخال الحُجَر في المسجد ـ لمَّا لم يكن الاستقبال يتأتَّىٰ لهم ؛ فإنه جاء : أنهم كانوا يقفون في جهة الرأس الشريف ـ وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك ، وهو حسن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابنه إبراهيم . . قال عند رأسه : « السلام عليكم »(١) وهو ظاهرٌ في أن السلام من جهة الرأس .

تَنبيهٌ ثانٍ

[في استقبال القبر ، وقصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك رحمهما الله]

ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ، ومشىٰ عليه بعض المالكية مع كون مالكٍ رضي الله عنه خالف في ذلك ، فرأىٰ أن الأَولىٰ : أن يكون في حال الدعاء أيضاً مستقبلاً للوجه الشريف ، وقد سأله الخليفة المنصور ، فقال له : يا أبا عبد الله ؛ أأستقبل القبلة وأدعو ، أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال له مالك رضي الله عنه : ولِمَ تصرف وجهك عنه وهو وسيلتُك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام إلى الله يوم القيامة ؟! بل استقبله ، واستشفع به . . يشفعه الله تعالىٰ ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ﴾ الآية(٢) .

وإنكار ابن تيمية لهـٰذه الحكاية عن مالك ـ حتىٰ لا تَرُدَّ عليه إنكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم ـ من خرافاته وتهوره ، كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ؟!

---

(١) أخرجه ابن شبة النميري في « تاريخ المدينة » (١/ ٩٩) .

(٢) أخرجه ابن بشكوال في « القربة إلىٰ رب العالمين » (٨٤) ، والقاضي عياض في « الشفا » (ص ٥٢٠) .

ولمالك قول : إنه لا يقف أمام الوجه الشريف للدعاء ، بل للسلام فقط ، وجُمع بين قوليه : بأن الأول فيمن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته ، والثاني في الجاهل بذلك ؛ لأنه يخشىٰ منه أن يأتي في حضرته المعظمة بما لا ينبغي .

خَاتِمَة

في فوائد تتعلق بما مر لا بأس بذكرها لتحفظ وتستفاد

أولاها

[تقديم السلام على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره]

جاء السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف عن ابن عمر وغيره من السلف ، بل قال المجد اللغوي : (السلام عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره أفضل من الصلاة عليه)[1] أي : للأخبار السابقة في (الفصل الثاني) ، ومنها : « ما من أحد يسلم عليَّ عند قبري . . إلاَّ ردَّ الله عليَّ روحي ؛ حتىٰ أردَّ عليه السلام » اهـ[2]

ويعارضه : أنه تعالىٰ يصلي هو وملائكته على المصلِّي عليه بدل الصلاة الواحدة عشراً ، أو مئة على الرواية السابقة ، وصلاة الله أفضل من ردِّه صلى الله عليه وسلم ، علىٰ أنه مرَّ : أنه صلى الله عليه وسلم يردُّ الصلاة عليه كالسلام .

فالأَولىٰ : أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء والتحية ، وحينئذٍ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة ، أما إذا سلم سلام اللقاء . . فالصلاة بعده أولىٰ من استمرار السلام وإن كان باقياً في مقام الزيارة ، ويدل لذلك صنيع العلماء ؛ لأنهم لمَّا ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام . . ذكروا أنه يختم بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) الصِّلات والبُشَر (ص ١٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٤) .

ثانيتها

[حرمة نداء النبي صلى الله عليه وسلم باسمه ووجوب تعظيمه]

أخرج البيهقي عن [ابن] أبي فديك قال : سمعت بعض من أدركت من الفضلاء يقول : (بلغنا أنه مَن وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ الآية ، ثم قال : صلى الله علىٰ محمد وسلم ـ وفي رواية : صلى الله عليك يا محمد ـ سبعين مرة . . ناداه ملَكٌ : صلى الله عليك يا فلان ، لم تسقط لك اليوم حاجة)[1] .

ولا دليل فيه لجواز ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه ، فقد صرح أئمتنا بحرمة ذلك .

وظاهره : أنه لا فرق بين أن يتقدَّمه تعظيمٌ له ، وألاَّ ، وهو ظاهرٌ خلافاً لمن بحث تخصيصه بالثاني[2] ؛ وذلك لِمَا في النداء بالاسم ـ وإن تقدَّمه تعظيمٌ كما هو جليٌّ ـ من ترك التعظيم ؛ إذ مثله يقع من بعضنا لبعض ، وما تقدمه . . لا نظر إليه لانقضائه ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ .

قال أئمتنا : وإنما يُنادىٰ بنحو : يا نبي الله ، يا رسول الله ، فقول الزين المراغي : (الأَولىٰ لمن عمل بالأثر أن يقول : يا رسول الله) . . وهمٌ ، بل الصواب : أن ذلك واجبٌ ، لا أَوْلىٰ .

وظاهر قول شيخِ الإسلام والحفاظِ في « فتح الباري » : (إنه صلى الله عليه

---

(١) شعب الإيمان (٣٨٧١) .

(٢) قال العلامة جمل الليل رحمه الله تعالىٰ في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٤٣/أ) : (يحرم نداؤه صلى الله عليه وسلم باسمه مطلقاً كما اعتمده الشيخ ابن حجر تبعاً لبعضهم ، وخصَّه جماعة بغير مقام الدعاء . . . وأفتى الشهاب الرملي بالجواز فيما اقترن به تعظيم ؛ كيا محمد الوسيلة ، وتبعه ولده الجمال الرملي في « شرح الإيضاح » وجرىٰ عليه ابن علان ، ومال إليه الفاسي في « شرح الدلائل ») .

وسلم وإن كان ذا أسماء وكُنىٰ لـٰكن لا ينبغي أن يُنادىٰ بشيءٍ منها)[١] : أن الكنية كالاسم ، فيحرم النداء بها أيضاً .

ويؤيده قول الضحاك عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : (كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم ، فنهاهم الله عز وجل ؛ إعظاماً لنبيِّه صلى الله عليه وسلم فقال : قولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله)[٢] وهـٰكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير .

وقال مقاتلٌ : (لا تسموه إذا دعوتموه : يا محمد ، ولا تقولوا : يا بن عبد الله ، ولـٰكن [عظموه و] شرِّفوه ، وقولوا : يا رسول الله ، يا نبي الله)[٣] .

وقال قتادة : (أمر الله تعالىٰ أن يُهاب نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأن يُبَجَّل ، وأن يُعظَّم ، وأن يُسوَّد)[٤] أي : أن تقولوا : سيدنا .

وقال مالك عن زيد بن أسلم : (أمرهم أن يشرفوه)[٥] .

فهـٰذه الآثار كلها دالةٌ علىٰ أن الكنية كالاسم فيما ذُكِرَ ، ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة : « يا محمد ؛ إني متوجهٌ بك إلىٰ ربي . . . »[٦] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صاحبُ الحقِّ ، فله أن يتصرف فيه كيف يشاء ، ولا يقاس به غيره ، وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهبٌ له ، أو أنه رأىٰ أن ألفاظ الدعوات والأذكار يُقتصر فيها على الوارد[٧] .

---

(١) فتح الباري (٦/ ٥٦١) .

(٢) عزاه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « الدر المنثور » (٦/ ٢٣٠) لأبي نعيم في « الدلائل » .

(٣) تفسير مقاتل (٣/ ٢١١) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٤٩٢٧) .

(٥) ذكره الإمام ابن كثير رحمه الله تعالىٰ في « تفسيره » (٣/ ٣٠٧) .

(٦) انظر تخريجه فيما سيأتي (ص ١٧٢) .

(٧) قال العلامة جمل الليل في « ذخيرة أولي الكيس » (خ/٤٣/أ) : (حديث صلاة الحاجة يثبت به الجواز لندائه باسمه صلى الله عليه وسلم ؛ لتصريحه صلى الله عليه وسلم بالإذن فيه ، فهو مستثنىٰ كما في « المنح » [ص ٤٩٠ ـ ٤٩١] ، واقتضىٰ إطلاق عبارتها عموم الجواز للصحابي الذي علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولغيره ، ويشهد له استعمال السلف رضي الله عنهم لهـٰذا الدعاء بلفظه =

ثالثتها

[كراهة إفراد الصلاة عن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعكسه]

يكره إفراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووي عن العلماء[١] ؛ لورود الأمر بهما في الآية ، واعترض بما أجبت عنه في كتابي « الدر المنضود »[٢] .

وممّا ورد في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابقة[٣] ، وحديث : « لما كانت ليلة بُعِثْتُ ، ما مررت بشجرٍ ولا حجرٍ . إلاَّ قال : السلام عليك يا رسول الله »[٤] .

وحديث : « إني لأَعْرف حجراً بمكة كان يُسلِّم عليَّ قبل أن أُبعث »[٥] ، وفي لفظٍ : « إن بمكة حجراً كان يسلِّم عليَّ ليالي بُعثتُ ، إني لأَعرفه إذا مررت عليه »[٦] ، وفيه إيماء إلىٰ ما اشتهر علىٰ ألسنة الخَلْق عن السلف أنه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق[٧] ؛ لأنه كان علىٰ ممرِّه صلى الله عليه وسلم إلىٰ بيت خديجة رضي الله عنها .

= بعد موته عليه الصلاة والسلام ، كما نقله ابن حجر وغيره خلافاً لما يقتضيه كلام « الجوهر المنظم » و« الدر المنضود » من تخصيص الجواز بذلك الصحابي رضي الله عنه وإن جزم به السيد الشلي في « شرح المختصر » علىٰ ما نقله بعض أصحابنا عنه ، فقد كان شيخنا يُقرِّر مراراً ما اقتضاه إطلاق « المنح » فتنبه لذلك) .

(١) الأذكار (ص ٢١٤) .

(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ١١٢) .

(٣) انظر (ص ٦٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٦٩) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٧) ، وابن حبان (٦٤٨٢) .

(٦) أخرجه الترمذي (٣٦٢٤) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (٧٤٦٩) .

(٧) ويقال له : زقاق الحجر ؛ لتكليم الحجر وتسليمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل له : المرفق ؛ حيث كان على طريق النبي صلى الله عليه وسلم دكان سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، وفي جدار هٰذا الدكان أثر مرفق رسول الله صلى الله عليه وسلم . اهـ باختصار « تاريخ مكة المشرفة » لابن الضياء .

وحديث : (علّم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتوضأ ، فتوضأ ثم صلىٰ ركعتين ، ثم انصرف ، فلم يمرَّ علىٰ حجرٍ ولا مدرٍ . . إلاَّ وهو يسلم عليه ، يقول : سلام عليك)[1] .

رابعتها

[معنى الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم]

اختلفوا في معنىٰ **الصلاة والسلام عليه** صلى الله عليه وسلم علىٰ أقوال بينتُ حاصلها وما فيها في « الدُّرِّ »[2] .

والحاصل : أن الصلاة من الله تعالىٰ : هي الرحمة المقرونة بالتعظيم ، ومن الملائكة والآدميين سؤال ذلك وطلبه له صلى الله عليه وسلم .

والسلام : هو السلامة من المذامِّ والنقائص ، فمعنىٰ (اللهم ؛ سلم عليه) : اللهم ؛ اكتب له في دعوته وأمته وذِكْرِهِ السلامةَ من كل نقصٍ ، فتزداد دعوته علىٰ ممرِّ الأيام علواً ، وأمته تكاثراً ، وذكره ارتفاعاً ، وعُدِّي بـ(على) لأن المعنىٰ : قضى الله به عليك ، وقضاؤه تعالىٰ إنما ينفذ في العبد من أجل ملكه وسلطانه الذي عليه ؛ فلإفادة (علىٰ) ذلك كانت أبلغ من (لك) .

خامستها

[حكمة تقديم السلام على الصلاة هنا وعكسه في التشهد]

قدَّم (السلام) علىٰ (الصلاة) هنا ، وفي التشهد في الصلاة عكس الآية ؛ لأن الغرض المقصود منها التعليم والإتيان بالمأمور ، وذلك يبدأ فيه بالأهم الأحقِّ بالمعرفة والفعل ، وهو الصلاة ؛ لأنها لعلوِّ مقامها اختصت فيها بالله وملائكته ؛ ولأنها تستلزم السلام بمعنى التحية ، والدعاء بالسلامة بخلاف

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » (١٦٥) .

(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ٤٠) .

السلام ؛ فإن من معانيه ما لا يتأتىٰ في حق الله تعالىٰ وملائكته ، وهو الإذعان والانقياد ؛ وحينئذٍ . . فهو لا يستلزم الصلاة ، فكان دونها في الرتبة .

ومبنى الزيارة : علىٰ أنه يبدأ فيها بالتحية ، كهي في حال الحياة .

ومبنى الصلاة ذات الأركان ، بل والزيارة أيضاً : علىٰ أنه يترقَّىٰ فيهما من الأدنىٰ إلى الأعلىٰ في كلِّ مقامٍ من مقاماتهما كما بينته بالنسبة للصلاة في « الدر »[1] .

وأما بالنسبة للزيارة : فبيانه أن الزائر طالبٌ ومستمدٌّ ومتوسل ، وكلُّ من هو كذلك إنما يناسبه التدرُّج في الأسباب الموصلة له إلىٰ ذلك ، بأن ينتقل من سببٍ أدنىٰ إلىٰ أرفع منه ، وهٰكذا حتىٰ يحصل له مطلوبه ، ويتم له مرغوبه .

سادستها

[حكم الصلاة علىٰ غير الأنبياء والملائكة]

الصلاة منَّا علىٰ غير الأنبياء والملائكة استقلالاً **خلاف الأَوْلى** ؛ لقول ابن عباسٍ رضي الله عنهما : (لا تنبغي الصلاة من أحدٍ علىٰ أحد إلاَّ على النبي صلى الله عليه وسلم)[2] ، وفي رواية عنه : (لا تصلح)[3] ؛ ولِمَا جاء عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بسندٍ حسنٍ أو صحيح : أنه كتب لعامله : (إن ناساً من القُصَّاص قد أحدثوا في الصلاة علىٰ خلفائهم وأمرائهم عِدْلَ صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاءك كتابي . . فمُرْهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصَّة ، ودعاؤهم للمسلمين عامَّة ، ويَدَعوا ما سوىٰ ذلك)[4] .

وقيل : يجوز مطلقاً بلا كراهة ، ونُقِل عن أكثر العلماء ؛ لِمَا صح : أنه

---

(١) انظر « الدر المنضود » (ص ١١٤ ـ ١١٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٣) ، والطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٤٢) .

(٣) عزاها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٨/ ٥٣٤) للقاضي إسماعيل في كتابه « أحكام القرآن » .

(٤) أخرجه القاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (٧٦) .

صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم[١] .

ورُدَّ بأن هـٰذا من تبرع صاحب الحق به ، فلا يقاس به غيره لا سيما والصلاة علىٰ غير الأنبياء والملائكة استقلالاً لم تكن من الأمر المعروف ، وإنما ابتدعت وأُحدثت في دولة بني هاشم ، ولا عبرة بذلك ؛ إذ لفظ الصلاة صار شعاراً للأنبياء ، ولتوقيرهم وتعظيمهم ، فلا يقال لغيرهم استقلالاً وإن صحَّ معناه ، وأيضاً : فهو قد صار من شعار المبتدعة ، وقد نُهينا عن شعارهم .

وقيل : لا يجوز إلاَّ على النبي صلى الله عليه وسلم خاصَّة .

وقيل : يجوز تبعاً ، ولا يجوز استقلالاً ، والسلام كالصلاة فيما ذُكر إلاَّ إذا كانت تحية لحاضرٍ ، أو لحيٍّ غائبٍ .

سابعتها

[معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والإكثار من الكيفية التي اختارها المؤلف]

ما ذكرته فيما مضىٰ ـ آخر الحادية عشرة من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ـ هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها ، بل وبين كيفيات أُخَر استنبطها جماعةٌ ، وزعم كلٌّ منهم أن كيفيَّته أفضل الكيفيات ؛ لجمعها الوارد ، وقد بينتُ في « الدر » : أن تلك الكيفية جمعت ذلك كلَّه ، وزادت عليه بزياداتٍ كثيرةٍ بليغة ، فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف ، بل ومطلقاً ؛ لأنك حينئذٍ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات[٢] .

وسُئل الغزالي عن معنىٰ صلاتنا عليه ، وصلاة الله ـ أي : عشراً أو مئة ـ علىٰ

---

(١) أخرج البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما قال : كان الندبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم . . قال : « اللهم ؛ صلِّ علىٰ آل فلان » فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم ؛ صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ » .

(٢) انظر « الدر المنضود » (ص ١٠٣) ، وانظر (ص ١٤٢) .

مَن صلَّىٰ عليه واحدة ؟ وعن معنى استدعائه من أمته الصلاة منهم عليه : أيرتاح بذلك ؟

فأجاب بما حاصله مع الزيادة عليه : (معنىٰ صلاة الله علىٰ نبيه والمصلين عليه : إفاضة أنواع الكرامات ، ولطائف النِّعم ، وسوابغ المِنَنِ والكرم عليه بحسب ما يليق به ، وعليهم بحسب ما يليق بهم .

وأما صلاتنا وصلاة الملائكة عليه . . فمعناها : السؤال والابتهال في طلب تلك الكرامات ، والرغبة في إفاضتها عليه ، وأما استدعاؤه الصلاة من أمته . . فلثلاثة أمور :

ـ أحدها : أن الأدعية مؤثِّرة في استدرار فضل الله تعالىٰ ونعمته لا سيما في الجمع الكثير ؛ فإن الهمم إذا اجتمعت مع تخليها عن النَّفْسِ والهوى . . اتحدت مع روحانيات ملائكة الملأ الأسفل ؛ لما بينهما من المناسبة الناشئة عن التخلي عن كدورات الشهوات ، ومن ثمَّ قلَّما يخطىء دعاء الجمع الذين هم كذلك ؛ ولذا طلب الجمع الكثير في الاستسقاء وغيره .

ـ ثانيها : ارتياحه صلى الله عليه وسلم بذلك ، كما قال : « إني أُباهي بكم الأمم »[1] كما يرتاح العالم في حياته بتلامذته الذين تمَّ به فلاحهم ورشادهم ، وصدقت منهم محبته وإجلاله علىٰ ذلك .

ـ ثالثها : الشفقة على الأمة بتحريضهم على القربة ، بل القربات الكثيرة ، التي تجمعها الصلاة عليه ؛ كتجديد الإيمان بالله تعالىٰ ، ثم برسوله ، ثم بتعظيمه ، ثم بالعناية بطلب الكرامات له ، ثم باليوم الآخر ؛ لأنه محل أكثر تلك الكرامات ، ثم بذكر آله وأصحابه ، وعند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة ، ثم بتعظيم الله ، ثم بسبب نسبته إليه ، ثم بإظهار المودة له ولهم ، ثم بالابتهال والتضرُّع في الدعاء ، ثم بالاعتراف بأن الأمر كلَّه إليه ، وأن النبي صلىٰ الله عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٠٣٩١) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٦٦٣) .

وسلم ـ وإن جلَّ قدره ولم يَصلْ أحدٌ لمرتبته ـ عبدٌ محتاج إلىٰ فضله ورحمته) .

ثامنتها

[بيان معنى الصلاة الإبراهيمية]

(اللهم) : كلمة كثر استعمالها في الدعاء ، وهو بمعنى : (يا الله) فالميم عوض عن (يا) ومن ثَمَّ لا يجمع بينهما إلاَّ نادراً ، ولا يقال : اللهم غفور ، بل : اغفر ، وجاء عن النضر بن شميل : (من قالها . . فقد سأل الله بجميع أسمائه)[1] .

و(**محمد**) : علمٌ منقول من اسم المفعول المضعَّف لمن كثرت خصاله المحمودة ، وقد كثرت محامده صلى الله عليه وسلَّم حتىٰ صار هو صاحبَ المقام المحمود ، الذي يغبطه فيه ويحمده عليه الأولون والآخرون ، فجمعت له معاني الحمد وأنواعه ، وجعل لواؤه لواءَ الحمد ، وهو اللواءُ الجامع ، الذي دخل تحته آدم ومَن بعده من الأنبياء والرسل وغيرهم .

وممَّا يدل علىٰ عِظم موقع الحمد : أنه تعالىٰ يلهمه نبيه حين يخرُّ ساجداً تحت العرش ، بعد أن فَزِعَ إليه أهل الموقف ؛ ليشفع لهم في فصل القضاء ليستريحوا ممَّا اعتراهم من الزحمة والعرق الذي كاد أن يزهق نفوسهم ، فيفتح الله تعالىٰ عليه بمحامد لم يعلمها قبل ذلك ، ثم يقول له : « ارفع رأسك ، وسَلْ تُعطَ ، وقُلْ يُسمعْ لك ، واشفع تُشفَّعْ »[2] .

ولم يُسَمَّ بـ (أحمد) أحدٌ قبله ، ولا بـ (محمد) لـٰكن لما شاع قُبيل ولادته أن نبياً يُبعث اسمه محمد . . سمَّىٰ قومٌ من العرب أبناءهم بذلك ؛ رجاء أن يكون هو ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، وعدتهم خمسة عشر على **الأصح**[3] .

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (١١/ ١٥٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٠) ، ومسلم (١٩٣/٣٢٦) .

(٣) قال الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في « سبل الهدىٰ والرشاد » (١/ ٥٠٣) : (والذين سمُّو

و(**الأمي**) : نسبة للأم ، وهو مَنْ لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، كأنه علىٰ أصل ولادة أمه ، أو مثلها ؛ إذ الغالب في النساء عدم الكتابة ، وقيل : نسبة لأم القرىٰ ، وهي مكة ؛ لخلقه منها ، ونَشْئِه بها ، وقيل غير ذلك .

وكان عدم الكتابة معجزةً له صلى الله عليه وسلم ، مع ما أُوتيه من العلوم التي لا حدَّ لها ولا غاية ، ووقوع الكتابة منه في قصة الحديبية ـ على الخلاف فيه ـ معجزة له أيضاً[1] .

و(**أزواجه**) : خديجة ، فسودة ، فعائشة ، فحفصة ، فزينب بنت خزيمة الهلالية ، فأم سلمة ، فزينب بنت جحش ، فجويرية بنت الحارث المصطلقية ،

= محمداً في الجاهلية دون العشرين ، وحمى الله تعالىٰ هـٰؤلاء أن يدَّعي أحدٌ منهم النبوة ، أو يدعيها أحد له ، أو يظهر عليه شيء من سماتها ، حتىٰ تحققت لنبينا صلى الله عليه وسلم) وذكرهم ستة عشر :

محمَّد بنُ أُحَيْحَةَ بنِ الجُلاَح بن الحَرِيش ، ومُحمَّد بنُ أُسَامة بنِ مَالكِ بنِ حُبيب بن العَنْبَر ، ومُحمَّد بن البَرّ بن طريف بن عُتْوَارة ، ومُحَمَّد بنُ الحارث بن حُدَيْج بنِ حُوَيْص ، ومُحمَّد بن حِرْماز ، ومُحمَّد بن حمران بن أبي حمران ، ومُحمَّد بن خُزَاعِي ، ومُحمَّد بن خَوْلي الهمداني ، ومُحمَّد بن سفيان بن مُجَاشع جدُّ جدُّ الفرزدق ، ومُحمَّد بن عدِيّ بن ربيعة بن سَوَاد بن جُشَم ، ومُحمَّد بن عمر بن مُغْفِل ، ومُحمَّد بن اليُحْمِد ، ومُحمَّد بن يزيد بن عمرو بن ربيعة ، ومُحمَّد الأُسَدِيّ ، ومُحمَّد الفُقَيْمي ، ومحمَّد بن عقبة بن أُحَيْحَة بن الجُلاَح الأوسي ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « فتح الباري » (٦/٥٥٦) في الأخير والأول : (لا أدري أهما واحد نسب مرة إلىٰ جده ، أم هما اثنان ؟) .

وذكرهم القاضي عياض ستة لا سابع لهم فقال في « الشفا » (ص٢٨٧) : (هم : محمد بن أحيحة بن الجلاح الأوسي ، ومحمد بن مسلمة الأنصاري ، ومحمد بن براء البكري ، ومحمد بن سفيان بن مجاشع ، ومحمد بن حمران الجعفي ، ومحمد بن خزاعيّ السُّلَمي) .

وذكرهم السهيلي في « الروض الأنف » (٢/٩٥) ثلاثة : (هم : محمد بن سفيان بن مجاشع جد جد الفرزدق الشاعر ، والآخر محمد بن أحيحة بن الحريش ، والآخر محمد بن حمران بن ربيعة) .

(١) قال العلامة علي بن برهان الدين الحلبي في « السيرة الحلبية » (٣/٢١) : (ويقال : إنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كتب الكتاب بيده الشريفة وهو ما وقع في « البخاري » أي : أطلق الله يده صلى الله عليه وسلم بالكتابة في تلك الساعة خاصة ، وعُدَّ معجزة له ، قال بعضهم : لم يعتبره ـ أي القول بذلك ـ أهلُ العلم ، ومعنى : « كتب » أمر بالكتابة . . . والذي في « البخاري » [٢٦٩٩] : وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب ليكتب فكتب : « هـٰذا ما قاضىٰ عليه محمد . . . » الحديث ؛ أي فلفظة : « بيده » ليست في « البخاري » ، ومع إسقاطها : التأويلُ ممكنٌ) .

فريحانة من بني النضير إخوة قريظة ، فأم حبيبة بنت أبي سفيان ، فصفية الإسرائيلية ، فميمونة الهلالية .

فهـٰؤلاء اثنتا عشرة ، جملةُ مَن دخل بهنَّ .

وعقد علىٰ سبعٍ ، ولم يدخل بهن ، وجاء في روايةٍ من روايات الصلاة ـ كما مرَّ ـ وصفُهُنَّ بأمهاتِ المؤمنين ، فيخرج مَنْ لم يدخل به منهنَّ ؛ لأن المقيَّد يقضىٰ به على المطلق .

و(الذُّرية) ـ بضم المعجمة وقد تكسر ـ : نسل الإنسان من ذكرٍ أو أنثىٰ ، وقد يخص بالنساء والأطفال ، ومنه : ذراري المشركين ، من (الذَّرْء) وهو الخلق ، سقطت همزته لكثرة الاستعمال ، وقيل : من (ذَرَّ) فرَّق ، وقيل : من (الذَّرِّ) وهو النَّمل الصغير ؛ لأنهم خُلقوا أولاً مثله ، وعليهما فلا همز فيه .

ويدخل فيهم أولاد البنات إلاَّ عند أبي حنيفة ، ورواية عن أحمد ، ومحلُّ الخلاف في غير أولاد الزهراء رضي الله عنها وعنهم ؛ لإجماعهم علىٰ دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم خصوصيَّةً لهم .

و(الآل) : أصله (أهل) أو (أول) ولا يضاف إلاَّ إلىٰ معظَّم ، كخبر : « حملة القرآن آل الله »[1] .

وإنما قيل : آل فرعون . . لتصوُّره بصورة العظماء ، ويضاف للضمير ، لا لغير العاقل ، ويدخل المضاف إليه في حكمه ، كقوله صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه : « إنا آلَ محمدٍ لا تحلُّ لنا الصدقة »[2] إلاَّ بقرينة كما لو ذُكرا معاً نظير الفقير والمسكين[3] .

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (٧/ ١٢) ، والكناني في « تنزيه الشريعة » (١/ ١٠١) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (١/ ١٨) كلهم بلفظ : « أهل القرآن آل الله » .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) ، وأحمد (١/ ٢٠٠) ، وابن خزيمة (٢٣٤٧) ، والبزار في « مسنده » (١٣٣٦) .

(٣) قال الإمام ابن قيم الجوزية مفصِّلاً المسألة في « جلاء الأفهام » (ص ١٦٤) : (إن « الآل » إن أُفرد . . دخل المضاف إليه كقوله تعالى : ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ ولا ريب في دخوله في آله هنا ، =

والمراد بهم هنا عند الشافعي والجمهور : مَنْ حرمت عليهم الزكاة ، وهم : مؤمنو بني هاشم والمطلب .

وقيل : أزواجه وذريته ، ورُدَّ بالجمع بين الثلاثة في رواية ، فدلَّ علىٰ التغاير[1] .

وقيل : ذرية فاطمة خاصَّة .

وقيل : ذرية علي والعباس ، وجعفر ، وعقيل ، وحمزة ، وبالغ بعضهم في الانتصار لهـٰذا .

وقيل : جميع قريش .

وقيل : جميع أمة الإجابة ، ومال إليه مالك ، واختاره الأزهري وبعض الشافعية ، ورجَّحه النووي في « شرح مسلم »[2] ، لـٰكن قيَّده القاضي حسين وغيره بالأتقياء منهم ، وضُعِّف بأن المراد بالصلاة عليهم : الرحمة المطلقة ، وهي تعم غير الأتقياء أيضاً ، وخبر : « آل محمدٍ كلُّ تقيٍّ » سنده واهٍ جداً[3] ، وجاء عن جابر من قوله بسند ضعيف[4] .

والصلاة على الأصحاب معهم في غير تشهد الصلاة سنة بقياس الأَوْلىٰ ؛

= وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ صلِّ علىٰ آل أبي أوفىٰ » ولا ريب في دخول أبي أوفىٰ نفسِهِ .

أما إن ذُكر الرجل ثم ذُكر آله . . لم يدخل فيهم ، فإذا قلت : أعطِ لزيدٍ وآل زيد . . لم يكن زيدٌ هنا داخلاً في آله ، وإذا قلت : أعطه لآل زيدٍ . . تناول زيداً وآله ، فاللفظ تختلف دلالته بالتجريد والاقتران ؛ كالفقير والمسكين : هما صنفان إذا قُرن بينهما ، وصنفٌ واحدٌ إذا أُفرد كلٌّ منهما ؛ ولهـٰذا كانا في الزكاة صنفين ، وفي الكفارات صنفٌ واحدٌ . . .) اهـ بتصرف

(١) أخرج أبو داوود (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه : « اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمدٍ النبي وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته ، وأهل بيته » .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣٣٥٦) ، والديلمي في « الفردوس » (١٦٩٢) .

(٤) قال الحافظ في « الفتح » (١١/ ١٦١) : (أخرج البيهقي عن جابر نحوه بسندٍ ضعيف) .

لأنهم أفضل من الآل غير الصحابة ، فقول ابن عبد السلام : (الأَولى الاقتصار على الوارد)[1] . . ضعيف[2] .

وبين الآل والأزواج عموم وخصوص من وجهٍ ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق[3] .

و(**البركة**) : النمو وزيادة الخير والكرامة ، وقيل : التطهير من العيب ، وقيل : دوام ذلك ، ومنه : بِرْكة الماء ؛ لدوامه فيها .

فمعنىٰ (**باركْ علىٰ محمدٍ**) : أعطه من الخير أوفاه ، وأدم ذكْرَه وشريعته ، وكثِّر أتباعه ، وعرِّفهم من يُمنه وكرامته أن تُشفِّعه فيهم ، وتُحلَّهم دار رضوانك .

و(**علىٰ آله**) : أعطهم من الخير ما يليق بهم ، وأدم لهم ذلك .

و(**إبراهيم صلى الله عليه وسلم**) : هو ابن آزر ، كما نطق به القرآن ، أو آزر عمه ، علىٰ ما أجمع عليه أهل الكتابين ، والعم يُسمَّىٰ أباً .

و(**آله**) : ذريته من إسماعيل وإسحاق ؛ أي : المؤمنين منهم .

و(**العالَمون**) : جمع (عالم) وهو : ما سوى الله **على الأصح** ، ولا واحد له ، وجُمع لاختلاف أصنافه بالواو والياء والنون ؛ تغليباً للعقلاء لشرفهم .

وأشار بقوله (**في العالمين**) إلى اشتهار الصلاة والبركة علىٰ إبراهيم وآله فيهم ، وانتشار شرفه وتعظيمه ، وأن المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذَيْنِكَ فيما ذكر .

و(**الحميد**) : إما بمعنىٰ (محمود) لجمعه أكمل صفات الحمد ، أو (حامد) لأفعال عباده .

---

(١) الفتاوى الموصلية (ص٣٦) .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالىٰ في كتابه « الدر المنضود » (ص١٢٣) بعد نقله كلام العز : (وهو ظاهر بالنسبة لصلاة التشهد ، أما الصلاة خارج الصلاة . . فالأولىٰ ذكر الصحب فيها ؛ لأنها إذا أُطلقت علىٰ جميع الآل ، ومنهم من ليس بصحابي . . فعلى الصحابي أولى) .

(٣) في النسخ : (عموم مطلق) ، والتصويب من هامش (أ) .

و(المجيد) : بمعنىٰ (ماجد) أي : كريم ، وختم بهما ؛ لأنهما كالتعليل ، أو التذييل لما قبلهما ؛ إذ معناهما : أنه تعالىٰ فاعل ما يستوجب به الحمد من النِّعم المترادفة التي لا تُعدُّ ولا تُحصىٰ ، كريم بغايات الإحسان وكثرته إلىٰ جميع عباده ، فناسبا المطلوب قبلهما ؛ من طلب ثناء الله علىٰ نبيه ، وتكريمه بزيادة تقريبه .

وسبب إيثار إبراهيم وآله : أن الله لم يجمع بين الرحمة والبركة إلاَّ لهم ، بقوله عز وجلَّ في (سورة هود) : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ ، أو أنه أفضل الأنبياء بعد نبينا ، أو مكافأة لدعائه لهٰذه الأمة بقوله : ﴿ وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية .

ووجه التشبيه ـ مع ما عرف من أن المشبه دون المشبه به ، ومحمدٌ أفضل من إبراهيم وآله ـ اختلفوا فيه علىٰ أوجهٍ كثيرةٍ بيَّنتها مع ما فيها في « الدر »[1] ومن أحسنها ـ خلافاً لمن نازع فيه ـ : قول الشافعي : (إن التشبيه راجع لآل محمد فقط)[2] ، وأن التشبيه قد يكون بالأدون ؛ لنكتة كشهرته ، أو إظهار فضله ، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ؛ إذ لم تبق أمة إلاَّ عرفت إبراهيم ونبوته ، ويؤيده خبر « مسلم » ؛ إذ فيه ذكر (في العالمين) بعد إبراهيم وآله ، دون نبينا وآله[3] .

---

(١) انظر « الدر المنضود » (ص ١٢٧) .

(٢) قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ في « الدر » (ص ١٢٨) : (وزَعْمُ ابن القيم [في « جلاء الأفهام » (ص ٢١٥)] بطلان ذلك عن الشافعي لأن فصاحته تأباه ؛ لأنه تركيبٌ ركيك . . ليس في محله ، وليس بركيكٍ ؛ إذ التقدير : وصلِّ علىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم ، فهو متعلق بالجملة الثانية ، وليس مخالفاً لقاعدة الشافعي رحمه الله تعالىٰ : أن المتعلقات ترجع إلىٰ جميع الجمل ، خلافاً للزركشي ؛ لأن محله ما لم يمنع منه مانع . . .) ، وانظر « القول البديع » (ص ٢٠٢) .

(٣) أخرج مسلم (٤٠٥) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قولوا : اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » .

والمراد : تشبيه الأصل بالأصل ، أو المجموع بالمجموع ، وزيادة الترحُّم بدعة وإن ورد ذلك في أحاديث ؛ لأنها كلها واهية جداً ؛ إذ لا يخلو سندها عن كذابٍ أو متهمٍ بالكذب .

وزيادة (سيدنا) قبل (محمد) لا بأس بها ، بل هي الأدب ولو في الصلاة كما بينته ثَمّ[1] ، وإفتاء ابن تيمية بتركها ، أطال بعض الشافعية والحنفية في ردِّه وتزييفه .

تاسعتها

[سؤال الوسيلة يوجب الشفاعة ، وفيها بشارة بالموت على الإسلام]

صحَّ في الأحاديث : « فمن سأل الله لي الوسيلة .. حلَّت له شفاعتي يوم القيامة »[2] .

وفي رواية : « وجبت »[3] أي : بالوعد الصادق الذي لا تَخَلُّفَ له .

وفي رواية : « عليه »[4] ، فـ « حلَّت » : بمعنىٰ : (نزلت) .

وفي رواية : « الشفاعة يوم القيامة »[5] ، وفيه بشرىٰ عظيمة بالموت على الإسلام ؛ إذ لا تجب الشفاعة إلاَّ لمن هو كذلك ، وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين ، بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة ؛ كالإيواء في ظلِّ العرش ، وعدم الحساب ، وسرعة دخول الجنة ، فسائل الوسيلة يُخَصُّ بذلك أو بعضه ، قيل : يشترط أن يقوله مخلصاً لا بقصد

---

(١) انظر « الدر المنضود » (ص ١٣٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) ، وابن خزيمة (٤١٨) ، وابن حبان (١٦٩١) ، وأبو داوود (٥٢٩) ، والبيهقي (١/ ٤١٠) .

(٣) أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٩٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٦٦) ، والقاضي إسماعيل في « فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » (ص ٥٣) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٦٩٠) ، وأبو داوود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٦١٤) ، وابن حبان (١٦٨٩) ، وأبو داوود (٥٢٩) .

الثواب ، ورُدَّ بأنه تحكُّمٌ غير مرضي ، ولو أخرج الغافل اللاهي . . لكان أشبه ، ويأتي جميع ذلك في الخبر السابق : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي »[1] ، وبما تقرَّر : من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين . . رَدٌّ علىٰ من زعم : أنه يكره أن يسأل الله تعالىٰ أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم زاعماً أنها لا تكون إلاَّ للمذنبين ؛ وقد عُرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم إياها ، ورغبتهم فيها ، علىٰ أن من شأن كل عاقلٍ أن يعتقد أنه مذنبٌ هالكٌ إن لم يتداركه الله بعفوه وإن كثر عمله ، ويلزم هٰذا القائل : ألاَّ يدعوَ بمغفرة ولا رحمة ؛ لأنهما علىٰ زعمه لا يكونان إلاَّ للمذنبين ، وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف .

وفائدة طلب الوسيلة مع رجائه لها ـ ورجاؤه لا يخيب ـ : إعلامنا بأن الله تعالىٰ لا يجب عليه لأحدٍ من خلقه شيءٌ ، وأن له أن يفعل بمن شاء ـ وإن جلَّت مرتبته ـ ما شاء ؛ ففي ذلك عظيم إظهار تواضعه وخوفه المقتضي لمزيد رقيه وعلوه ، فعلم : أن فيه فائدة تعود عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلينا ، خلافاً لمن حصر الفائدة في الثاني .

تَنبِيه

[في أن الشفاعات كلها ترجع إلىٰ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم]

الشفاعات الأخروية خمسة أنواع[2] ، كلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) انظر (ص ٤٨) .

(٢) ذكر الإمام مجد الدين الفيروزآبادي رحمه الله تعالىٰ في كتابه « الصِّلات والبُشَر » (ص ٩٣): أن الشفاعات للنبي صلى الله عليه وسلم ست : **الشفاعة الأولى** : يوم القيامة لأهل الجمع ليريحهم الله تعالىٰ عمَّا هم فيه بفصل القضاء ، وهٰذا هو المقام المحمود الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، **الشفاعة الثانية** : لمن يدخل من أمته الجنة بغير حساب ، **الشفاعة الثالثة** : في خروج قوم دخلوا النار ، **الشفاعة الرابعة** : في قوم حبستهم الأوزار ليدخلوا الجنة ، **الشفاعة الخامسة** : لقوم من أهل الجنة في رفع درجاتهم ، **الشفاعة السادسة** : لقوم من الكفار لهم سابقة خدمة عنده صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه يخفف عذابهم بشفاعته صلى الله عليه وسلم ، وانظر « الدر المنضود » (ص ٢٠٦) .

وبعضها يختص به دون غيره ، وفيما شُورك فيه يكون هو المُقدَّم علىٰ غيره ، فالشفاعات كلها راجعةٌ إلىٰ شفاعته ، وهو صاحب الشفاعة على الإطلاق ، فقوله : « وجبت له شفاعتي » يصح أن يكون إشارة إلى النوع المختص به ، وإلى العموم ، وإلى الجنس لنسبة ذلك كله إليه ؛ إذِ الذي في الأحاديث : أنه صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم إمام النبيين ، وصاحب شفاعتهم ، فكل ما يقع من شفاعتهم يُنسب إليه ، وبذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته ، لا من أنواع الشفاعة ، ولا من الأشخاص المشفوع لهم من ملَّته وغير ملته ؛ لأنه إذا كان صاحب شفاعة الأنبياء ، والكل تحت لوائه.. فكل شيء شفعوا فيه فبسببه صلى الله عليه وسلم ، فتقديمهم للشفاعة وإجابة شفاعتهم.. إنما هو إجابة له صلى الله عليه وسلم ، فكل مَنْ تقع شفاعة النبيين فيه داخلٌ تحت شفاعة نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم ، ومن شفع فيه من المؤمنين.. كذلك بطريق الأَولىٰ ، فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء ، لا تخرج شفاعةٌ عن حيطة شفاعته ، وإنما الشفعاء نُوَّابه في الحقيقة ، وقد تميَّز عن جميعهم صلى الله عليه وسلم بشفاعات ؛ ليظهر ـ لا سيما في ذلك ـ سؤدده الأعظم على الكل .

و(الوسيلة) : أعلىٰ درجة في الجنة ، كما قاله صلى الله عليه وسلم[1] ، وأصلها لغة : ما يتقرب به ، وفي كتابِ « شعب الإيمان » للخليل القصري ، ذكر في تفسير (الوسيلة) التي اختُصَّ بها صلى الله عليه وسلم : (أنها التوسل ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك ـ بغير تمثيل ـ لا يصل إلىٰ أحدٍ شيءٌ إلاَّ بواسطته صلى الله عليه وسلم)[2] .

قال الإمام السبكي بعد ذكره ذلك : (وإذا كان كذلك.. فالشفاعة في زيادة

(١) أخرج الترمذي(٣٦١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلوا الله ليَ الوسيلة » قالوا : يا رسول الله ؛ وما الوسيلة؟ قال : « أعلىٰ درجةٍ في الجنة لا ينالها إلاَّ رجلٌ واحدٌ ؛ أرجو أن أكون أنا هو » .

(٢) شعب الإيمان للقصري (٢/ ٥٠٩) .

الدرجات في الجنة لأهلها تكون خاصة به صلى الله عليه وسلم ، لا يشرَكُه فيها غيره)[1] .

و(**المقام المحمود**) : هو الشفاعة العظمىٰ في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون ، ومن ثَمَّ فسر في أحاديث بالشفاعة ، وعليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدي[2] .

وقيل : شهادته لأمته وعليهم .

وقيل : إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة .

وقيل : هو أن يجلسه الله تعالىٰ على العرش .

وفي « صحيح ابن حبان » : « يبعث الله الناس ، فيكسوني ربي حلَّةً خضراء ، فأقول ما شاء الله أن أقول ـ أي : من الحمد والثناء ـ فذلك المقام المحمود »[3] ، ولا ينافي الأول ؛ لما هو ظاهر : أن هـٰذه الكسوة علامة على الإذن له في الشفاعة العظمى .

قال القاضي عياض : (والذي يستخرج من جملة الأحاديث : أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة ، من أول عرصاتها إلىٰ دخولهم الجنة ، وإخراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته : إجابة المنادي ، وتحميده ربه ، وثناؤه عليه ، ثم الشفاعة من إراحة العرض ، وكرب المحشر ، وهـٰذا مقامه الذي يحمده فيه الأولون والآخرون ، ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ، ثم لمن لم يخرج من النار ، حتىٰ لا يبقىٰ فيها مَن في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ثم يتفضَّل الله بإخراج من قال : لا إلـٰه إلا الله ، ومن لم يشرك بالله شيئاً ، ولا يبقىٰ في النار إلاَّ المخلدون ، وهـٰذا آخر عرصات القيامة ، ومثاقل

---

(١) شفاء السقام (ص ٢٢٠) .

(٢) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٣/ ١٢٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٤٧٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٣٦٣) ، وأحمد (٣/ ٣٦٣) .

الحشر ، فهو في جميعها له المقام المحمود ، بيده فيها لواء الحمد)[1] .

عاشرتها

[غضُّ الصوت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له بل يتأكَّد عليه أكثر من بقية المساجد : ألاَّ يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقد ثبت : أن المنصور ناظر مالكاً فيه ، فقال له : (يا أمير المؤمنين ؛ لا ترفع صوتك في هـٰذا المسجد ؛ فإن الله أدَّب قوماً فقال : ﴿ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ . . . الآية .

ومدح قوماً فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ . . . الآية .

وذمَّ قوماً فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ ﴾ . . . الآية ، وإنَّ حُرْمته ميتاً كحرمته حياً) فاستكان لذلك المنصور .

فانظر هـٰذا الأدب العظيم من مالك رضي الله عنه ، والمنصور رحمه الله تعالىٰ[2] .

وفي « البخاري » عن عمر رضي الله عنه : أنه قال لرجلين من أهل الطائف : (لو كنتما من أهل البلد . . لأوجعتكما ؛ ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!)[3] .

حادية عشرها

[الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له الإكثار من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، وإيثار ذلك علىٰ سائر الأذكار ما دام هناك .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٥٧١) .

(٢) أخرجه القاضي عياض في « الشفا » (ص ٥٢٠) ، وابن بشكوال في « القربة إلىٰ رب العالمين » (٨٤) .

(٣) صحيح البخاري (٤٧٠) .

ثانية عشرها

[المكث في المسجد قدر المستطاع]

قال ابن عساكر : (وليحرص على المبيت في المسجد ولو ليلةً واحدة يحييها بالذِّكر والدعاء ، وتلاوة القرآن ، والتضرع إلى الله تعالىٰ ، والحمد والشكر له علىٰ ما أعطاه)[1] .

وإن أمكنه ألاَّ يفارق المسجد دائماً إلاَّ لضرورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ . . فليغتنم ذلك ؛ فإن فيه من الخيرات ما لا يُحصىٰ ، ومن المواهب والمِنَح ما لا يُستقصىٰ .

ثالثة عشرها

[التوسل والاستغاثة والاستشفاع برسول الله صلى الله عليه وسلم]

من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالمٌ قبله ، وصار بها بين أهل الإسلام مُثلة : أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم ، وليس كما افترىٰ ، بل التوسل به صلى الله عليه وسلم حسنٌ في كل حالٍ قبل خلقه وبعده ، في الدنيا والآخرة .

فمِمَّا يدلُّ لطلب التوسل به صلى الله عليه وسلم قبل خلقه ، وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح : الأنبياء والأولياء وغيرهم ؛ فقول ابن تيمية ليس له أصلٌ من افترائه . . ما أخرجه الحاكم وصحَّحه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لما اقترف آدم الخطيئة . . قال : يا رب ؛ أسألك بحقِّ محمدٍ صلى الله عليه وسلم إلاَّ ما غفرت لي ، فقال الله : يا آدم ؛ كيف عرفت محمداً ولم أخلقه ؟ قال : يا رب ؛ إنك لمَّا خلقتني بيدك ـ أي : قدرتك ـ ونفختَ فيَّ من روحك ـ أي : سرك الذي خلقتَه ، وشرَّفتَه بالإضافة إليك بقولك : ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾ ـ . .

---

(١) إتحاف الزائر (ص ٨٤) .

رفعتُ رأسي فرأيتُ علىٰ قوائم العرش مكتوباً : لا إلـٰه إلاَّ الله محمد رسول الله ، فعلمتُ أنك لم تضف إلى اسمك إلاَّ أحب الخلق إليك ، فقال الله : صدقتَ يا آدم ؛ إنه لأحبُّ الخلق إليَّ ؛ إذ سألتني بحقه . . فقد غفرتُ لك ، ولولا محمدٌ . . ما خلقتك »[1] .

والمراد بـ (حقه) : رُتْبته ومنزلته ، أو الحق الذي جعله الله له على الخلق ، أو الحق الذي جعله الله بفضله له عليه ، كما في الحديث الصحيح : « قال : فما حق العباد على الله »[2] ، لا الواجب ؛ إذ لا يجب على الله شيء .

ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالاً له ، حتىٰ يوجب إشراكاً ، وإنما هو سؤال الله تعالىٰ بمَنْ له عنده قَدْرٌ عَلِيٌّ ، ومرتبةٌ رفيعةٌ ، وجاهٌ عظيم ، فمِن كرامته علىٰ ربه أنه لا يخيب السائل والمتوسِّل إليه بجاهه ، ويكفي في هوان منكر ذلك حرمانُهُ إياه .

وفي حياته : ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه ـ وقوله : (إنه غريب) أي : باعتبار أفراد طرقه ـ : أن رجلاً ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله لي أن يعافيني ، فقال : « إن شئتَ . . دعوتُ ، وإن شئتَ . . صبرتَ وهو خيرٌ لك » ، قال : فادعه ـ وفي رواية : ليس لي قائد وقد شقَّ عليَّ ـ فأمره أن يتوضأ ، فيُحسِّن وضوءَه ، ويدعو بهـٰذا الدعاء : « اللهم ؛ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم نبيِّ الرحمة ، يا محمد ؛ إني أتوجه بك إلىٰ ربي في حاجتي لتقضىٰ لي ، اللهم ؛ شفعه فيّ »[3] ، وصححه أيضاً البيهقي ، وزاد : (فقام وقد أبصر)[4] .

---

(١) مستدرك الحاكم (٢/ ٦١٥) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٩٦٧) ، ومسلم (٣٠) .
(٣) السنن الكبرىٰ (١٠٤٢٠) ، سنن الترمذي (٣٥٧٨) .
(٤) دلائل النبوة (٦/ ١٦٦) .

- وفي رواية : « اللهم ؛ شفعه فيَّ ، وشفعني في نفسي »[1] .

وإنما علَّمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له ؛ لأنه أراد أن يحصل منه التوجه بذلِّ الافتقار والانكسار والاضطرار ، مستغيثاً به صلى الله عليه وسلم ؛ ليحصل له كمال مقصوده ، وهـٰذا المعنىٰ حاصلٌ في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته .

ومن ثَمَّ استعمل السلف هـٰذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته صلى الله عليه وسلم ، فقد علَّمه عثمانُ بن حنيف الصحابي رضي الله عنه ـ راويه ـ لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن إمارته رضي الله عنه ، وعسر عليه قضاؤها منه ، ففعله فقضاها ، رواه الطبراني والبيهقي[2] .

وروى الطبراني بسندٍ جيدٍ : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر في دعائه : « بحق نبيك ، والأنبياء الذين من قبلي »[3]ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم ، أو بغيره من الأنبياء ، وكذا الأولياء ، وفاقاً للسبكي[4] ، وإن منعه ابن عبد السلام ، بل الذي نقله بعضهم عنه : أنه منعه بغير نبينا صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك لأنه ورد جواز التوسل بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح[5] ، مع كونها أعراضاً ، فالذوات الفاضلة أولى ؛ ولأن عمر توسل بالعباس رضي الله عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه[6] .

وكأن حكمة توسله به دون النبي صلى الله عليه وسلم وقبره : إظهار غاية التواضع لنفسه ، والرفعة لقرابته صلى الله عليه وسلم ؛ ففي توسله به توسلٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم وزيادة .

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرى » (١٠٤٢١) .
(٢) المعجم الكبير (٩/ ٣٠) ، دلائل النبوة (٦/ ١٦٧) .
(٣) المعجم الأوسط (١٩١) .
(٤) انظر « شفاء السقام » (ص ١٧٢ ـ ١٧٣) .
(٥) أخرجه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) .
(٦) أخرجه البخاري (١٠١٠) .

لا يقال : لفظ التوجه والاستغاثة يوهم أن المتوجَّه والمستغاث به أعلىٰ من المتوجِّه والمستغاث عليه ؛ لأن التوجُّه من الجاه وهو علو المنزلة ، وقد يتوسل بذي الجاه إلىٰ من هو أعلىٰ جاهاً منه .

والاستغاثة : طلب الغوث ، والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وإن كان أعلىٰ منه ، فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لها معنىً في قلوب المسلمين غير ذلك ، ولا يقصد بها أحد منهم سواه ، فمن لم ينشرح صدره لذلك . . فليبكِ علىٰ نفسه ، نسأل الله العافية .

والمستغاث به في الحقيقة : هو الله تعالىٰ ، والنبي صلى الله عليه وسلم واسطةٌ بينه وبين المستغيث ، فهو تعالىٰ مستغاث ، والغوث منه خلقاً وإيجاداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم مستغاث ، والغوث منه تسبباً وكسباً ، ومستغاث به ، والباء للاستعانة .

ولا يعارض ذلك قول أبي بكر : (قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هـٰذا المنافق) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لا يُستغاث بي ، إنما يستغاث بالله عز وجل »[1] لأن في سنده ابن لهيعة ، والكلام فيه مشهور ، وبفرض صحته . . فهو علىٰ حدِّ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ .

و : « ما أنا حملتكم ، ولـٰكن الله حملكم »[2] أي : أنا وإن استُغيث بي ، فالمستغاث به في الحقيقة هو الله ، وكثيراً ما تجيء السنة بنحو هـٰذا من بيان حقيقة الأمر ، ويجيء القرآن بإضافة الفعل لمكتسبه ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله »[3] مع قوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ .

---

(١) أخرجه أحمد نحوه (٥/٣١٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٣) ، ومسلم (١٦٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٦) ، وأحمد (٢/٢٥٦) .

وبالجملة : إطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو تسبباً وكسباً . . أمرٌ معلومٌ لا شك فيه لغةً ولا شرعاً ، فلا فرق بينه وبين السؤال ، وحينئذٍ تعيَّن تأويل الحديث الشريف المذكور ، لا سيما مع ما نقل : أن في حديث البخاري في الشفاعة يوم القيامة : « فبينما هم كذلك . . استغاثوا بآدم ، ثم بموسىٰ ، ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم »[1] .

وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم : طلب الدعاء منه ؛ إذ هو حيٌّ يعلم سؤال من سأله .

وقد صحَّ في حديثٍ طويلٍ : أن الناس أصابهم قحطٌ في زمن عمر ، فجاء رجل إلىٰ قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : يا رسول الله ؛ استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه في النوم وأخبره أنهم يُسقَون ، فكان كذلك ، وفيه : « ائت عمر ، فأقرئه السلام ، وأخبره أنهم يُسقون ، وقل له : عليك الكَيْسَ الكَيْس » أي : الرفق ؛ لأنه كان شديداً في دين الله تعالى ، فأتاه فأخبره ، فبكىٰ ثم قال : (يا رب ؛ ما آلو إلاَّ ما عجزت عنه)[2] .

وفي رواية : أن رائي المنام بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه .

فعُلم : أنه صلى الله عليه وسلم يُطلب منه الدعاء بحصول الحاجات ، كما كان في حياته ؛ لعلمه بسؤال من يسأله كما ورد ، مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته إلىٰ ربه ، وأنه صلى الله عليه وسلم يُتَوَسَّلُ به في كل حال ، قبل بروزه لهٰذا العالم وبعده ، في حياته وبعد وفاته ، وكذا في

---

(١) صحيح البخاري (١٤٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ٤٨٣) ، وابن عبد البر في « الإستيعاب » بسنده (٢/ ٤٥٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٤/ ٣٤٥) ، و(٥٦/ ٤٨٩) . وما آلو : ما أقصر .

عَرَصَات القيامة ، فيشفع إلىٰ ربه تعالى ، وهـٰذا ممَّا قام الإجماع عليه ، وتواترت به الأخبار .

وصحَّ عن ابن عباس : أنه قال : (أوحى الله إلىٰ عيسىٰ صلى الله عليه وسلم : يا عيسىٰ ؛ آمن بمحمد ، ومُرْ من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به ، فلولا محمد . . ما خلقت آدم ، ولولا محمد . . ما خلقت الجنة والنار ، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب ، فكتبت عليه : لا إلـٰه إلاَّ الله محمدٌ رسول الله ، فسكن)[1] .

فكيف لا يتشفع ويتوسَّل بمن له هـٰذا الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه ، المنعم عليه بما حباه به وأولاه ؟!

رابعة عشرها

[إجلال النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وتقديمه على الخلق أجمعين]

قال القاضي حسين من أكابر أئمتنا : (يجب علىٰ كل إنسانٍ أن يكون حُزنُه علىٰ فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظمَ من حزنه علىٰ فراق أبويه وأولاده) اهـ ، وأقره غير واحد .

ومعنىٰ وجوب ذلك فيما يظهر لي : أنه يلزمه أن يكون علىٰ حالةٍ من تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله أعلىٰ وأكمل من تعظيم وإجلال سائر الناس حتىٰ أبويه وأولاده ، ويلزم من هـٰذه الحالة : أنه متىٰ خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع به . . كان أعظم من فراق أبويه وأولاده ، فهـٰذا هو معنىٰ كلام القاضي ، وليس معناه : أن أحداً يُكلَّف بتصور فراقه والحزن عليه أكثر من فراق أبويه وأولاده ؛ فإن الشخص قد لا يخطر له ذلك في عمره ، وإنما معناه ما قدمته : أن يكون ذلك عنده بالقوة فحسب .

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٦١٤) .

نعم ؛ كونه عنده أقوىٰ لأنه يدل علىٰ قوة الإيمان ، ومزيد المحبة والإذعان .

وممَّا يصرح بكلام القاضي قولهم : يجب أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب إلىٰ كل إنسانٍ ممَّن ذُكر[1] ؛ أي : بنحو المعنى الذي قررته ، فتأمله ؛ فإنه مهمٌّ جداً ، وإلاَّ ؛ لو أخذنا ذلك علىٰ ظاهره . . لزم تأثيم أكثر الناس ، وفيه من الحرج ما لا يطاق .

والحاصل : أن محبة الإجلال والتعظيم أكثرَ من نحو الأب والولد . . شرطٌ في أصل الإيمان ، ومحبة الميل بمعنى السعي في أسبابها ـ إذ لا تكليف في الملكات النفسانية إلاَّ بذلك ـ شرطٌ في كمال الإيمان ، فكلام القاضي المذكور مُنزَّل علىٰ ذلك قطعاً .

السابعة عشرة[2]

[حرمة الطواف بقبر النبي صلى الله عليه وسلم]

لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي عن إطباق العلماء[3] ، ويُوجَّه بأنهم كما أجمعوا علىٰ تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم إعظاماً له . . كذلك أجمعوا علىٰ حرمة الطواف بقبره ؛ لأن الطواف بمنزلة الصلاة ـ كما في الحديث الصحيح[4] ـ إلاَّ في مسائل ليست هـٰذه منها .

---

(١) أخرج البخاري (١٥) ، ومسلم (٤٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم . . حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين » .

(٢) أي : من مسائل (الفصل السابع) وليست من الفوائد ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) انظر « الإيضاح » (ص ٤٥٦) .

(٤) أخرج ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٢٦٧) ، والبيهقي (٥/ ٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطواف بالبيت صلاةٌ إلاَّ أن الله أحلَّ فيه النطق ، فمن نطق فيه . . فلا ينطق إلاَّ بخير » .

الثامنة عشرة

[كراهة إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ، ووجوب التزام الأدب معه صلى الله عليه وسلم]

قال الحليمي وغيره من أئمتنا وغيرهم : (يكره إلصاق البطن والظهر بجدار القبر المكرم) اهـ[1]

وينبغي أن يلحق بجداره جدار الحائز عليه المستور بالحرير الآن ، وتوجه الكراهة بأن في ذلك مخالفةً للأدب معه صلى الله عليه وسلم ، وكان القياس تحريمها ، لٰكن لمَّا كان من شأن ذلك عند فاعليه أنهم لا يفعلونه إلاَّ لقصد التبرك به ؛ جهلاً بما يليق به صلى الله عليه وسلم من الآداب . . اقتضىٰ ذلك رفع الحرمة عنهم ، وإثبات الكراهة ، ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة أيضاً ؛ زجراً لهم عن التهجُّم عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن لهم فيه ، ومن ثَمَّ تعيَّن علىٰ كل أحدٍ ألاَّ يعظمه صلى الله عليه وسلم إلاَّ بما أذن الله تعالىٰ لأمته في جنسه ممَّا يليق بالبشر ؛ فإن مجاوزة ذلك تُفْضي إلى الكفر ـ والعياذ بالله تعالى ـ بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدِّي إلىٰ محذورٍ ، فليقتصر على الوارد ما أمكنه .

وقد تقرر : أن غير هٰذه الحضرة الشريفة يتعيَّن صونه عن المبتدعات والمحدثات ، فهي أولىٰ وأحرىٰ ؛ إذ مَنْ يُخالف الملك علىٰ سرير ملكه بحضرته . . أقبح وأحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد مِمَّن يخالفه بعيداً عنه .

التاسعة عشرة

[كراهة مسح جدار القبر باليد وتقبيله]

قال النووي في « إيضاحه » : (قالوا : ويكره مسحه ـ أي : جدار القبر ـ باليد ، وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم ، هٰذا هو الصواب ، وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ، وينبغي

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٤٥٧) .

ألاَّ يغترَّ بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلىٰ محدثات العوام وجهالاتهم .

ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله ما معناه : « اتبع طُرق الهدىٰ ولا يضرَّك قِلَّة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغترَّ بكثرة الهالكين » ومن خطر بباله أن المسح ونحوه أبلغ في البركة . . فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب) انتهىٰ كلام « الإيضاح »[1] .

وبيَّنتُ في « حاشيته » ما اعترض به عليه مع ردِّهِ فقلت : (قوله : « وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه » اعترضه العز ابن جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسه بقول أحمد : « لا بأس به » ، وقول المحب الطبري وابن أبي الصيف : « يجوز تقبيل القبر ومسُّهُ ، وعليه عمل العلماء الصالحين » ، وقول السبكي : « إن عدم التمسح بالقبر ليس ممَّا قام الإجماع عليه ، ثم ذكر حديث إقبال مروان : فإذا برجل ملتزم القبر . . . الحديث ، وفيه : أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه »[2] ، وهٰذا الحديث أخرجه أحمد والطبراني والنسائي بسندٍ فيه من ضعَّفه النسائي ، لٰكن وثقه آخرون .

وقد يُجاب بأن قول أحمد : « لا بأس به ». . يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة ؛ أي : والمتبادر منه الأول ، كما حقق في كتب الفقه .

وقول المحب وغيره . . يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من : « يجوز » وإلىٰ نفس التقبيل والمسِّ ، والأول أقرب ، ويؤيده تعبيره بـ « يجوز » دون « يستحب » ؛ إذ لو كان مراده الاستحباب . . لعبَّر به ، ثم استدل بعمل العلماء ، فلما عدل عنه إلى الجواز . . كان ظاهراً فيما ذكرناه ، وشمول الجواز

---

(١) الإيضاح (ص ٤٥٦) .

(٢) شفاء السقام (ص ١٥٢) .

للاستحباب والوجوب اصطلاحٌ للأصوليين لا للفقهاء ؛ أي : بل ما يأتي في كلام الأثرم عن أهل العلم بالمدينة ، وفي كلام أنس : « أنهم كانوا لا يعرفون ذلك » . . معينٌ للتأويل الذي ذكرته ؛ إذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يبتدعوا مثل ذلك المؤدي إلىٰ مفاسد كما مر ؟! فاعلمه .

والحديث المذكور ضعيفٌ ، وبتسليم صحته : فيجوز أن يكون السلف أجمعوا علىٰ ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم ؛ أي : لمصلحة فَطْم الناس عنْ ذلك المؤدي التمكينُ منه إلىٰ مفاسد من العوام لا تنحصر ، كما هو ظاهر ، وقد مَرَّ عن بعض أكابر أهل البيت وغيرهم ما يدلُّ لذلك ، علىٰ أنه ـ أي : ما مَرَّ عن أبي أيوب ـ مذهبُ صحابيٍّ ، وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر ؛ أي : لأن شرطه انتشار الواقعة حتىٰ تبلغ علماء العصر ، ويسكتوا عليها ، ولم يوجد ذلك هنا .

ومعنىٰ قول السبكي : « ليس ممَّا قام الإجماع عليه » ـ أي : ابتداءً ـ فما قاله المصنف ـ أي : النووي ـ صحيح لا مطعن فيه ، ويؤيد ما ذكرتُهُ ـ أي : في كلام أحمد ـ ما في « مغني الحنابلة » من أنه : « لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله ، وقال أحمد : ما أعرف هٰذا ، فتعارضَ الروايتان عن أحمد ؛ أي : بفرض أن قوله : « لا بأس به » يفيد الاستحباب ، وظاهر كلام الأثرم وهو من أجلِّ أصحابه : أن ميل أحمد إلى المنع ؛ فإنه قال : رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسُّون القبر ، قال أحمد : وهٰكذا كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما » انتهى[1] ، وبه يعارض رواية بعضهم عن ابن عمر : أنه كان يضع يده اليمنىٰ على القبر ؛ أي : إلاَّ أن يحمل علىٰ أنه كان في بعض الأوقات يمسه لغلبة وجدٍ أو حالٍ ، ومن ثَمَّ قال في « الإحياء » : « مَسُّ المشاهد وتقبيلها عادة النصارىٰ واليهود »[2] .

---

(١) المغني (٥/٤٦٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧١) .

وقال الزعفراني : وضع اليد على القبر ومسّه وتقبيله من البدع التي تُنكر شرعاً .

وروي عن أنس رضي الله عنه : « أنه رأىٰ رجلاً وضع يده على القبر الشريف ، فنهاه ، وقال : ما كنا نعرف هـٰذا »[1] أي : الدُّنُوَّ منه إلىٰ هـٰذا الحد .

وعُلم ممّا تقرَّر : كراهة مسِّ مشاهد الأولياء وتقبيلها . نعم ؛ إن غلبه وجدٌ أو حالٌ . . فلا كراهة) انتهىٰ كلامي في « الحاشية »[2] .

وحديث أبي أيوب المشار إليه هو : (أن مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرَّم ، فأخذ مروان برقبته ، وقال : هل تدري ماذا تصنع ؟ فأقبل عليه وقال : نعم ؛ إني لم آتِ الحجر ، ولم آتِ اللَّبِن ، إنما جئتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول] : « لا تبكوا على الدِّين إذا وَلِيَهُ أهلُه ، ولـٰكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله ») اهـ[3]

وفيه إشارةٌ واضحةٌ إلىٰ عذره ، وهي : أنه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لَبِنَهُ ، وإنما قصد غير ذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حيٌّ في قبره ، فكان ذلك كالتزامه .

وقد تغلب المحبة والشوق علىٰ بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره ، ويصير كالمشاهد المُمَاسِّ لحبيبه ، حتىٰ يُخرجه ذلك عن قياس العادات إلىٰ حقائق المنازلات ، أذاقنا الله ذلك بمنِّه وكرمه ، آمين .

ونقل بعضهم عن مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ أنهم أنكروا تلك الثلاث أشد الإنكار[4] .

---

(١) ذكره السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ في « وفاء الوفا » (٤/ ١٤٠٢) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص ٤٩١ ـ ٤٩٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٥١٥) ، وأحمد (٥/ ٤٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (٤/ ١٥٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٧/ ٢٤٩) .

(٤) انظر « وفاء الوفا » (٤/ ١٤٠٢) .

وعن بعض العلماء : (أنه إن قصد بوضع اليد مصافحة الميت . . يرجىٰ ألاَّ يكون به حرجٌ ، قال : ومتابعة الجمهور أحق) اهـ ، وما ترجَّاه في غاية السقوط ، فاحذره .

وفي « تحفة ابن عساكر » : (أن تلك الثلاثة لا تجوز ، وأن الوقوف من بُعدٍ أقرب إلى الاحترام) اهـ[1]

وعلىٰ ما وجَّهنا به ما مرَّ عن ابن عمر يُحمل ما جاء عن غيره أيضاً ، كما جاء بسندٍ جيدٍ : أن بلالاً رضي الله عنه لمَّا زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق ذكره . . جعل يبكي ويمرِّغ وجهه على القبر[2] .

وجاء عن فاطمة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا قُبر . . أخذت قبضةً من تراب قبره وجعلته علىٰ عينها ، وبكت وأنشدت : [من الكامل]

مَـاذَا عَلَـىٰ مَـنْ شَـمَّ تُـرْبَـةَ أَحْمَـدٍ ... أَلاَّ يَشَـمَّ مَـدَى ٱلـزَّمَـانِ غَـوَالِيَـا
صُبَّـتْ عَلَـيَّ مَصَـائِـبٌ لَـوْ أَنَّهَـا ... صُبَّتْ عَلَى ٱلأَيَّامِ عُدْنَ لَيَالِيَا[3]

ثم رأيت الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته ؛ فإنه لما ذكر عن ابن عمر وبلال ما مرَّ . . قال : (لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك ، والمقصود من ذلك كلِّه الاحترام والتعظيم ، والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم ، فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم ، بل يبادرون إليه ، وأناس فيهم أناة يتأخرون ، والكل محل خير) اهـ

---

(١) إتحاف الزائر (ص ٦٠ ـ ٦١) ، والثلاثة كما صرح بها ابن عساكر رحمه الله تعالىٰ هي : (مس جدار القبر ، وتقبيله ، والطواف به) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٠ ـ ٩١) .

(٣) أخرجه أبو اليمن ابن عساكر في « إتحاف الزائر » (ص ١٦٧) .

العشرون

[كراهة الانحناء للقبر الشريف]

يكره أيضاً الانحناء للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض ، ذكره ابن جماعة ، ولفظه : (قال بعض العلماء : إن ذلك من البدع ؛ أي : القبيحة ، ويظن مَنْ لا علم له أنه من شعار التعظيم ، وأقبح منه تقبيل الأرض له ؛ لأنه لم يفعله السلف الصالح ، والخير كلُّه في اتباعهم ، ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة . . فهو من جهالته وغفلته ؛ لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم ، وليس عجبي مِمَّن جهل ذلك فارتكبه ، بل عجبي ممَّن أفتىٰ بتحسينه مع علمه ـ أي : لو تأمل ـ بقبحه ومخالفته لعمل السلف ، واستشهد لذلك بالشعر)[1] .

قال السيد : (ولقد شاهدتُ بعض جُهَّال القضاة فعل ذلك بحضرة الملأ ، وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد ، فتبعه العوام) اهـ[2]

ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الأولياء بحضرتي ، لٰكن الظاهر : أنه كان في حالٍ أخرجه عن شعوره ، ومن تحقق منه الوصول لذلك . . لا يُعترض عليه .

هٰذا كله في انحناءٍ بمجرد الرأس والرقبة ، أما بالركوع . . فهو حرام ، وأما تقبيل الأرض له . . فهو أشبه شيءٍ بالسجود له ، بل هو هو ، فلا ينبغي التوقف في تحريمه ، ذكره بعضهم ، وهو وجيهٌ في الركوع إذا قصد به التعظيم ، بخلاف تقبيل الأرض ، ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ، ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك ، فحرم ، بل ربما ينتهي الحال فيه إلى الكفر ، إذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله .

---

(١) هداية السالك (٣/ ١٣٩٠ ـ ١٣٩١) .

(٢) وفاء الوفا (٤/ ١٤٠٧) .

وأما نحو تقبيل الأرض ممّا ليس علىٰ صورة العبادة . . فهو بنحو مَسِّ القبر ، وإلصاق الظهر والبطن به أشبه ، فلم يكن محرماً بل مكروهاً ؛ لأنه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع ، فلم يكن فيه مقتضٍ للحرمة ، فتأمل ذلك ؛ فإنه مهم .

الحادية والعشرون

[الإكثار من الصلاة والدعاء في الروضة الشريفة ، وبيان معنىٰ أنها روضة من رياض الجنة]

يسن له إذا فرغ من زيارة القبر المكرم : أن يأتي الروضة ، فيكثر فيها من الدعاء والصلاة ، بل إن أمكنه ألاَّ يجعل صلاته مدة إقامته إلاَّ فيها . . فهو أَولىٰ ، ما لم يعارضه فضيلة نحو صفٍّ أول كما مرَّ ؛ وذلك لحديث « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنة ، ومنبري علىٰ حوضي »[1] .

وفي رواية صحيحة : « منبري علىٰ تُرْعة من ترع الجنة »[2] ، وفسر (الترعة) بالباب ، ولا تنافي ؛ إذ لا يبعد أن يكون على الحوض ، ثم ينقل للجنة[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٨٨) ، ومسلم (١٣٩١) بلفظ : « ما بين بيتي ومنبري روضة . . . » ، وأما لفظ : « ما بين قبري ومنبري » . . فأخرجه أحمد (٣/ ٦٤) ، والبزار في « مسنده » (١٢٠٦) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ٤١٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٣٤١) .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرى » (٤٢٧٤) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٧) ، وأحمد (٢/ ٣٦٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧/ ٤٣٠) ، والطبراني في « الأوسط » (٣١٣٦) .

(٣) في هامش (ب) : (وفي « خلاصة الوفا » للسَّيِّد : للطبراني عن أنس بن مالك ـ وفيه متروك ـ : « ما بين حجرتي ومصلاي روضة من رياض الجنة » ، وليحيىٰ وأبي الطاهر بن مخلص في « انتقائه » عن سعد ـ هو ابن أبي وقاص ـ : « ما بين بيتي ومصلاي . . . » الحديث ، قيل : المراد بالمصلى : المسجد النبوي ، وقيل : مصلى العيد ، ثم أورد هنا ما أورد ، وقال : وهو مؤيد لما سيأتي مِن أنَّ المسجد النبوي كلَّه روضةٌ) .

وفي معنى : « روضة من رياض الجنة » أقوالٌ بيَّنتُها وما فيها في « شرح المشكاة » ، وذكرت في « الحاشية » بعض ذلك فقلت : (وفي رواية أخرى : « ما بين منبري وبيتي » وفي أخرىٰ : « ما بين حجرتي ومنبري »[1] ولا اختلاف ؛ لأن قبره صلى الله عليه وسلم في بيته ، والبيت هو الحجرة .

قيل : ومعنىٰ كونه روضة من رياض الجنة : أن العمل فيه يوجب ذلك ، وفيه نظر .

والأولىٰ : ما قاله مالك وغيره من بقائه علىٰ ظاهره ، فينتقل إلى الجنة ، وليست كسائر الأرض تفنىٰ وتذهب ـ أي : وهٰذا ما عليه الأكثرون ـ أو هي من الجنة الآن حقيقةً ـ أي : وهو **الأصح** ـ وإن لم تمنع نحو الجوع لاتِّصافها بصفة دار الدنيا ، كما أن الحجر الأسود ، ومقام إبراهيم من الجنة ، ولٰكن لمَّا نزلا لهٰذه الدار . . اتصفا بصفاتها .

ومعنىٰ قوله : « ومنبري علىٰ حوضي » : أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض ، كذا قيل .

وقيل : يعيده الله تعالىٰ علىٰ حاله ، فينصبه علىٰ حوضه وهو **الأَولىٰ** أيضاً ؛ لأن الأصل بقاء اللفظ علىٰ ظاهره الممكن)[2] .

الثانية والعشرون

[استحباب الوقوف والدعاء عند منبره الشريف صلى الله عليه وسلم]

يستحب له أن يتحرَّى الوقوف والدعاء عند المنبر ، وكأن وجهه[3] : أن في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان يخطب لها ، وفي خطب الجُمَع ، وللدعاء فيه . . دليلاً واضحاً علىٰ سرٍّ عظيمٍ لذلك المحل ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٣٤) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص ٤٩١) ، وانظر « إكمال العلم » (٤/ ٥٠٩) في مسألة إعادة المنبر .

(٣) أي : وجه الاستحباب .

فطُلِبَ الدعاء فيه للتأسي به صلى الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء ثَمَّ أسرع إجابة ، وأبلغ قبولاً ، وكيف لا ؟! وقد تكرَّر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به .

ومن ثَمَّ قالوا : ينبغي أن يجعل من دعائه ثَمَّ السؤال من الخير أجمع ، والاستعاذة من الشر أجمع .

واستدل بعضهم لذلك بما جاء : أن رجالاً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا دخلوا المسجد . . أخذوا برمانة المنبر التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ، ثم يستقبلون ويدعون[1] .

ونقل في « الشفا » : (أن الصحابة كانوا إذا خلا المسجد . . جسّوا رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف بميامنهم ، ثم استقبلوا القبلة يدعون)[2] .

الثالثة والعشرون

[التحذير من بعض البدع القبيحة]

من جهالات العامة الشنيعة ، وبدعهم القبيحة تقرُّبُهم بأكل التمر الصَّيْحَاني في الروضة الكريمة ، وقطعهم شعورهم ، ورميها في القنديل الكبير ، كذا في « إيضاح النووي » وغيره[3] ، وقطع الشعور المذكور غير موجود الآن فيما علمتُ ، وأكل الصَّيْحَاني موجود ، لٰكنْ من بعض الحجاج المصريين ونحوهم .

تَنبـيْه

[في أن تسمية التمر بالصيحاني حديثه موضوع]

قيل : سبب تسميته بـ (الصَّيْحَاني) : ما أخرجه ابن المؤيد الحموي عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤/٥٥٧) .
(٢) الشفا (١٤٧٩) .
(٣) انظر « الإيضاح » (ص ٤٥٩) .

جابرٍ رضي الله عنه : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حيطان المدينة ؛ ويدُ عليٍّ في يده ، فمررنا بنخيلٍ فصاح النخل : هٰذا محمدٌ رسول الله ، وهٰذا عليٌّ سيف الله ، فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلىٰ عليٍّ وقال له : « سمِّه الصَّيْحَاني » ، فسُمِّيَ من ذلك اليوم : الصَّيْحَاني) اهـ

وهٰذا الحديث ذكر ابن الجوزي في « موضوعاته » حديثاً مشتملاً عليه ، وعلىٰ زيادات أخر ، وقال : إنه موضوع ، وأقروه ، فاستفد ذلك[1] .

الرابعة والعشرون

[إدامة النظر للحجرة الشريفة]

قال بعضهم : (يسن لمن بالمسجد النبوي إدامة النظر للحجرة الشريفة ، ولمن خارجه إدامته للقبة المعظمة مع المهابة والحضور ، قياساً على الكعبة) اهـ

وهو حسنٌ محتملٌ ، ولا منافاة فيه لطلب استقبال القبلة ؛ لأن المدار في استقبالها على الاستقبال بالصدر ، وإن كان الوجه ملتفتاً لجهة أخرىٰ .

الخامسة والعشرون

[المواظبة علىٰ صلاة الجماعة في المسجد النبوي]

ينبغي له مدة إقامته بالمدينة : أن يصلي الصلواتِ كلَّها في المسجد[2] ، وأن ينوي الاعتكاف كلَّما دخله وإن كان ماراً ، لٰكن إن قلَّد القائل بحصوله بالمرور لا مطلقاً ، خلافاً لما يوهمه كلام النووي وغيره[3] ؛ لأن نيته للاعتكاف مع المرور ومقلده لا يرىٰ ذلك تَلَبُّسٌ بعبادة فاسدة ، وهو حرام .

---

(١) الموضوعات (١/ ٢٧٦) ، وانظر « اللآلىء المصنوعة » (١/ ٣٥٥) ، و« فيض القدير » (٥/ ٢٣٠) .

(٢) في هامش (ب) : (وفي « خلاصة الوفا » للسمهودي : ولأحمد [٣/ ١٥٥] والطبراني في « الأوسط » [٥٤٤٠] ـ ورجاله ثقات ـ عن أنس بن مالك : « من صلىٰ في مسجدي هٰذا أربعين صلاة ـ زاد الطبراني : لا تفوته صلاة ـ كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق » اهـ) .

(٣) انظر « الإيضاح » (ص ٤٥٦) .

[تحري الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في حياته]

ينبغي له أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجداً في حياته صلى الله عليه وسلم ، لا فيما زِيدَ بعده صلى الله عليه وسلم ؛ فإن المضاعفة المذكورة في الخبر الصحيح ـ : « صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام »[١] ـ تختص بالأول كما قاله النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلي ، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه ، والمحب الطبري وأورد آثاراً لا تقوم الحجة بها[٢] ، وغيرهما : بأنه سلَّم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم[٣] ، وبأن الإشارة في الخبر المذكور إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه صلى الله عليه وسلم ، وبأن مالكاً سُئل عن ذلك ، فأجاب بعدم الخصوصية ، قال : لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده ، وزُويت له الأرض فعلم ما يحدث

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٠) ، ومسلم (١٣٩٤) .

(٢) ذكرها المحب في « الإحكام » ، انظر « وفاء الوفا » (١/٣٥٨) .

(٣) في هامش (ب) : (وفي « الخلاصة » المذكور : والمذهب ـ كما قال النووي ـ : أن المضاعفة المذكورة تعم الفرض والنفل خلافاً للطحاوي وغيره من المالكية ، ثم إنّ هٰذا التضعيف لا يختص بالصلاة كما صرح بمثله في مكة ، وقال في « الإحياء » : والأعمال في المدينة تتضاعف. . . وذكر حديث : « صلاة في مسجدي بألف صلاة فيما سواه » ثم قال : فكذلك كل عمل بالمدينة بألف ، وصرح به أيضاً أبو سليمان داوود الشاذلي من الشافعية ، وهٰذه الأحاديث تتعلق بالفضائل ، وضعفها منجبرٌ بما أشار إليه الغزالي من القياس علىٰ ما صح في الصلاة ، مع موافقته للمختار في مكة ، من أن التضعيف يثبت بكل بقاعها فضلاً عمَّا زيد في مسجدها ، وقال النووي باختصاص المضاعفة بمسجده صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمنه دون ما زيد فيه ؛ لقوله : « صلاة في مسجدي هٰذا » ، قلت : تقييده بـ« هٰذا » لإخراج غيره من المساجد المضافة إليه بالمدينة ، لا للاحتراز عمَّا سيستقر عليه بالزيادة ، وقد سلم النووي عموم المضاعفة لما زيد في المسجد الحرام ، ونقل الخطيب ابن جملة عن المحب الطبري عموم المضاعفة لما زيد في المسجد النبوي ، واستحسنه ، وهو المعتمد بل نقل البرهان ابن فرحون : أنه لم يخالف في ذلك إلاَّ النووي ، وأن المحب الطبري نقل في « الإحكام » له رجوعه عن ذلك) .

بعده ، ولولا هٰذا . . ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ، ولم ينكر ذلك عليهم . اهـ

وقد انتصرت للنووي رحمه الله في « الحاشية » فقلت بعد ذكر هٰذه الاعتراضات : (وأنت خبير بأن مثل هٰذه الأمور لا تقتضي ردَّ كلام المصنف ، بل ولا ضعفه ؛ لأن له أن يجيب عن الأول : بأن الإشارة أقوىٰ في الدلالة على الحضور والتعين من « أل » في « المسجد الحرام » واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا ينافي ذلك .

وممَّا يدل لما ذكرت : جريان خلافٍ قويٍّ في أن المراد بالمسجد ثَمَّ : جميع الحرم ، ولم يقل هنا بنظيره ؛ لما علمت أن إطلاقه علىٰ ذلك كثيرٌ شائعٌ في القرآن ، فأولى السنة .

وعن الثاني[١] : بأن قولهم : « إنما هي . . . إلخ » خلاف الظاهر ، فلا بُدَّ له من دليل .

وعمَّا احتج به مالك : بأن سكوت الصحابة يحتمل أنه إنما كان لِما رأوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذ ، فخافوا من تضررهم بالزحمة ، فوسَّعه الخلفاء الراشدون ، وأقرَّهم الباقون علىٰ ذلك ، وهٰذا احتمالٌ قريب ، بل هو الظاهر ، ومثل هٰذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هٰذا الاحتمال .

ثم رأيت الولي العراقي في « شرح تقريب الأسانيد » جزم بما قاله المصنف ، ثم استشكله بما في « تاريخ المدينة » عن عمر رضي الله عنه : أنه لما فرغ من الزيادة . . قال : « لو انتهىٰ إلى الجبانة ـ وفي رواية : إلى الحُلَيْفة ـ . لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢] .

---

(١) أي : ويجيب عن الاعتراض الثاني .

(٢) ذكره ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ١٠٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو زيد في هـٰذا المسجد ما زِيد . . كان الكل مسجدي » ، وفي رواية : « لو بُني هـٰذا المسجد إلىٰ صنعاء . . كان مسجدي »[1] ثم قال الولي : فإن صحَّ ذلك . . فهو بشرىٰ حسنة .

قال غيره : ولم يصح من ذلك شيء ؛ أي : فلا اعتراض على النووي حينئذٍ ، بل ظاهر الحديث السابق ـ وهو : « مسجدي هـٰذا » ـ يساعده ، كما مرَّ)[2] .

تَنبِيهَان

أولهما

[في بيان الزيادة بالمسجد النبوي ومن زادها]

أول من زاد في المسجد النبوي عمر رضي الله عنه ، وزيادته من جهة القبلة : الرواق المتوسط بين الروضة ، ورواق المحراب العثماني ، وحدُّه في المغرب إلى الأسطوانة السابعة من المنبر ، ولم يزد شيئاً من جهة المشرق ؛ لأن الحجرة كانت هي الحد من المشرق في زمنه .

ثم زاد عثمان رضي الله عنه في زمنه في القبلة إلىٰ موضع محرابه اليوم ، ولم يزد في شرقيِّه ، وزاد في غربيِّه قدر أسطوان ، فجدار المسجد في زمنه من جهة الغرب ينتهي إلى الأسطوانة الثامنة من المنبر ، وما بعدها إلى الجدار أسطوانتان فقط زادهما الوليد ، والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية ، التي زادها صلى الله عليه وسلم فيه ، وحدُّه من جهة الشام قريبٌ من الأحجار التي عند ميزان الشمس بصحن المسجد ، خلف مجلس مشايخ الحرم .

---

(١) عزاه الإمام العجلوني رحمه الله تعالىٰ في « كشف الخفاء » (٢/ ٢٧) لابن شبة في « أخبار المدينة » .

(٢) حاشية الإيضاح (ص ٥٠٩) .

ثانيهما

[في الخلاف بين العلماء في مضاعفة الأعمال فيما زيد في مسجده صلى الله عليه وسلم]

قال في « الإحياء » : (الأعمال في المدينة تتضاعف ـ وذكر الحديث السابق في الصلاة ـ ثم قال : وكذلك كل عملٍ بالمدينة بألف)[1] .

وصرَّح به أيضاً بعض المالكية ، واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً : « والجمعة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هٰذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام »[2] ، وعن ابن عمر نحوه . انتهى[3] ، وفيه نظر ، ولا دليل في الحديث علىٰ تعدي المضاعفة إلىٰ ما زيد في المسجد ، فضلاً عن سائر المدينة ، ولا يُستبعَد وقوع الصوم في المسجد ؛ لأنه الإمساك من الفجر إلى الغروب ، وهٰذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل أحد .

ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها ، خلافاً لبعض المالكية والحنفية .

السابعة والعشرون

[الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كالأدب معه في حياته]

قال العز بن عبد السلام : (وإذا أردت صلاة . . فلا تجعلنَّ حجرته صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك ، ولا بين يديك ، وتأدَّبْ معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها ، فإن لم تفعل . . فانصرافك خير من مقامك) اهـ[4]

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٣) .

(٢) شعب الإيمان (٣٨٥١) .

(٣) شعب الإيمان (٣٨٥٢) .

(٤) انظر نحوه في « مناسك الحج » (ص٣٠) .

واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة أيضاً خلاف الأدب .

ومن الأدب أيضاً : ألاّ يمرَّ بالقبر المكرم حتىٰ يقف ويسلِّم عليه ، سواء أَمَرَّ من داخل المسجد أم من خارجه .

ولقد وقع لبعض السلف أنه تهاون في ذلك ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً له : « أنت المارُّ بي معرضاً ؟! لا تقف تسلم عليَّ » فلم يترك ذلك بعدُ .

ومن ثَمَّ سُئل مالك : أترىٰ أن يسلم المارُّ عليه كلَّما مَرَّ ؟ قال : (نعم ، أرىٰ عليه ذلك)[١] ، قال ابن رشد من أتباعه : (والمعنىٰ : أنه يلزمه أن يسلِّم عليه كلَّما مرَّ به ، متىٰ ما مر ، وليس عليه أن يمرَّ به ليسلِّم عليه إلاَّ للوداع عند الخروج) اهـ

والظاهر : أن مراده بـ (يلزمه ذلك) تأكدُه .

الثامنة والعشرون

[حرمة الصلاة إلىٰ قبور الأنبياء أو الأولياء تبركاً وتعظيماً]

تحرم الصلاة إلىٰ قبر نبيٍّ أو وليٍّ تبركاً وإعظاماً ، وقول النووي في « تحقيقه » : (تكره الصلاة إلىٰ قبر غيره صلى الله عليه وسلم)[٢] . . محمولٌ ـ كما هو ظاهر ـ علىٰ مَنْ لم يُرِدْ تعظيم القبر بذلك ، وإلاَّ . . حرم ، بل ربما يكون ذلك كفراً ، والعياذ بالله تعالىٰ .

التاسعة والعشرون

[تفريق الإمام مالك رحمه الله بين أهل المدينة والغرباء من حيث إكثار الزيارة]

كره مالك رضي الله عنه لأهل المدينة ـ كلَّما دخل أحدهم المسجد وخرج ـ الوقوف بالقبر ، قال : (وإنما ذلك للغرباء ، قال : ولا بأس لمن قدم منهم من

(١) انظر « منسك خليل » (ص١٣٥) .

(٢) التحقيق (ص١٨١) .

سفر ، أو خرج إلىٰ سفر . . أن يقف عند قبر النبي فيصلي عليه صلى الله عليه وسلم ، فيدعو له ، ولأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما)[1] .

قال الباجي : (فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء ؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك ، وأهل المدينة مقيمون بها ، فكره لهم إكثار المرور به والسلام عليه ، والإتيان إليه كل يوم ؛ لئلا يُجعَلَ القبرُ بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يُؤتَىٰ كل يوم للصلاة فيه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :« اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد »[2]) اهـ[3]

قال السبكي : (هٰذا من مالك ـ مع قوله : إن الزيارة في أصلها قربة ـ جارٍ علىٰ قاعدته في سد الذرائع ؛ لأن ذلك من المقيمين قد يُفْضي إلىٰ مللٍ وقلَّة أدبٍ ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها لكل أحد ، من أهل المدينة وغيرهم ؛ لأن الإكثار من الخير خير) اهـ[4]

وإفضاء ذلك إلىٰ مللٍ لا نظر إليه ؛ لِما مرَّ : أن من وجد قلبه ، وتوفر أدبه . . طوَّل ما شاء ، ومن لا . . سلَّم وانصرف ، ومجرد السلام لا يفضي إلىٰ مللٍ ألبتة ، واستدلاله بالحديث المذكور يأتي الجواب عنه قريباً .

وقد صرَّحوا بأنه يسن الإكثار من زيارة القبور ، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح ، فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم ؟!

واحتج مالك ـ لما مرَّ عنه أيضاً ـ : بأنه لم يفعله أحدٌ من السلف .

ويردُّه : ما جاء عن غير واحدٍ منهم من أهل المدينة في زمن شيخه ربيعة ، وقبله وبعده مَنْ فعله ، ولما أنكر علىٰ مَنْ يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء . . قال ربيعة : دعوه ؛ فإن للمرء ما نوىٰ .

---

(١) انظر « إرشاد السالك » (٢/ ٧٧٢) للإمام ابن فرحون رحمه الله ، و« الشفا » (ص ٥٩٠ ـ ٥٩١) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » مرسلاً عن عطاء (١/ ١٧٢) .

(٣) انظر « منسك خليل » (ص ١٣٥) ، و« الشفا » (ص ٥٩١) .

(٤) شفاء السقام (ص ٧١) .

[كراهة الإمام مالك رحمه الله قول : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيه ذلك]

كره مالك أيضاً أن يقال : زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القاضي عياض : (قيل : معناه : إنه كره الاسم ؛ لخبر : « لعن الله زوَّارات القبور »(1) ، ورُدَّ بخبر : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور.. فزوروها »(2) .

وقيل : لأن الزائر أفضل من المزور ، وليس بشيء ؛ لأنه ورد في أهل الجنة : أنهم يزورون ربهم(3) .

والأولىٰ عندي : أن منعه وكراهة مالك له ؛ لإضافته إلىٰ قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لو قال : زرنا النبي صلى الله عليه وسلم.. لم يكرهه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل قبري وثناً يعبد ، اشتد غضب الله علىٰ قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »(4) فحمىٰ إضافة هـٰذا اللفظ إلى القبر ، والتشبُّه بفعل أولـٰئك ؛ قطعاً للذريعة ، وحسماً للباب) اهـ(5)

وأنت خبير ممَّا قدمته في مبحث مشروعية الزيارة : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبري.. وجبت له شفاعتي »(6).. صريحٌ في أنه لا كراهة في

---

(1) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٧٤) ، والترمذي (١٠٥٦) ، والبيهقي (٤/ ٧٨) ، وابن ماجه (١٥٧٤) .

(2) أخرجه مسلم (٩٧٧) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٧٤) .

(3) أخرجه الترمذي (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٤٣٣٦) .

(4) تقدم تخريجه قريباً في الصفحة السابقة .

(5) الشفا (ص ٥٨٤ ـ ٥٨٥) .

(6) تقدم تخريجه (ص ٤٨) .

ذلك ، وأن الحديث الذي ذكره القاضي لا دليل فيه للكراهة ؛ لأن النهي فيه للتحريم إجماعاً ، وليس في قول : (زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم) اتخاذه وثناً ، ولا قريب من ذلك كما هو جلي ؛ إذ المراد باتخاذه وثناً : هو أن يُعظم بنظير ما عَظَّمَت به اليهود والنصارىٰ قبور أنبيائهم ، كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم : « وثناً يعبد بعدي » ، ثم عقَّبه بقوله : « اشتد غضب الله علىٰ قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، وفي الحديث الصحيح أيضاً : « لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذِّر ما صنعوا[1] ؛ أي : من تقربهم إلىٰ تلك القبور بعباداتهم ، حتىٰ صيروها كالأوثان والأصنام في عبادتها من دون الله تعالىٰ .

وإذا تقرر أن هٰذا هو معنىٰ : « لا تجعلوا قبري. . . » إلخ . . فأي دليلٍ علىٰ كراهة ذلك ؟ فالوجه أن يقال : إن هٰذا جارٍ أيضاً علىٰ قاعدة مالك في سد الذرائع ، ومن لا يقول بهٰذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم . . لا كراهة عنده في ذلك .

ثم رأيت السبكي صرَّح بما قدمته ، حيث قال : (يشكل علىٰ مالكٍ حديث : « من زار قبري » إلاَّ أن يكون لم يبلغ مالكاً ، ولعله يقول : المحذور في قول غيره صلى الله عليه وسلم) اهـ[2]

وبتقدير هٰذا الأخير ، يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم مشرِّع ، فالأصل الاقتداء به في القول والفعل ، ما لم يَرِدْ مانعٌ من ذلك ، ولم يرد هنا مانع ، فوجب أنه لا كراهة في ذلك .

وقولنا : (بخلاف : زرنا النبي صلى الله عليه وسلم) هو ما ذكره جماعةٌ من المالكية ، لٰكن نقل ابن رشد عن مالك : أنه كره هٰذا أيضاً حيث قال : (وأكره

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٥) ، ومسلم (٥٣١) .
(٢) شفاء السقام (ص ٧٥) .

ما يقول الناس : زرت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأُعْظِم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار) .

ووجَّهه ابن رشدٍ بأن الزيارة تستعمل في الموتىٰ ، فكره مالك ذلك ؛ لئلا يتوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتىٰ ، كما كره أن يقال : العتمة ، وأيام التشريق ، وطواف الزيارة . اهـ

وبه بان : أنه إنما كره اللفظ دون المعنىٰ ، ومع ذلك يردّ بمنع اختصاص الزيارة بالموتىٰ ؛ لأن الغرض أنه لم يذكر القبر ، وحينئذٍ فلا يتوهم ذلك أحد .

وقيل : كرهه ؛ لأن المضي إلىٰ قبره ليس ليصله بذلك ، وينفعه به ، وإنما هو رغبة في الثواب ، قال السبكي : (وهٰذا هو المختار في تأويل كلام مالك)[1] أي : ومع ذلك لا نسلم أن : (زرنا النبي صلى الله عليه وسلم) يوهم ذلك ؛ لأن كلَّ مسلمٍ علم جلالته صلى الله عليه وسلم ، وأن كل أحدٍ من أمته ـ وإن جلَّتْ مرتبتُه ـ مفتقرٌ إلى التبرك به ، والمثول في حضرته .

الحادية والثلاثون

[في بيان سواري المسجد التي لها فضل خاص]

اعلم : أن سواري المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدةٍ منها فضل ؛ إذ لا يخلو من صلاته صلى الله عليه وسلم ، أو صلاة أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم إليها ، كما يدل لذلك حديث البخاري[2] ، والذي ورد له فضل خاصٌّ منها ثمانية :

ـ **الأولى** : التي هي علم المصلى الشريف ، كان جذعه صلى الله عليه وسلم

---

(١) شفاء السقام (ص ٧٦) .

(٢) أخرج البخاري (٦٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان المؤذن إذا أذن . . قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتىٰ يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء) .

الذي يخطب إليه ويتكىء عليه أمامها ، في محل كرسي الشمعة[١] .

ـ ثم **أسطوان عائشة** : صلىٰ إليها النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة ـ بعد تحويل القبلة ـ بضعة عشر يوماً ، وهي الثالثة من المنبر ، ومن القبر ومن القبلة ، متوسطة الروضة .

وتسمىٰ : أُسطوان القرعة ؛ لما في « أوسط الطبراني » : « إن في مسجدي لبقعة قِبَلَ هـٰذه الأسطوانة ، لو يعلم الناس . . ما صلوا إليها إلاَّ أن تطير لهم قرعة »[٢] .

وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون إليها ، والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها .

قيل : والدعاء عندها مستجاب ، ويليها لناحية القبر :

ـ **أُسطوان التوبة** : كان صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف . . يُخرَج له فراشه أو سريره إليها ، ممَّا يلي القبلة ، فيستند إليها ، وكان يصلي صلى الله عليه وسلم نوافله إليها ، وسميت بذلك ؛ لأن أبا لبابة رضي الله عنه ربط نفسه بها[٣] حتىٰ نزلت توبته .

ـ **وأسطوان السرير** : وهي اللاصقة بالشباك اليوم ، شرقي أسطوان التوبة ،

---

(١) أخرج البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩) عن يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم ؛ أراك تتحرى الصلاة عند هـٰذه الأسطوانة ؟ قال : (فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها) . وهي هـٰذه الأسطوانة المعروفة بالمخلقة ، وهي الملتصقة بالمحراب النبوي ، تكون أمام المصلي في الطرف الأيمن من ضلع المحراب ، ومكتوب عليها بكتابة ظاهرة لمن نظر إلىٰ أعلاها : هـٰذه الأسطوانة المخلقة .

(٢) المعجم الأوسط (٨٦٦) . ومكتوب عليها : هـٰذه أسطوانة السيدة عائشة ، وإذا جعلت هـٰذه الأسطوانة خلف ظهرك ومشيت نحو الشام حتىٰ إذا حاذيت باب جبريل . . كان ذلك مصلاه صلى الله عليه وسلم إلىٰ بيت المقدس قبل تحويل القبلة .

(٣) أي : إلىٰ جذع كان محلها .

كان سريره صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة ، وعند أسطوان التوبة مرة أخرىٰ[١] .

ـ **الخامسة** : **أسطوان علي** رضي الله عنه ، كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي خلف أسطوان التوبة من جهة الشمال ، وكانت الخوخة التي يخرج منها النبي صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة إلى الروضة في مقابلتها ، وخلفها من الشمال أيضاً :

ـ **أسطوان الوفود** : كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب[٢] .

ـ **السابعة** : **أسطوان مربعة القبر** ويقال لها : مقام جبريل ، وهي في حائز الحجرة الشريفة ، عند منحرف صفحته الغربية للشمال ، وبينها وبين أسطوان الوفود الأسطوان اللاصقة بشباك الحجرة ، كانت باب فاطمة رضي الله عنها ، وكان صلى الله عليه وسلم يأتي إليه حتىٰ يأخذ بعضادتَيْهِ ويقول : « السلام عليكم أهل البيت ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ »[٣] وقد حرم الناس التبرك بها وبأسطوان السرير ؛ لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة .

ـ **الثامنة** : **أسطوان التهجد**، كان صلى الله عليه وسلم يصلي إليها ليلاً، ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم، قرب باب جبريل، ونوزع في أن ذلك محلها[٤] .

---

(١) قال السيد البرزنجي في « نزهة الناظرين » (ص ١٦١) : (وهٰذه الثلاث الأساطين ـ أي : السرير ، والتوبة ، والسيدة عائشة رضي الله عنها ـ آخذة من جهة المنبر إلىٰ جهة القبر الشريف في صفٍّ واحدٍ ، لا فاصل بينهن سوىٰ نصف أسطوانة لاصقة بالشباك من خارجه ، مكتوبٌ عليها : هٰذه أسطوانة السرير ، وهي من الأساطين التي أحدثت في المسجد زمن الأشرف قايتباي ، عند بناء القبة الكبيرة على الحجرة الشريفة ؛ لكونها مقرونة إليها) .

(٢) وهي التي تعرف بمجلس القلادة ، واعلم أن أسطوانة الحرس والوفود غير ملتصقتين بشباك المقصورة ، وأن ما كتب على الأسطوانتين اللاصقتين بالشباك خلف أسطوانة السرير من جهة الشمال ، **أولاهما** مكتوب عليه : هٰذه أسطوانة المحرس ، ثانيهما : هٰذه أسطوانة الوفود . غير صواب بل هو خطأ نشأ من عدم تحري موضع الأساطين المعروفة . انظر « نزهة الناظرين » (ص ١٦١ ـ ١٦٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/١٥٨) ، والترمذي (٣٢٠٦) وأحمد (٣/ ٢٥٩) .

(٤) مكتوب عليها آية التهجد .

الثانية والثلاثون

[الجمع بين روايات الأحاديث المبينة لعرض الروضة الشريفة]

قال ابن جماعة وغيره : (لم يتحرر لنا عرض الروضة)[1] أي : لاختلاف الروايات الصحيحة فيها ، كرواية : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ، ورواية : « ما بين قبري ومنبري »[2]، ورواية : « ما بين بيتي ومنبري ، أو قبري ومنبري » على الشك[3] ، وفي رواية الطبراني : « ما بين المنبر وبيت عائشة »[4] ، وفي أخرىٰ له : « ما بين حجرتي ومصلاي »[5] ، قيل : المراد مصلاه في مسجده ، وقيل : مصلى العيد ، وهو ما فهمه بعض الصحابة .

وفي رواية صحيحة لأحمد : « ما بين هٰذه البيوت ـ يعني بيوته صلى الله عليه وسلم ـ إلىٰ محل منبري »[6] ، فهٰذه كرواية : « بيتي » لأنه مفرد مضاف ، فيفيد العموم ، يدل علىٰ أن مسجده كله روضة ؛ لأن بيوته كانت مطيفةً به من القبلة ، والشرق ، والشام ، والمنبر في غربيه ، وممَّن رجَّح هٰذا الزين المراغي ، لٰكن المشهور أن المراد بيتٌ خاصٌّ ، وهو بيت عائشة ؛ لرواية : « قبري » أي : بيتي الذي أُقبر فيه ، وهو بيت عائشة ، وفي تحريرها علىٰ هٰذا المشهور اضطراب ، ذكرته في « الحاشية »[7] .

قيل : وهي رواق المصلى الشريف ، والرواقان بعده إلاَّ يسيراً ؛ أي :

---

(١) هداية السالك (٣/١٤٠٩) ، وفصَّل السيد السمهودي رحمه الله تعالى المسألة ، وردَّ بعض الأقوال ، فراجع « وفاء الوفا » (٢/٤٣٨) وما قبل ذلك . . تستفد إن شاء الله تعالى .

(٢) تقدم تخريجه (ص ١٨٤) .

(٣) أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٠٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣١٣٦) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٢٢٧) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٤/٤١) .

(٧) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩١) .

وهـٰذا هو المشهور ؛ لأن ذلك مُسقَّفُ[1] مقدم المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم .

تَنبِيه

[في بيان الجمع بين الروايات المبينة للروضة الشريفة]

جمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تُطلق علىٰ أماكن متفاوتة في الفضل ؛ فأفضلها ما بين القبر والمنبر ، ثم ما بين بيوته كلها والمنبر ، ثم بقية المدينة ، ثم ما كان خارجها إلى المصلىٰ .

وأما رواية : « حجرتي » و« بيتي » و« قبري » و« بيت عائشة » . . فهي متحدة ؛ إذ قبره صلى الله عليه وسلم في حجرته ، وهي في بيته ، وهو مسكن عائشة رضي الله عنها .

خَاتِمَة

[في بيان صلاة الملائكة عامة ، وصلاة سبعين ألفاً كل يوم عليه صلى الله عليه وسلم خاصة]

روى ابن المبارك ، وإسماعيل القاضي ، وابن بشكوال ، والبيهقي ، والدرامي ، عن كعب الأحبار رضي الله عنه أنه قال : (ما من يوم وليلة إلاَّ وينزل عند الفجر سبعون ألفاً من الملائكة ، يحفون بقبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ويصلون عليه إلى الليل ، ثم ينزل سبعون ألفاً يفعلون كذلك إلى الفجر ، وهـٰكذا حتىٰ يقوم صلى الله عليه وسلم من قبره في سبعين ألفاً يزفونه)[2] ، وفي رواية : (يوقرونه)[3] .

---

(١) في (ب) : (وهـٰذا هو المشهور الآن ، وذلك مسقف . . .) .

(٢) الزهد (١٦٠٠) ، فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٢) ، القربة إلىٰ رب العالمين (١٢٣) ، مسند الدارمي (٩٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٨٧٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٥/ ٣٩٠) .

فإن قلت : ما معنىٰ قوله : « يصلون عليه » مع إفادة آية : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ أن جميع الملائكة مع كثرتهم التي لا يحيط بها إلاَّ خالقهم ـ ومن ثَمَّ صح الحديث : (أنهم تسعة أعشار الخلق)[1] ـ يصلون عليه دائماً ؟ .

قلت : معناه : أن هٰؤلاء السبعين ألفاً يؤمرون بصلاةٍ مخصوصةٍ مناسبةٍ لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم .

* * *

(١) أخرج الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (إن الله عز وجل جزَّأَ الخلق عشرة أجزاء ، فجعل تسعة أجزاء الملائكة وجزءاً سائر الخلق) .

الفصل الثامن

في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف

وفيه مسائل

الأولى

[استحباب قرب المسكن من المسجد الشريف]

ينبغي له أن ينزل بمحلٍّ قريب من المسجد ؛ ليشاهد منه القبة المكرمة ، ويتفكر فيما ينزله الله تعالىٰ من واسع فضله وكرمه على الحالِّ بها صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ يقوىٰ رجاؤه في التوسل به إلىٰ ربه في قضاء مطالبه ، وبلوغ مآربه ، وليسمع النداء ، ويدرك الجماعة فيه ، وتتأكَّد عليه المحافظة علىٰ ذلك ؛ فإن الإقامة بالمدينة المنورة فرصةٌ من فرص الدهر التي لا تقع لكل أحد ، فليغتنم تلك الفرصة ، ويصرف في أمهات الأعمال وفواضلها جميع زمنه ، ولا يضيع مواسم الخيرات سُدىً ؛ فإن ذلك دليلٌ على الحرمان ، والعياذ بالله تعالىٰ .

وهـٰذا كله واضح ، وإن لم أر من صرَّح به ، ويجري مثله في الساكن بمكة ، ولا يعارض ما أشار إليه قوله صلى الله عليه وسلم لبني سلِمة لمَّا أرادوا التحول إلىٰ قريب المسجد : « يا بني سلِمة ؛ ديارَكم . . تُكتب آثاركم »[1] ؛ لأن ذلك إنما هو للخوف على المدينة أن يعرىٰ خارجها من السكان ، فيتمكن منها العدو .

وبتسليم أنه لمحض إيثار البعد عن المسجد ؛ لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخُطا ، فالكلام هنا في غريبٍ يشقُّ عليه البعد ، ويفوته الاستكثار من الخير

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥) ، وابن حبان (٢٠٤٢) .

الميسَّر مع القرب فقط ، أما لو فرض أنه مع البعد يتيسَّر له ذلك كهو في القرب . . فالبعد أولىٰ ، كما هو ظاهر .

الثانية

[المحافظة على الصلوات في المسجد مع نية الاعتكاف]

قال الأئمة : (ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلي الصلوات كلَّها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن ينوي الاعتكاف كلَّما دخله) كما مرَّ تقييده[1] .

الثالثة

[استحباب زيارة البقيع]

يُسنُّ له : أن يخرج متطهراً كل يوم إلىٰ زيارة مَنْ بالبقيع ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان كثيراً ما يخرج إليه ، ويدعو لمن فيه ، وقد خرج إليه صلى الله عليه وسلم ليلة نصف شعبان ، فسجد فيه طويلاً حتىٰ ظُنَّ أنه قبض[2] .

وروىٰ مالك : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم »[3] أي : أدعو لهم .

وخروجه له يوم الجمعة آكد ، والأَولىٰ له : أن يكون ذلك بعد السلام عليه صلى الله عليه وسلم وعلىٰ صاحبيه .

وإذا انتهىٰ إلى البقيع . . قال : (السلام عليكم) أي : وخبر : « عليكم السلام تحية الموتىٰ »[4] مرَّ بيان الجواب عنه[5] .

---

(١) انظر (ص ١٨٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٣٥٥٤) .

(٣) الموطأ (١ / ٢٤٢) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٨٤) .

(٥) انظر (ص ٨٤ ـ ٨٥) .

(دار) أي : يا دار ، وعبَّر بها تجوزاً من اسم الحالِّ إلى المحلِّ ؛ إذِ السلام لا يكون للجمادات بل للأحياء ، ومن جملتهم الأرواح ، فهي المراد هنا .

(**قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**) والاستثناء للتبرك ، أو للحوق المقيد بهـٰذا المحل .

(**اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغرقد ، اللهم ؛ اغفر لنا ولهم**) ، وينبغي له أن يقصد القبور الظاهرة فيه ، كقبر عثمان رضي الله عنه ، **والأَولىٰ** : أن يبدأ به ؛ لأنه أفضل مَنْ فيه ، هـٰذا إن لم يمرَّ بقبر غيره ، وإلاَّ . . سلَّم مع وقوفٍ يسيرٍ ثم رجع إليه .

ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ، ثم بالحسن بجنبه ، ثم بأمه فاطمة بجنبه ؛ فإن الأرجح أنها هنا ، ثم بسيدنا زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ثم بابنه محمد الباقر ، ثم بابنه جعفر الصادق ـ رضوان الله عنهم أجمعين ـ وهٰؤلاء كلهم بقبة واحدة .

ثم بسيدنا إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة ، فيسلم عليهم أيضاً .

ثم بمشهد أبي سفيان بن الحارث عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وينسب الآن لعقيل بن أبي طالب ، وهو إنما توفي بالشام .

ثم بأمهات المؤمنين ، وكلُّهن هنا إلاَّ خديجة . . فبمكة ، وإلاَّ ميمونة . . فبِسَرِف .

وهـٰذا الترتيب الذي ذكرته هو ما يظهر لي ، خلافاً لبعضهم ، ووقوع السلام على المفضول تبعاً ـ كبعض مَنْ بقبة العباس قبل إبراهيم ـ لا يضر .

ويزور أيضاً قبر مالك بن أنس رضي الله عنه ، وكذا شيخه نافع بجنبه في قبة لطيفة علىٰ ما يقال ، والمشهد المشهور بفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما

الأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الأنصار ؛ لأن ما ذكره القدماء لا ينطبق إلاَّ علىٰ ذلك ، ذكره السيد[١] .

ويختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويزور أيضاً مشهد إسماعيل بن جعفر الصادق بركن السور من داخله ، قبالة قبة العباس[٢] .

ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما بلصق السور ، غربي المدينة[٣] .

ومشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ، وهو خارج السور شرقي سلع[٤] .

الرابعة

[زيارة جبل أحد وزيارة سيدنا حمزة والشهداء رضي الله عنهم]

يسن له : أن يأتي متطهراً قبور الشهداء بأُحُد[٥] ، ويبدأ بسيد الشهداء حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ يعود ويدرك جماعة الظهر فيه .

والأفضل : أن يكون ذلك يوم الخميس ؛ لأن الموتىٰ يعلمون ـ أي : يزيد

---

(١) انظر « وفاء الوفا » (٣/٨٩٦) .

(٢) وقد أُدخل موضع القبر داخل البقيع ، ونقل القبر للبقيع ، ولا يعلم أين هو الآن .

(٣) كان يقع داخل سوق المدينة القديم بزاوية الطريق المؤدي إلىٰ منطقة الحماضة ، ودخل الموضع الآن في توسعة الحرم النبوي ، ونُقل الجثمان داخل البقيع ، ولا يُدرىٰ أين .

(٤) كان القبر يقع في منطقة باب الشامي عند مدخل منطقة العطن ، وقد نقل الجثمان للبقيع ، وبني علىٰ موضع القبر بناية دار السعادة الآن .

(٥) أخرج أبو نعيم في « الحلية » (١/١٠٨) عن سيدنا عبيد بن عمير رضي الله عنه قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ مصعب بن عميرٍ حين رجع من أحد ، فوقف عليه وعلىٰ أصحابه فقال : « أشهد أنكم أحياء عند الله ، فزوروهم وسلِّموا عليهم ، فوالذي نفسي بيده ؛ لا يسلم عليهم أحدٌ إلاَّ ردُّوا عليه إلىٰ يوم القيامة » .

علمهم ؛ للأدلة علىٰ دوام علمهم - بزوارهم يوم الجمعة ، ويوماً قبله ، ويوماً بعده ، كما نقله في « الإحياء » عن محمد بن واسع : أنه بلغه ذلك[1] ، والمطلوب يوم الجمعة التبكير ، ويوم السبت الذهاب لقباء ، فتعين الخميس .

قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام : (ويزور جبل أُحد نفسه ؛ للحديث الصحيح : « أحد جبلٌ يحبنا ونحبه »)[2] .

الخامسة

[استحباب زيارة مسجد قباء]

يستحب استحباباً متأكداً أن يأتي متطهراً - من حين خروجه من المدينة - مسجد قباء ، ناوياً التقرب بزيارته والصلاة فيه ؛ للحديث الصحيح : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »[3] ، وأخرج الشيخان : (كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً ، فيصلي فيه ركعتين)[4] .

والأَولىٰ : أن يكون ذلك يوم السبت ؛ للحديث الصحيح أيضاً : (كان صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت)[5] ، وبيَّنتُ حكمة خصوص السبت في « شرح المشكاة » .

ويظهر ممَّا مرَّ آنفاً حكمة أخرىٰ ؛ وهي : أن في إتيانه زيارة أهله ، ومرَّ : أن الموتىٰ يعلمون بزوَّارهم يوماً قبل الجمعة ويوماً بعده ، وأعطي أهل أُحد يوم الخميس ؛ لأنهم أفضل ، فبقي السبت لأهل قباء .

وأخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية شدِّ الرَّحْل له ، وصحة نذر

---

(١) انظر « إحياء علوم الدين » (٤/ ٤٩١) .

(٢) فتح القدير (٣/ ٩٧) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٠٨٣) ، ومسلم (١٣٩٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٨٧) ، والترمذي (٣٢٤) ، وابن ماجه (١٤١١) ، والبيهقي (٥/ ٢٤٨) .

(٤) صحيح البخاري (١١٩٤) ، صحيح مسلم (١٣٩٩/٥١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٩٣) ، ومسلم (١٣٩٩/٥٢١) .

الصلاة به ، قال : ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث : « لا تُشدُّ الرِّحال . . . » اكتفاء بما خصَّه به صلى الله عليه وسلم من الحثِّ عليه ، علىٰ أنه مسجده أيضاً ، وشد الرحل إنما هو فيمن يأتي من بُعدٍ عادة ، ومن جاء كذلك . . لا يقصد عادة مسجد قباء ، ويترك مسجدَ المدينة الأفضلَ منه ؛ فلهـٰذا اقتصر عليه في الحديث ، كما أن قوله صلى الله عليه وسلم في المسجد الذي أُسِّس على التقوى : « هو مسجدكم هـٰذا »[1] ـ يشير إلىٰ مسجد المدينة ـ لا ينفي ذلك عن مسجد قباء .

السادسة

[استحباب إتيان آبار المدينة]

يُسَّن : أن يأتي الآبار التي بالمدينة ، وهي مشهورة لأهلها ، ذكرتُ منها في « الحاشية » تسعة عشر ، وبينتُ أن من قال ـ كالنووي ـ : (إنها سبع ، كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ، أو يغتسل ، فيشرب منها ويتوضأ) . . لعله أراد الذي اشتهر منها[2] .

السابعة

[استحباب زيارة مساجد المدينة وآثارها المنسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم]

يسن له : أن يأتي المساجد التي بالمدينة ، وهي نحو ثلاثين موضعاً ذكرتها في « الحاشية »[3] فليعتمد في معرفتها ـ كالآبار ـ علىٰ خبيرٍ من أهل المدينة ، وإلاَّ . . فعلىٰ نحو « تاريخ السيد » شكر الله سعيه[4] .

وباستحباب ذلك ـ أعني : إتيان الآبار والمساجد ، والآثار المنسوبة له

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) .
(٢) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٨ ـ ٥٠١) .
(٣) انظر « حاشية الإيضاح » (ص ٤٩٦) .
(٤) انظر « وفاء الوفا » (٣/ ١٠٠١) .

صلى الله عليه وسلم ، سواء علمت عينه أو جهته ـ صرَّح جماعةٌ من الشافعية وغيرهم ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرَّى الصلاة ، والنزول ، والمرور حيث صلَّىٰ صلى الله عليه وسلم ونزل ، وما روي عن مالك رضي الله عنه ممَّا يخالف ذلك . . فهو جَرْيٌ علىٰ قاعدته في سدِّ الذرائع ، وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه : أنه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا مسجداً فقال : (ما هٰذا ؟) قالوا : مسجدٌ صلَّىٰ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (هٰكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار الأنبياء بِيَعاً ، من عرضت له منكم الصلاة فيه . . فليصلِّ ، ومن لم تعرض له . . فليمض)[1] .

وجرىٰ صاحب « الشفا » على الأول غيرَ موافقٍ ما مرَّ عن مالكٍ فقال : (ومن إعظامه صلى الله عليه وسلم وإكباره . . إعظام جميع أسبابه ، وإكرام جميع مشاهده ، وأمكنته ، ومعاهده ، وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده ، أو عرف به) اهـ[2]

فإن قلت : يمكن حمل كلامه علىٰ إكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه ؛ ليوافق ما مرَّ عن إمامه .

قلت : يمكن ؛ لٰكنه بَعيدٌ من ظاهر عبارته ، ويؤيد ظاهرها : أن الشيخ خليلاً محقق متأخريهم قال : (يسن زيارة البقيع ، ومسجد قباء ، وغير ذلك) لٰكنه قيَّد ذلك بمن كثرت إقامته بالمدينة ، قال : (وإلاَّ . . فالمقام عنده صلى الله عليه وسلم أحسن ؛ ليغتنم مشاهدته) ، ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة : (أنه من حين دخل المسجد ما جلس إلاَّ للصلاة حتىٰ رحل الركب ، ولم يخرج لبقيعٍ ولا غيره ، ولمَّا خطر له ذلك . . قال : هٰذا باب الله تعالىٰ مفتوح للسائلين والمتضرعين ، وليس ثَمَّ من يقصد مثله)[3] .

---

(١) عزاه السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ في « وفاء الوفا » (٤/ ١٤١٢) لسعيد بن منصور في « سننه » .
(٢) الشفا (ص ٥٤٠) .
(٣) منسك خليل (ص١٣٧) .

قال السيد : (والحق : أن مَنْ مُنِح دوام الحضور والشهود وعدم الملل . . فاستمراره هناك أولىٰ وأعلى ، وإلاَّ . . فتنقُّله في تلك البقاع أولىٰ ، وبه يُستجلَب النشاط ، ودفعُ الملل ؛ ولذلك نوَّع الله تعالىٰ لعباده الطاعات) اهـ[1]

وأقول : فيه نظر ؛ لما يصرِّح به كلام أصحابنا من إطلاق ندب جميع ما مرَّ لمن قصرت إقامته ودام حضوره وغيره ؛ فإن في الإتيان لذلك فوائد تعينه علىٰ ما هو بصدده ، أما لنحو أهل البقيع . . فليتشفع بهم إلىٰ من هم أقرب إليه منه ؛ لينال ببركة ذلك من القُرْب إليه صلى الله عليه وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمدَّه بواسطة تلك الوسائط ؛ إذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة .

وأيضاً : ففي الإتيان إليهم غاية الوصلة ، والإشعار بالذِّلَّة ، وأنه لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه إلىٰ تعدُّدِ الشافعين فيه ؛ حتىٰ يقبله صلى الله عليه وسلم ويُقبل عليه ، ويجيبه لما طلبه منه .

وأيضاً : ففي ذلك وصلة له صلى الله عليه وسلم ؛ إذ وصلة أصحابه وأهل بيته وصلةٌ له ، فببركة هـٰذه الوصلات تُجاب جميع الحاجات ، وتُقضىٰ سائر الطلبات .

وأما لنحو المساجد والمعاهد . . فلأن رؤية الآثار تزيد في شهود المؤثر ، ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها ، فكان في إتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له بإتيانها من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم ، والشهود له المندرج عند أرباب القلوب في شهود آثاره . . ما لا يحصل له لو لم يخرج إليها ، فاتجه إطلاق أصحابنا ، وأنه الطريق الأكمل ، والسبيل الأقوم الأفضل ، فاستفد ذلك ؛ فإنه مهم .

---

(١) وفاء الوفا (٤/١٤١٣) .

الثامنة

[استحضار فضل المدينة وجلالتها وأنها البلدة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم]

ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة جلالتها وفضلها ، وأنها البلدة التي حرَّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أي : أنشأ تحريمها ـ كما حرم إبراهيم مكة ـ أي : أظهر تحريمها ـ وأنها التي اختارها الله تعالىٰ لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واستيطانه ودفنه ، وليستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ، ومشيه في بقاعها ، ومن ثَمَّ ينبغي له ألاَّ يركب كما مرَّ[1] .

التاسعة

[استحباب سكنى المدينة ومجاورة خير الأنام ﷺ مع كامل الأدب والاحترام]

تسن المجاورة بالمدينة ـ كمكة ـ لمن ظنَّ من نفسه عدم مواقعة مذمومٍ شرعي ، وحينئذٍ فليكن بغايةٍ من الفرح بجوار نبيه الكريم ، مع إكثار الدعاء لا سيما بالتوفيق .

وبغايةٍ من زَمِّ نفسه بزمام الخشية والإجلال لله ورسوله مع غضِّ الصوت ، والتحلي بسائر الآداب المطلوبة ، لا سيما معه صلى الله عليه وسلم .

وبغاية من الصبر علىٰ ضيق المدينة ، ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسع في المعايش ؛ فقد أخرج مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من صبر علىٰ لأَوَاء المدينة وشدتها . . كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة »[2] .

ورویٰ أحمد والترمذي وغيرهما : « من استطاع أن يموت بالمدينة . .

---

(١) انظر (ص ١٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٧٧/ ٤٨٣) .

فليمت بها ؛ فإني أشفع لمن يموت بها »[١] أي : شفاعة مخصوصة ، نظيرَ ما مرَّ في خبر : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي »[٢] .

والأحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثَمَّ أخذ منها جمعٌ متأخرون من الشافعية : (أن السكنىٰ بها أفضل منها بمكة ، مع مزيد المضاعفة بمكة ، قالوا : لأنه صحَّ : « لا يصبر علىٰ لأْوَائها وشدتها أحدٌ . . إلاَّ كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » ولم يرد في سكنىٰ مكة نحو ذلك ، بل كرهه جماعة ، ونقل عن أحمد القول بذلك) اهـ[٣]

ورددته عليهم في « الحاشية » فقلت : (وفيه نظر ، بل الموافق للقواعد : أن سكنىٰ مكة أفضل ، وكفىٰ بزيادة مضاعفة الأعمال مرجحاً ، كيف ؟! وقد صحَّ : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمكة : « والله ؛ إنك لخيرُ أرض الله ، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك . . ما خرجت »[٤] ، فهـٰذا نصٌّ صريح قاطع للنزاع في أن السكنىٰ بها أفضل ، وقد يرد للمفضول مزية ، بل مزايا لا يرد مثلها للفاضل ، وكراهة جماعة المجاورة بها ليس إلاَّ خوفاً ممَّا قد يقع فيها من التقصير ، بل هـٰذا دليل علىٰ أن سكناها لمن وثق بنفسه أفضل من سكنىٰ غيرها ، فكراهة بعض السلف سكناها لكونه صلى الله عليه وسلم أخرج منها . . مذهبٌ له)[٥] .

وكذا ما جاء : « اللهم ؛ لا تجعل منايانا بها »[٦] ، ومرت طُرُق خبرٍ : « من

---

(١) مسند الإمام أحمد (٢/ ٧٤) ، سنن الترمذي (٣٩١٧) ، وأخرجه ابن حبان (٣٧٤١) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٨) .

(٣) وهو الإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري رحمه الله تعالى ، المتوفىٰ (٨٠٨هـ) في كتابه « النجم الوهاج في شرح المنهاج » (٣/٤٦٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٧٠٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣/٧) ، والترمذي (٣٩٢٥) ، وأحمد (٤/٣٠٥) .

(٥) حاشية الإيضاح (ص ٥٠٢) .

(٦) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩) ، وأحمد (٢/ ٢٥) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٧٣) .

مات بأحد الحرمين . . بُعث من الآمنين يوم القيامة »[1] .

العاشرة

[الإكثار من الصوم والصدقة وفعل الخيرات في المدينة المنورة]

قال العلماء : (يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق بما أمكنه علىٰ جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا سيما أقاربه وأهل بيته علىٰ أي حالة كانوا ، سواء المتوطنون وغيرهم ، والمحاويج أولىٰ ؛ فإن ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم) اهـ

ومرَّ : أن الأعمال تُضاعف بالمدينة علىٰ ما فيه ، فينبغي له أن يستكثر من أعمال الخير كلها ، وينبغي له أيضاً أن ينظر أهلها بعين التعظيم ، ولا يبحث عمَّا ستروه من بواطنهم ، ويَكِل سرائرهم إلى الله تعالىٰ تأسياً برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله جعل من عداد أصحابه في الصورة الظاهرة جمعاً جمّاً فوق ثمانين نفساً منافقين يُظْهِرون الإسلام ، ويخفون الكفر ، ولا يألون إيذاءً قدروا عليه إلاَّ أوصلوه إليه صلى الله عليه وسلم أو إلىٰ أصحابه ، ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يعاملهم معاملة أصحابه ، مع إطلاع الله تعالىٰ له علىٰ بواطنهم علىٰ قول ، وعليه : فعذره ما أظهره الله بقوله وقد قيل له في شأنهم : « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه »[2] .

ثم رأيت بعض الأئمة صرَّح بحاصل هـٰذا الذي ذكرته ، فقال : ينبغي محبة جميع مَنْ بها علىٰ حسب حاله وقربه منه صلى الله عليه وسلم إلىٰ ألاَّ تبقىٰ له مزية سوى اتصافه بجواره ؛ إذ عظم الإساءة لا يسلب حرمة الجوار ، فلا نظر إلىٰ ما يُرمىٰ عوامهم به من البدعة ، بل لو ثبتت في شخصٍ . . لم يترك لأجلها إكرامه ؛ نظراً لجواره .

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٥) ، ومسلم (٢٥٨٤/٦٣) .

الحادية عشرة

[حرمة استصحاب شيءٍ من تراب أو أحجار المدينة]

يحرم عليه أن يستصحب شيئاً ممَّا عُمل من تراب حرم المدينة أو من أحجاره إلىٰ خارج حرمها ولو إلىٰ حرم مكة ، كما يحرم إخراج شيءٍ من ذلك من حرم مكة إلىٰ حرم المدينة ، هـٰذا هو المعتمد فيهما فاحفظه ؛ فإن كثيرين يجهلونه أو يتساهلون فيه ، وربما أخذ بعض المتساهلين من المتفقهة بقول ضعيف بالكراهة ، والتحذير المشهور في السنة الغراء من الوقوع في الشبهات يمنع من ذلك فاحذره[1] ، علىٰ أنه خير ممَّن يرتكب ذلك من غير تقليد للقائل بجوازه ؛ لأن هـٰذا حرامٌ صرف ، والشبهة خير منه ، ويجب علىٰ من أخرج شيئاً من ذلك ردُّه إلىٰ محلِّه ، ولا يزول عصيانه إلاَّ بذلك ما دام قادراً عليه .

الثانية عشرة

[حرمة الصيد وقطع شجر وحشيش المدينة على المحرم والحلال]

يحرم صيد حرم المدينة ، وقطع شجره وحشيشه على المُحْرِمِ والحلال ، ويأتي هنا جميع ما قالوه في قطع ذلك من حرم مكة إلاَّ في الضمان ؛ فإن **الجديد المعتمد** نقلاً : أنه لا ضمان هنا لصيدٍ ولا شجرٍ ، والقديم : الضمان ، واختاره جماعة ؛ لأخبارٍ صحيحةٍ فيه لا تقبل التأويل ، ومن ثَمَّ كان القول بعدم حرمة ذلك أصلاً ـ فضلاً عن عدم ضمانه ، وأنه كأرض الحِلِّ ـ في غاية السقوط والضعف ؛ لمخالفته لصرائح الأحاديث الصحيحة ، ولعل عذر قائله أنها لم تبلغه ، ويسن التزام ضمان ذلك ، خروجاً منْ خلاف من أوجبه ؛ لقوَّته كما تقرر .

---

(١) أخرج مسلم (١٥٩٩) ، وأبو داوود (٣٣٣٠) من حديث سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً : « فمن اتقى الشبهات.. استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات.. وقع في الحرام. . . » .

الثالثة عشرة

[حرم المدينة من عَيْر إلىٰ ثور]

حدُّ حرم المدينة كما في خبر « الصحيحين » : « ما بين عَيْر ـ وهو مشهور ـ وثور »[1] وهو جبل صغير خلف أُحد ، ووهم من وهَّم رواته ؛ ظناً منه أن ثوراً بمكة فقط[2] ، وما بين لابتيها وهما الحرَّتان المشهورتان .

الرابعة عشرة

[زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام والقدس قربتان لا تعلق لهما بالحج ولا بالزيارة]

من الأحاديث الباطلة التي وضعها بعض الفجرة : « من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحدٍ . . ضمنت له الجنة »[3] ، وزيارة الخليل ـ صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ، وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين ـ قربةٌ مستقلةٌ لا تعلُّقَ لها بحجٍّ ، ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٧٠) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في « الفتح » (٤/ ٨٢) : (قوله : « المدينة حرم من كذا إلىٰ كذا » هٰكذا جاء مبهماً . . . واتفقت روايات البخاري كلُّها علىٰ إبهام الثاني ، ووقع عند مسلم : « إلىٰ ثور » فقيل : إن البخاري أبهمه عمداً ؛ لما وقع عنده أنه وهم ، وقال صاحب « المشارق » و « المطالع » : أكثر رواة البخاري ذكروا « عيراً » ، وأما « ثور » : فمنهم من كنىٰ عنه بـ « كذا » ومنهم من ترك مكانه بياضاً ، والأصل في هٰذا التوقف : قول مصعب الزبيري : ليس بالمدينة عير ولا ثور ، وأثبت غيره عيراً ووافقه علىٰ إنكار ثور ، قال أبو عبيد : قوله : « ما بين عير إلىٰ ثور » هٰذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة : فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له : « ثور » ، وإنما « ثور » بمكة . . . وقال المحب الطبري في « الأحكام » بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري : أن حِذاء أُحد عن يساره جانحاً إلىٰ ورائه جبلٌ صغيرٌ يقال له : ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب ـ أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ـ فكلٌّ أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور ، وتواردوا علىٰ ذلك ، قال : فعلمنا أن ذكر « ثور » في الحديث . . صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به ؛ لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه ، وقال : وهٰذه فائدة جليلة) .

(٣) انظر « المصنوع » (ص ١٨٤) ، و« كشف الخفاء » (٢/ ٢٥١) .

ومن الباطل أيضاً ما زعمه بعض الجهلة : أن زيارة القدس بعد الحج تقدس حجه ؛ إذ لا تعلُّق لها بالحج وعكسه ، بل هي قربة مستقلة أيضاً[1] .

الخامسة عشرة

[وجوب الوفاء بالنذر لمن نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم]

لو نذر زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم . . لزمه الوفاء بها ، وظاهر أنه يُعتَبر في اللُّزوم هنا من الاستطاعة ما يُعتبر للحج المنذور ، واللزوم هنا متفق عليه ـ علىٰ ما قاله ابن كَج ـ بخلاف نذر زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم ؛ فإن في لزومه وجهين[2] .

قال السبكي : (وحكاية الاتفاق هي الحق ؛ أي : للأدلة الخاصة فيها ، الدالة ـ كما عُلم ممَّا مرَّ ـ علىٰ أنها من القُرَب المندوبة المقصودة المتأكدة ، التي لا يؤتىٰ بها إلاَّ علىٰ وجه العبادة ، وكل قربةٍ كذلك تجب بالنذر اتفاقاً)[3] .

وقبور سائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم وغيرهم ممن تسن زيارته . . كذلك ، واشتراط كون المنذور ممَّا وجب جنسه بالشرع . . قولٌ شاذٌ ، فلا ينظر إليه .

علىٰ أن زيارته صلى الله عليه وسلم وجب جنسها ، وهو الهجرة إليه في حياته ، وما نقل عن مالكٍ رضي الله عنه : أنها لا تلزم بالنذر . . لا ينافي ـ بتقدير صحته عنه ـ كونها قُربة ، الذي صحَّ عنه وعن سائر علماء المسلمين ؛ كما مرَّ : أن النذر لا يوجب سائر القرب ، بل قرباً مخصوصة ، كما هو مقررٌ في محله ، علىٰ أن عبارة « المختصر » ـ وهو العمدة عندهم ـ : (وإنما يلزم به ما ندب)[4]

---

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٤٦٨) .

(٢) انظر « المجموع » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ (٨/ ٣٦٩) .

(٣) شفاء السقام (ص ٩٦) .

(٤) انظر « منح الجليل شرح مختصر خليل » (٣/٩٩) .

وهي كما ترىٰ ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك ، وقد صرح بعض أئمة المالكية بأن المشي إلى المدينة للزيارة أفضل من المشي إلى الكعبة وبيت المقدس ؛ أي : للزيارة ، وهـٰذا يؤيد عبارة « المختصر » المذكورة كما هو ظاهر .

السادسة عشرة

[نذر المشي إلى المسجد النبوي أو الأقصىٰ لا يلزمه]

لو نذر الذهاب أو الإتيان أو نحوهما إلىٰ مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصىٰ . . لم يلزمه ، بل يسن له **على الأصح** ؛ لأن ذات نحو الذهاب إليهما ليست قربة مستقلة في نفسها ، وبه فارق نذره في مسجد مكة أو بقعة من حرمها ؛ إذ هـٰذا يجب قصده بالنسك ، أو يسن ، فكان قربة مقصودة في نفسها .

ولو نذر الاعتكاف في أحد المسجدين الأولين . . لزمه كالثالث ؛ لأنه عبادةٌ مستقلةٌ مختصةٌ بالمسجد ، فإذا كان له فضل ولها مزيد ثواب . . فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ، ونحو الإتيان فيهما ليس كذلك .

السابعة عشرة

[استحباب ختم القرآن بالمدينة وكذلك بمكة مع التدبر]

قال العلماء : ينبغي للزائر أن يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها ؛ فقد كان السلف يحبون ذلك ، ونظيره ما قاله بعض أئمتنا في مكة من سَنِّ ذلك فيها أيضاً ، **وكأن حكمة ذلك فيهما** : أن كلاً منهما نزل به بعض القرآن عليه صلى الله عليه وسلم .

فإذا قرأ القرآن في أحدهما ـ وتأمل القارىء نعمة إنزال القرآن بالمحل الذي هو فيه ، وكمال مَنْ نَزَلَ عليه ـ . حمله ذلك علىٰ أمرٍ عظيمٍ من الخشوع والخضوع ، والإجلال والخشية ، وفتح له أبواباً واسعة من التدبُّر والتفكر فيما يقرؤه ، ومن الشكر والحمد علىٰ هـٰذه النعمة ، التي لا توازيها نعمة ، والمنَّة

التي لا تلحقها مِنَّة ، وربما انتقل به ذلك ـ إن طهرت سريرته ونارت بصيرته ـ إلىٰ ما لم يكن في حسابه من المعارف ، وما لم يخطر بباله من الحِكَم واللطائف ، حقَّق الله لنا ذلك بمنِّه وكرمه ، آمين .

ثم رأيت أبا مخلد قال : (كانوا يحبون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن) رواه سعيد بن منصور .

الثامنة عشرة

[الاستئجار للزيارة لا يصح بخلاف السلام والدعاء والخلاف في ذلك]

ذكر أصحابنا : أن الاستئجار للزيارة لا يصح ؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدَّر بشرع ، وكذا الجِعالة علىٰ نفس الوقوف عند القبر المكرَّم ؛ لأنه لا يقبل النيابة ، بخلافهما على الدعاء عنده ؛ لقبوله النيابة ، ولا أثر للجهل به ؛ أي : لأنه يتسامح في أنواعه .

قال السبكي : (وبقي قسم ثالث : وهو إبلاغ السلام ، ولا شك في جواز الإجارة والجعالة عليه ، كما كان عمر بن عبد العزيز يفعل ذلك)[1] .

وقيل : يجوز الاستئجار للزيارة ، وصحَّحه غير واحد ، وأفتىٰ به الأصبحي محمد بن أبي بكر ، وهو غير الأصبحي صاحب « المعين » ، وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي ، وحمل ذلك علىٰ إبلاغ السلام ، قال : (وإلاَّ . . فمجرد الوقوف لا يُحصِّل للمستأجر غرضاً)[2] .

التاسعة عشرة

[إعفاف النفس عمَّا تستغني عنه وعدم الأخذ من الصدقات]

قال بعض الأئمة : ينبغي ألاَّ يضيق على المحتاجين بسكنى الأربطة والأخذ

---

(١) شفاء السقام (ص ٦٨) .

(٢) شفاء السقام (ص ٦٨) .

من الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك ، وكذلك لا يخدم خِدمة بالمسجد الشريف ؛ كأذان وإقراء وفراشة إلاَّ مع غاية إخلاص النية ، ولا يأخذ عليها معلوماً إلاَّ إن اضطر إليه .

العشرون

[من فضائل المدينة أن غبارها وعجوتها شفاء]

ممَّا يدلُّ لِعظم فضل المدينة : ما أخرجه ابن الأثير في « جامعه » عن سعدٍ رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا رجع من تبوك . . أثارَ من تلقَّاه من أهلها غباراً ، فغطىٰ مَن معه أنفه ، فكشف صلى الله عليه وسلم اللِّثام عن وجهه وقال : « والذي نفسي بيده ؛ إن في غبارها شفاء من كل داء » قال سعد : (وأراه ذكر الجذام والبرص)[1] .

وفي رواية : فأماطه عن وجهه وقال : « أما علمت أن عجوة المدينة شفاءٌ من السُّمِّ ، وغبارها شفاءٌ من الجذام ؟ »[2] .

ومن فضائلها أيضاً : أن فيها حفرة معروفة جرَّبها العلماء وغيرهم للشفاء من الحُمَّىٰ شرباً وغسلاً ، لـٰكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار وغيره : لمَّا أصابت الحُمَّىٰ بني الحارث . . فقال لهم صلى الله عليه وسلم : « أين أنتم عن صُعَيب[3]؟ » قالوا : وما نصنع به ؟ قال : « تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماء ، ثم يَتْفُل عليه أحدكم ويقول : باسم الله ، تراب أرضنا ، بريق بعضنا ، شفاء لمريضنا بإذن ربنا » ففعلوا ذلك ، فتركتهم الحمىٰ[4] .

---

(١) جامع الأصول (٦٩٦٢) .

(٢) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٤٢٨١) ، وابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص ٤١) ، وانظر « فيض القدير » (٤/ ٤٠٠) .

(٣) في النسخ : (صهيب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٤) أخرجه ابن النجار في « الدرة الثمينة » (ص٤١) ، وأخرج البخاري (٥٧٤٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض : « باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، يُشفىٰ سقيمنا بإذن ربنا » .

ولأجل وروده ـ أعني الشرب ـ حلَّ ، وإلاَّ . . فأكْلُ الترابِ وشربه حرامٌ ؛ لأنه مضرٌّ .

وفي « الصحيحين » : « من تصبَّح ـ أي : أكل صباحاً قبل أن ينزل جوفه شيء ـ سبع تمراتٍ عجوة . . لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سِحر »[١] .

ولمسلم : « من أكل سبع تمرات ممَّا بين لابتيها [حين يصبح] . . لم يضره شيءٌ حتىٰ يمسي »[٢] وهو أعم ، لـٰكن في روايةٍ صحيحةٍ : « على الريق »[٣] .

وله أيضاً : « إن في عجوة العالية شفاء ، وإنها ترياق أول البكرة »[٤] .

وصحَّ أيضاً : « الكمأة من المنِّ ، وماؤها شفاءٌ للعين ، والعجوة من الجَنَّة ، وماؤها شفاءٌ من السِّحر »[٥] ، وهي ـ كما قال ابن الأثير ـ : (ضرب من التمر ، يضرب إلى السواد)[٦] .

قال السَّيد : (وهو هـٰذا النوع المعروف بالمدينة ، يأثره الخلف عن السلف ، وإطباق الناس على التبرك به يردُّ ما قيل فيه من غير ذلك)[٧] .

وصح أيضاً خبر : « أمرت بقرية تأكل القُرَىٰ ، يقولون : يثرب ، وهي المدينة ، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد »[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٦٩) ، صحيح مسلم (٢٠٤٧/١٥٥) .
(٢) صحيح مسلم (٢٠٤٧) .
(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨) .
(٤) صحيح مسلم (٢٠٤٨) .
(٥) أخرج البخاري (٤٤٧٨) ، ومسلم (٢٠٤٩) نصفه الأول ، وأخرج الحديث بنحوه الترمذي (٢٠٦٨) ، وابن ماجه (٣٤٥٣) .
(٦) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٨٨) . وهو معروف الآن بعجوة الحديث أو عجوة المدينة ، وتكثر زراعة نخيله بالمدينة .
(٧) وفاء الوفا (١/ ٧١) .
(٨) أخرجه البخاري (١٨٧١) ، ومسلم (١٣٨٢) ، ومعنىٰ قوله : (تأكل القرى) أي : تغلبهم ، أو تفتح القرى ، أو يفتح أهلها القرىٰ فيأكلون الأموال ويسبون الذراري . انظر « فتح الباري » (٤/ ٨٧) .

وخبر : « يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلمَّ إلى الرخاء ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده ؛ لا يخرج أحدٌ رغبة عنها . . إلاَّ أخلف الله فيها خيراً منه »[1] .

وخبر : « إن الإيمان ليَأْرِز ـ أي : بفتح التحتية ، وسكون الهمزة ، وكسر الراء ، وبالزاي ؛ أي : ينقبض وينضم ـ إلى المدينة كما تَأْرِز الحية إلىٰ جُحرها »[2] .

وخبر : « من صبر علىٰ لأوائها وشدتها . . كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة »[3] و (أو) للتقسيم ؛ أي : شفيعاً إن عصى ، أو شهيداً إن أطاع .

وفي رواية صحيحة أيضاً بالواو[4] ، فـ (أو) بمعناها ، بالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية ، فيشهد له بطاعته ، ويشفع له في معصيته .

وخبر : « من استطاع أن يموت بالمدينة . . فليمت ؛ فإنه من يمت بها . . أشفع له ، وأشهد له »[5] .

وخبر : « لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلاَّ انماع ـ أي : هلك واضمحل وإن أمهل ـ كما ينماع الملح في الماء »[6] ، قيل : هٰذا خاصٌّ بزمنه ، وليس كذلك ؛ إذ لا دليل لذلك ، **فالأصح** : أنه عام .

وخبر : « اللهم ؛ اكفهم من دَهِمَهم »[7] أي : أغار عليهم بغتة .

وخبر : « اللهم ؛ من ظلم أهل المدينة وأخافهم . . فأخِفْهُ ، وعليه لعنة الله

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٨١) .
(٢) أخرجه البخاري (١٨٧٦) ، ومسلم (١٤٧) .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٧٧) ، وابن حبان (٣٧٤٠) .
(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٨٥٦) ، والديلمي في « الفردوس » (٥٥٦١) .
(٥) تقدم الحديث وتخريجه (ص ٢١٠ـ ٢١١) .
(٦) أخرجه البخاري (١٨٨٧) .
(٧) أخرجه البزار في « مسنده » (١١٣٢) .

والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ـ أي : فرضاً ـ ولا عدلاً ؛ أي : نفلاً »[1] ، وقيل عكسه .

وخبر : « اللهم ؛ إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة ، وأنا محمدٌ عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مِثْلَي ما دعاك به إبراهيم لمكة ، أدعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم ، اللهم ؛ حَبِّبْ إلينا المدينة كما حَبَّبت إلينا مكة ، واجعل ما بها من وباء ـ أي : حمىٰ عفنة ـ بخُم »[2] وهو بضم الخاء المعجمة : [غدير من] الجحفة قريب رابغ[3] .

وخبر : « علىٰ أنقاب المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها ، لا يدخلها الطاعون ولا الدجَّال »[4] .

* * *

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٧/ ١٤٤) ، والديلمي في « الفردوس » (٢٠٦٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٧٤٦) ، والترمذي (٣٩١٤) ، والبيهقي (٤/ ١٧١) ، وأحمد (٥/ ٣٠٩).

(٣) قال البلادي رحمه الله تعالىٰ في « معجم معالم الحجاز » (٣/ ١٥٩) : (ويعرف غدير خم اليوم باسم « الغُرَّبة » وهو غدير عليه نخل قليل لأناس من البلادية من حرب ، وهو في ديارهم يقع شرق الجحفة) .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٨٠) ، ومسلم (١٣٧٩) .

خَاتِمَة

في آدابه في أمرين آخرين

أولهما

[وداع المسجد بركعتين ، والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء بالعود]

عند أخذه في أسباب رجوعه ، أو خروجه من المدينة إن كان ساكناً بها . . يُسنُّ له حينئذٍ : أن يودِّع المسجد الشريف بركعتين ، والأَولىٰ : أن يكونا بمصلاَّه صلى الله عليه وسلم ، ثم بما قرب منه ، نظير ما مرَّ في تحية المسجد للداخل ، وينوي بهما سنة وداع المسجد النبوي ، كما هو المتبادر من كلامهم ، ويحتمل أن ينوي بهما نية النافلة المطلقة .

وعلىٰ كلٍّ : فيشترط غير وقت الكراهة ، أما على الثاني . . فواضح ، وأما على الأول . . فكذلك ؛ لأن سببها متأخر ، ثم بعدها يدعو بما أحب ديناً ودنيا ، ومن آكده الابتهال إلى الله تعالىٰ في قَبول زيارته ، وإجابة طلباته .

ثم بعد الركعتين أيضاً ـ كما يُصرِّح به كلام النووي وغيره[1] ، خلافاً لقول بعض الحنفية : يكون وداعه صلى الله عليه وسلم سابقاً عليهما ـ يأتي القبر المكرم ويعيد جميع ما مرَّ في ابتداء الزيارة ثم يقول : اللهم ؛ لا تجعل هـٰذا آخر العهد بنبيك ، ومسجده وحرمه ، ويسِّرْ ليَ العود إلىٰ زيارته ، والعكوف في حضرته سبيلاً سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة ، وردَّنا سالمين غانمين إلىٰ أهلنا .

---

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٤٦٢) .

ثم ينصرف تلقاء وجهه ، ولا يمشي القهقرىٰ .

ويسن : أن يستصحب معه هدية لأهله من تمر المدينة ، أو مياه آبارها المأثورة أو نحوها ، من غير تكلُّفٍ ولا قصد مفاخرة ، بل لإدخال السرور علىٰ أهله وأحبابه ، وفي حديث ضعيف : « إذا سافر أحدكم .. فليُهد لأهله ولو حجارة »[1] .

وليكن حال مفارقته لآثاره صلى الله عليه وسلم في غاية التَّشوُّقِ للعود ، ويستديم ذلك ما أمكنه ؛ لعل ببركة ذلك أن يسهِّله الله له عن قرب ، وفي غاية الصدق مع الله في ملازمة التوبة ، والأعمال الصالحة .

ثانيهما

[السنن والآداب التي ينبغي عليه فعلها] عند شروعه في رجوعه

اعلم : أن معظم ما مرَّ في المقدمة يأتي هنا ، بل وفي كل سفر ، ويتميز هٰذا بآداب أُخَر :

ـ **الأول** : يسن أن يقول ما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا قفل ـ أي : رجع ـ من حجٍّ أو عمرةٍ ـ ويقاس بهما غيرهما ، علىٰ أن الظاهر : أن ذكرهما ليس قيداً بل لبيان الواقع فحسب ـ كبَّر علىٰ كل شرفٍ ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيءٍ قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده »[2] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٠٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٩٠٥) ، وقال العظيم آبادي في تعليقه علىٰ « سنن الدارقطني » بذيله : (فليُهدِ إلىٰ أهله مما يجلب من ذلك القطر الذي سافر إليه . . . ثم قال : والمعنى : يأتي لهم بشيءٍ جديد ، لا ينتقل لبلدهم للبيع بل للهدية ولو كانت حجارة ؛ أي : حجارة الزناد ، ولا يقدم عليهم بغير شيءٍ جبراً لخواطرهم ما أمكن ؛ ولتشوفهم إلىٰ ما يقدم به) خصوصاً الأولاد ونحوهم .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٧) ، ومسلم (١٣٤٤) .

وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما إذا قرب من منزله ، ولفظها : (أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ إذا كنا بظهر المدينة . . قال : « آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون » فلم يزل يقول ذلك حتىٰ قدمنا المدينة[1] .

ـ **الثاني** : يُسنُّ إذا قرب من وطنه أن يرسل أمامه من يخبر أهله به ؛ كيلا يقدم عليهم بغتة ، فربما يرىٰ ما يسوؤه ، فتتشوش عشرته ، وتحق ندامته .

ـ **الثالث** : إذا أشرف علىٰ بلده . . فحسن أن يقول ـ سواء مكة وغيرها ـ : اللهم ؛ إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها .

قال النووي في « الإيضاح » : (واستحب بعضهم أن يقول : اللهم ؛ اجعل لنا بها قراراً ، ورزقاً حسناً ، اللهم ؛ ارزقنا جناها ، وأعذنا من وبائها ، وحببنا إلىٰ أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا ؛ فقد روينا هـٰذا كله في الحديث) اهـ[2]

وقلت في « حاشيته » عقبه : (اعترض بأن طلب القرار إنما أُثر في المدينة الشريفة ، علىٰ ساكنها أفضل الصلاة والسلام ؛ للحثِّ علىٰ سكناها ، فهو من خواصِّها .

ويجاب : بأن كل أحدٍ لا يتيسَّر له سكناها ، ولئن سلم وروده فيها . . فلا يقتضي أنه من خواصها ، بل يقاس غيرها عليها في ذلك ؛ لأن النفوس تنزع إلىٰ أوطانها ، فإذا وصلتْ إليها . . طُلب منها أن تطلب القرار بها ؛ حذراً من تشتتها إذا انتقلتْ إلىٰ غيرها)[3] .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٤٥) .

(٢) الإيضاح (ص ٥١٤) .

(٣) حاشية الإيضاح (ص ٥٥٣ ـ ٥٥٤) .

ـ **الرابع** : يُسنُّ له : ألاَّ يطرق أهله ليلاً ، بل غدوة ، وإلاَّ . . فمساء ، كذا في « الإيضاح »[1] .

وقلت في « الحاشية » : (قضيته مع قوله قبله : « أن يبعث . . . » إلخ : أن طروقهم ليلاً خلاف السنة وإن أرسل من يخبرهم بقدومه وهو متجهٌ ؛ لأن في القدوم ليلاً مشقةً ، واطلاعاً علىٰ ما يسيء وإن أرسل من يخبرهم بقدومه فيه ، وظاهر أن الإرسال خاص بمن له حليلة ، والطروق نهاراً لا يختص بذلك ، وأن الكلام فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم إلى الليل) اهـ[2]

وينبغي أن محل قولي : (وإن أرسل من يخبرهم بقدومه) ما إذا لم يسبقه الرسول بزمن صالح يسع التهيؤ فيه ، أما إذا سبقه بذلك . . فلا يبعد عدم مخالفته للسُّنَّةِ حينئذٍ ؛ لظهور انتفاء ما خُشي من القدوم ليلاً في هـٰذه الحالة ، ويكون هـٰذا مستثنىً من كلامهم ؛ لظهور مدركه .

ـ **الخامس** : يسن ـ كما هو ظاهر ، أخذاً من قياس الزيارة على الحج في كثير من الأحكام ـ لمن سلَّم على القادم من الزيارة أن يقول له : قبل الله زيارتك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك .

ـ **السادس** : يسن أن يقول إذا دخل علىٰ أهله : (**توباً توباً**) أي : أسألك توبة كاملة (**لربنا أوباً**) أي : رجوعاً عمَّا لا يرضيه (**لا يغادر حوباً**) أي : لا يترك إثماً .

ـ **السابع** : يُسنُّ لنحو أهل القادم : أن يصنع له ما تيسَّر من الطعام .

ـ **الثامن** : يُسنُّ له نفسه إطعام الطعام عند قدومه ؛ للاتباع في الثلاثة .

ـ **التاسع** : يُسنُّ معانقة القادم وتقبيله بين عينيه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر « الإيضاح » (ص ٥١٤) .

(٢) حاشية الإيضاح (ص ٥٥٤) .

عانق جعفراً ، وقبَّله حين قدم من الحبشة[1] ، وزيد بن حارثة لما قدم المدينة[2] ، وبهـٰذا رَدَّ ابن عيينة قول مالك رضي الله عنه : تكره المعانقة[3] .

ويكره تقبيل الوجه ، ومعانقة غير نحو القادم ، والطفل ، ومعانقة ذي عاهة ومصافحته ، ويحرمان بغير حائل لأمرد جميل .

ـ **العاشر** : ينبغي أن يزداد خيره بعد زيارته ؛ فإن هـٰذا من علامة قبولها[4] ، تقبَّلها الله منا بمنِّه وكرمه ، وألبسنا بسببها سوابغ مِنَنِهِ ونعمه ، وأفاض علينا هوامع لطفه وخيره ، ولوامع رضاه وأمنه ومَيْره ، وختم لنا بالحسنىٰ ، وبلَّغنا من فضله المقام الأسنىٰ ، مديماً علينا إكرامه ورضاه في هـٰذه الدار ، وإلىٰ أن نلقاه ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين ، والشهداء والصالحين ، وكذلك ذرياتنا ، وأحبابنا ، آمين ، آمين ، آمين .

والحمد لله الذي هدانا لهـٰذا ، وما كنا لنهتديَ لولا أن هدانا الله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وآله وأصحابه ، أفضل صلاة وأكملها ، عدد معلوماته أبداً ، كلَّما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، سبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

❊ ❊ ❊

قال مصنفه سيدنا ، ومولانا ، وشيخنا ، وبركتنا ، شيخ الإسلام ـ مد الله في ظله ـ شهاب الدنيا والدين ، أحمد ابن حجر الشافعي ، نزيل مكة وحرمها ، ستر الله زَلَلَهُ ، وغفر خطأه وخطله : فرغ من تبييضه في رجوعه من الزيارة قرب

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٣١٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢) .

(٣) انظر « هداية السالك » (٣/١٤٢٦) .

(٤) في (ب) : (من علامات قبولها) .

وادي مَرّ ، الذي كان ابتداؤه فيه يوم الأربعاء المبارك حادي عشري ذي القعدة الحرام ، سنة ست وخمسين وتسع مئة .

نسأل الله قبوله ، وعموم النفع ، وبلوغ كل مسؤول ومأمول بسببه ، آمين ، آمين ، آمين .

ووافق الفراغ منه في يوم السبت المبارك لسبعٍ خلون من جمادى الأخرى ، سنة سبعين ومئة وألف ، علىٰ يد أفقر العباد ، وأحوجهم إلىٰ رحمته في يوم التناد ، العبد الفقير الحقير ، راجي عفو ربه الكريم : إبراهيم بن مصلح بن عبد الرحيم ، غفر الله له بمنِّه ، آمين[1] .

* * *

---

(١) في هامش (أ) : (وكذلك نسخة برسم فخر العلماء والمدرسين ، سلالة السادة الهاشميين ، خلاصة المحققين ، ونخبة آل طه ويّس ، صاحب الهيبة والوقار ، السيد محمد الصالح الطيار ، أسكنه الله نعم الدار ، وأسبل عليه جميل الأستار ، بجاه النبي المختار ، رزقه الله الذرية الصالحة ، ولكاتبها سلالة فالحة ، آمين ، آمين ، آمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وسلم) .
وفي هامشها أيضاً : (انتهت قراءته ومقابلته وتصحيحه في المدينة المنورة ، لاثني عشر من شهر الله الحرام ، عاشوراء ، سنة (١٢٩٢هـ) ، وذلك علىٰ سيدي الوالد عبد الله بن عمر عفا الله عنهم ، وأنا الفقير إلىٰ عفو الله عمر بن عبد [الله] بن عمر) ، وفي هامشها أيضاً : (بلغ مقابلة حسب الطاقة والإمكان) .
وفي خاتمة (ب) : (قال مؤلفه رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة : إنه فرغ من تبييضه ، في رجوعه من الزيارة قرب وادي مر الظهران ، الذي كان ابتداؤه فيه يوم الأربعاء المبارك حادي عشري ذي القعدة ، سنة ست وخمسين وتسع مئة ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، آمين ، آمين ، آمين) .
وقد تم الفراغ من التعليق علىٰ هـٰذا الكتاب المبارك النافع وتصحيحه : ظهر يوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة (١٤٢٧هـ) ، أعاده الله علينا باليُمن والبركة ، وهـٰذا جهد المقل ، أسأل الله سبحانه أن يجعل الأعمال خالصة لوجهه الكريم ، وأن يجزي المؤلف رحمه الله خير الجزاء ، وأن يحشرنا في زمرته ويسلكنا في سلكه ، تحت لواء سيد المرسلين وقائد الغر المحجلين ، اللهم ارزقنا محبته وزيارته وشفاعته والورود علىٰ حوضه ، وشربة من يده لا نظمأ بعدها يا أكرم الأكرمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .



أَهَمُّ مَصَادِرِ وَمَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ [1]

ـ إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام عبد الصمد بن عبد الوهاب بن عساكر (ت ٦٨٦هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار المدينة المنورة ، السعودية .

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان المسمى «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها» ، للإمام الحافظ علي بن بَلبان الفارسي المصري (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

ـ إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، بدون تحقيق، (١٩٨٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

ـ الأدب المفرد ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧م) ، نسخة مصورة لدى دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، لبنان .

ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري وهو حاشية على شرح العلامة ملا علي قاري المسمى المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي: اسم الكتاب، اسم المؤلف وتاريخ وفاته، اسم المحقق، سنة طبع الكتاب، اسم الدار الناشرة ومقرها.

للإمام السندي ، ويليه كتاب أدعية الحج والعمرة لقطب الدين الحنفي ، للإمام حسين بن محمد سعيد عبد الغني الحنفي ، ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية ، مصر .

- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ، للإمام العالم إبراهيم بن علي المالكي المعروف بابن فرحون (ت ٧٩٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد بن الهادي أبو الأجفان ، ط ٢ ، (٢٠٠٢م) ، مكتبة العبيكان ، السعودية .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الأعلام ، الأديب خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م) ، ، ط ١٢ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، ط ٢ ، (٢٠٠٤م) ، دار الوفاء ، مصر .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط ٢ ، (١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، لبنان ـ السعودية .
- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
- تاريخ المدينة المنورة ، للعلامة عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢هـ) ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، (١٣٤٨هـ) ، دار الفكر ، إيران .
- تاريخ بغداد ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تاريخ مدينة دمشق ، للإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .
- التحقيق ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الجيل ، لبنان .
- الترغيب والترهيب ، للإمام الحافظ إسماعيل بن محمد الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ، خرج أحاديثه محمد السعيد زغلول ، ط ١ ، بدون تاريخ ، مكتبة النهضة الحديثة ، السعودية .
- تفسير ابن أبي حاتم ، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن محمد الرازي المعروف بابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، لبنان .
- تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، (١٩٦٩م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- تفسير مقاتل بن سليمان ، للإمام مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاته ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، للعلامة الفقيه علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق الغُماري ، ط ٢ ، (١٩٨١م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام الحافظ المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٦٩هـ) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، سورية .

- الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ، للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق محيي الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب ـ دار ابن كثير ، سورية .

- حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي المسماة : منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (٢٠٠٠م) ، المكتبة العصرية ، لبنان .

- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، للإمام الفقيه محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور حسام الدين فرفور ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الثقافة والتراث ، سورية .

- الحاوي للفتاوي ، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ، (١٩٨٨م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نُعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، ، ط ٥ ، (١٩٨٧م) ، دار الريان للتراث ـ دار الكتاب العربي ، مصر ـ لبنان .

ـ الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، للعلامة محمد بن سليمان الكردي المدني (ت ١١٩٤هـ) ، ، (١٣٤٠هـ) ، مكتبة الغزالي ، سورية .

ـ حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد بن عطية الغامدي ، ط ٢ ، (١٤٢٢ هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .

ـ الخصائص الكبرى ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ، (١٣٢٠هـ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان.

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، ، (٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، لبنان .

ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عربش ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .

ـ الدرة الثمينة في أخبار المدينة ، للإمام محمد بن محمود بن النجار البغدادي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق حسين محمد علي شكري ، بدون تاريخ ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، لبنان .

ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، دار الريان ، مصر .

ـ دلائل النبوة ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نُعيم الأصبهاني (ت ٣٤٠هـ) ، عني به عبد البر عباس ومحمد رواس قلعة جي ، ط ١ ، (١٩٧٠م) ، دار ابن كثير ، سورية .

ـ الرسالة القشيرية في علم التصوف ، للإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، ، (١٩٨٧م) ، دار أسامة ، لبنان .

ـ الروض الأنف ، للإمام عبد الرحمـٰن بن عبد الله السهيلي (ت ٥٨١هـ) ، تحقيق الشيخ عمر عبد السلام السلامي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عامر بن علي ياسين ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار ابن خزيمة ، السعودية .

ـ الزهد والرقائق برواية المروزي ويليه زيادات رواية نُعيم بن حمّاد عليه ، للإمام الحافظ عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي (ت ١٨١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمـٰن الأعظمي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به محمد خير طعمة حلبي وخليل مأمون شيحا ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار المعرفة ، لبنان .

ـ سبل الهدى والرشاد = السيرة الشامية ، للإمام العلامة محمد بن يوسف الصالحي (ت ٩٤٢هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، مصر .

ـ السنة ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

ـ سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

ـ سنن أبي داوود وبهامشه معالم السنن للخطابي ، للإمام الحافظ أبي داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .

- سنن الترمذي = الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط ١ ، (١٩٣٨م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان.
- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، بعناية اللجنة العلمية للدار ، ط ١ ، (١٣٥٦هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدِّكَن لدى دار المعرفة ، لبنان .
- السنن الكبرى ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (٢٠٠١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- سنن النسائي (المجتبى) ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي ، وبذيله حاشية الإمام السندي ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، ، ط ١ ، (١٣١٢هـ) ، نسخة مصورة لدى دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة الميمنية ، لبنان .
- السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ، للإمام علي بن برهان الدين الحلبي (ت ١٠٤٤هـ) ، ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، للعلامة عبد الحي بن محمد الحنبلي الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩م) ، تحقيق محمود الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- شرح صحيح مسلم المسمى: «المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للإمام عبد الملك بن أبي عثمان الخركوشي (ت ٤٠٦هـ) ، تحقيق السيد نبيل بن هاشم الغمري آل باعلوي ، ط ١ ، (٢٠٠٣م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .

- شعب الإيمان ، للإمام الحافظ عبد الجليل بن موسى القصري (ت ٦٠٨هـ) ، تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار الحديث ، مصر .

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الغزالي - دار الفيحاء ، سورية .

- شفاء السقام في زيارة خير الأنام ، للإمام الفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، إشراف السيد شرف الدين أحمد ، ط ٣ ، (١٩٨٢) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

- صحيح ابن خزيمة المسمى « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، للإمام الحافظ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (٢٠٠٣م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح ، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الصِّلات والبُشر في الصلاة على خير البَشر صلى الله عليه وسلم ، للإمام اللغوي محمد بن يعقوب الفِيروزآباذي (ت ٨١٧ هـ) ، محمد نور الدين الجزائري وآخرون ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار القرآن ، سورية .
- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام الحافظ أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ، حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٩٥) ، دار المأمون للتراث ، سورية .
- الضعفاء ، للإمام الشيخ محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الصميعي ، السعودية .
- عمل اليوم والليلة ، الحافظ أحمد بن محمد الدينوري الشهير بابن السني (ت ٣٦٤هـ) ، تحقيق بشير محمد عيون ، ط ٣ ، (١٩٩٤م) ، مكتبة دار البيان ، سورية .
- عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- عوارف المعارف، الشيخ عمر بن محمد السهروردي البغدادي (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق أديب الكمداني ومحمد محمود المصطفى ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، المكتبة المكية ، السعودية .
- الفتاوى الموصلية ، للإمام الفقيه العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٩م) ، دار الفكر ، سورية .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سورية .

ـ فتوح الشام ، للعلامة محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧هـ) ، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمٰن ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت ٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (ت ٢٨٢هـ) ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، ط ٣ ، (١٩٧٧م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام العلامة عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٥٧هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

ـ القربة إلى رب العالمين بالصلاة على محمد سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، للإمام خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ) ، تحقيق سيد محمد سيد وخلاف محمود عبد السميع ، ط ١ ، (١٩٩٩م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

ـ القرى لقاصد أم القرى ، الحافظ أحمد بن عبد الله الشهير بمحب الدين الطبري (ت ٦٩٤هـ) ، عني به مصطفى السقا ، ط ٣ ، (١٩٨٣م) ، دار الفكر ، لبنان .

ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع صلى الله عليه وسلم ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمٰن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، مؤسسة الريان ، السعودية .

ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، للعلامة المحدث إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- لسان الميزان ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، عني به الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- المجروحين من المحدثين ، للإمام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الصميعي ، السعودية .
- المجموع شرح المهذب ، للإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦) ، دار الفكر ، لبنان .
- المسالك في المناسك ، أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني ، تحقيق الدكتور سعود بن إبراهيم بن محمد الشريم ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- المستدرك على الصحيحين وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ، للإمام الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٣٣٥هـ) ، نسخة مصورة لدى دار المعرفة عن طبعة دائرة المعارف النظامية في الهند بحيدر آباد الدِّكِن ، لبنان .
- مسند أبي داوود الطيالسي ، للإمام الحافظ سليمان بن داوود بن الجارود المعروف بأبي داوود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ، ، ط ١ ، (١٣٢١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى المعروف بأبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩م) ، دار المأمون للتراث ودار الثقافة العربية ، سورية .

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المغني ، السعودية .

- مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام عليه الصلاة والسلام في اليقظة والمنام ، للإمام المحدث محمد بن موسى بن النعمان المزالي (ت ٦٨٢ هـ) ، اعتنى به حسين محمد علي شكري ، ط ١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار السيد عباس صقر الحسيني ، السعودية .

- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) ، بإشراف سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المصنف ومعه الجامع للإمام معمر الأزدي ، للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .

- المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .

- المعجم الكبير ومعه الأحاديث الطوال ، للإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- معجم المؤلفين ، الأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٣م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- المغني ، للعلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- مناسك الحج ، للإمام الفقيه العز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط ١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .

- المنهاج في شعب الإيمان ، للإمام الحافظ الحسين بن الحسن الحليمي (ت ٤٠٣هـ) ، تحقيق حلمي محمد فودة ، ط ١ ، (١٩٧٩م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (٢٠٠٦م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- الموضوعات ، للإمام الحافظ عبد الرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، عني به توفيق حمدان ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

- الموطأ ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ط ١ ، (١٩٦٣م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .

- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للعلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية للدار ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .

- نزهة الناظرين في مسجد سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وآله وسلم ، للإمام العلامة جعفر بن إسماعيل البرزنجي ، تحقيق أحمد سعيد بن سلم ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مكتبة الوعي ، مصر .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام الحافظ المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة السيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرنؤوط وأكرم البوشي ، ط ١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام عز الدين ابن جماعة الكناني (ت ٧٦٧هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين عتر ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للعلامة علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد صيرة والدكتور أحمد الجمل ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للعلامة علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ٤ ، (١٩٨٤م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

❊ ❊ ❊

فِهرسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ وَالآثَارِ الشَّرِيفَةِ (*)

(*) ملاحظة : فهرسنا الأحاديث والآثار الواردة في متن الكتاب والهوامش ، ورمزنا للآثار بـ(أثر) ، ولما ورد في الهوامش بـ(ح) .

* * *

محتوى الكتاب